



**‘EL-İĞTİBAT Lİ ŞERHİ’L-İHTİYAT’  
ADLI RİSALENİN EDİSYON KRİTİĞİ**

**Fadı SHOUSHAN**

**Yüksek Lisans Tezi  
Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı  
Prof. Dr. Ali İhsan PALA**

**2018**

**Her Hakkı Saklıdır**

**T.C.  
ATATÜRK ÜNİVERSİTESİ  
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ  
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI**

**Fadı SHOUSHAN**

**‘EL-İĞTİBÂT Lİ ŞERHİ’L-İHTİYÂT’  
ADLI RİSALENİN EDİSYON KRİTİĞİ**

**YÜKSEK LİSANS TEZİ**

**TEZ YÖNETİCİSİ  
Prof. Dr. Ali İhsan PALA**

**ERZURUM-2018**



T.C.  
ATATÜRK ÜNİVERSİTESİ  
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ  
TEZ BEYAN FORMU



21/12/2018

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

BİLDİRİM

*Atatürk Üniversitesi Lisansüstü Eğitim ve Öğretim Uygulama Esaslarının ilgili maddelerine* göre hazırlamış olduğum “‘EL-İĞTİBÂT Lİ ŞERHİ’L-İHTİYÂT” ADLI RİSALENİN EDİSYON KRİTİĞİ” adlı tezin/raporun tamamen kendi çalışmam olduğunu ve her alıntıya kaynak gösterdiğimi taahhüt eder, tezin/raporumun kâğıt ve elektronik kopyalarının Atatürk Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü arşivlerinde aşağıda belirttiğim koşullarda saklanmasına izin verdiğimi onaylarım:

*Lisansüstü Eğitim ve Öğretim Uygulama Esaslarının* ilgili maddeleri uyarınca gereğinin yapılmasını arz ederim \*.

Tezin/Raporumun tamamı her yerden erişime açılabilir.

Tezin/Raporumun makale için altı ay, patent için iki yıl süreyle erişiminin ertelenmesini istiyorum.

21.12.2018

Fadı SHOUSHAN

\* LİSANSÜSTÜ TEZLERİN ELEKTRONİK ORTAMDA TOPLANMASI, DÜZENLENMESİ VE ERİŞİME AÇILMASINA İLİŞKİN YÖNERGE

.....

ÜÇÜNCÜ BÖLÜM

Çeşitli ve Son Hükümler

Lisansüstü tezlerin erişime açılmasının ertelenmesi MADDE 6– (1) Lisansüstü teze ilgili patent başvurusu yapılması veya patent alma sürecinin devam etmesi durumunda, tez danışmanının önerisi ve enstitü anabilim dalının uygun görüşü üzerine enstitü veya fakülte yönetim kurulu iki yıl süre ile tezin erişime açılmasının ertelenmesine karar verebilir.

(2) Yeni teknik, materyal ve metotların kullanıldığı, henüz makaleye dönüşmemiş veya patent gibi yöntemlerle korunmamış ve internette paylaşılması durumunda 3. şahıslara veya kurumlara haksız kazanç imkanı oluşturabilecek bilgi ve bulguları içeren tezler hakkında tez danışmanının önerisi ve enstitü anabilim dalının uygun görüşü üzerine enstitü veya fakülte yönetim kurulunun gerekçeli kararı ile altı ayı aşmamak üzere tezin erişime açılması engellenebilir.

Gizlilik dereceli tezler MADDE 7– (1) Ulusal çıkarları veya güvenliği ilgilendiren, emniyet, istihbarat, savunma ve güvenlik, sağlık vb. konulara ilişkin lisansüstü tezlerle ilgili gizlilik kararı, tezin yapıldığı kurum tarafından verilir. Kurum ve kuruluşlarla yapılan işbirliği protokolü çerçevesinde hazırlanan lisansüstü tezlere ilişkin gizlilik kararı ise, ilgili kurum ve kuruluşun önerisi ile enstitü veya fakültenin uygun görüşü üzerine üniversite yönetim kurulu tarafından verilir. Gizlilik kararı verilen tezler Yükseköğretim Kuruluna bildirilir.

(2) Gizlilik kararı verilen tezler gizlilik süresince enstitü veya fakülte tarafından gizlilik kuralları çerçevesinde muhafaza edilir, gizlilik kararının kaldırılması halinde Tez Otomasyon Sistemine yüklenir.



T.C.  
ATATÜRK ÜNİVERSİTESİ  
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ



TEZ KABUL TUTANAĞI

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

Prof. Dr. Ali İhsan PALA danışmanlığında, Fadı SHOUSHAN tarafından hazırlanan bu çalışma 21/12/2018 tarihinde aşağıda isimleri yazılı jüri tarafından Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı'nda Yüksek Lisans Tezi olarak kabul edilmiştir.


**Başkan** : Prof. Dr. Ali İhsan PALA

İmza: 

**Jüri Üyesi** : Prof. Dr. Davut YAYLALI

İmza: 

**Jüri Üyesi** : Prof. Dr. Şamil DAĞCI

İmza: 

Prof. Dr. Sait UYLAŞ

Enstitü Müdürü

## İÇİNDEKİLER

<b>ÖZET</b> .....	<b>III</b>
<b>ABSTRACT</b> .....	<b>IV</b>
<b>KISALTMALAR DİZİNİ</b> .....	<b>V</b>
<b>ÖNSÖZ</b> .....	<b>VI</b>
<b>GİRİŞ</b> .....	<b>1</b>
<b>I. İSLAM FIKHINDA MİRASIN ÖNEMİ</b> .....	<b>1</b>
<b>II. BAZI ÂLİMLERE GÖRE MİRASIN ÖNEMİ</b> .....	<b>3</b>
<b>III. RİSALEDEKİ BAZI TERİMLER</b> .....	<b>4</b>
A. MÜNESEHE TARİFİ .....	4
B. TERİKENİN PAYLAŞTIRILMASININ YOLLARI.....	5
C. KİRÂT İLE HESAPLAMADAKİ YÖNTEM .....	6
D. KONUNUN SEÇİLME SEBEPLERİ.....	7

### BİRİNCİ BÖLÜM EL YAZISI VE YAZAR

<b>1.1. YAZAR HAKKINDA</b> .....	<b>9</b>
1.1.1. Adı ve Nesebi .....	10
1.1.2. Hocaları .....	11
1.1.3. Öğrencileri .....	12
1.1.4. İlmî Eserleri .....	13
1.1.5. Bazı Kişisel Özellikleri .....	13
1.1.6. Risalenin Yazımına Sevk Eden Etkenler.....	14
1.1.7. Vefatı .....	15
<b>1.2. RİSALE VE TAHKİK METODU İLE TANIŞMA</b> .....	<b>17</b>
1.2.1. Risalenin Adı.....	17
1.2.2. Risalenin “El-İğtibat li şerhi'l-İhtiyat” Şeklinde İsimlendirilmesi.....	17
1.2.3. Risalenin Müellifine Nispetinin Belgelenmesi.....	18
1.2.4. Risalenin Konusu .....	18
1.2.5. Müellifin İzlediği Genel Metot.....	18
1.2.6. Müellifin Yararlandığı Kaynaklar .....	19

1.2.7. Elyazması Hakkında Açıklamalar .....	19
1.2.8. El Yazmasının Nüshaları ve Bulunduğu Yerler .....	20
1.2.9. Risalenin Meziyetleri ve İlmî Kıymeti .....	20
<b>1.3 TAHKİKTEKİ METODUM.....</b>	<b>21</b>
<b>SONUÇ.....</b>	<b>23</b>
<b>KAYNAKÇA .....</b>	<b>24</b>
<b>ÖZGEÇMİŞ.....</b>	<b>30</b>
<b>İKİNCİ BÖLÜM .....</b>	<b>1</b>
<b>TAHKİK EDİLEN METİN .....</b>	<b>1</b>



**ÖZET**

**YÜKSEK LİSANS TEZİ**

**‘EL-İĞTİBÂT Lİ ŞERHİ’L-İHTİYÂT’  
ADLI RİSALENİN EDİSYON KRİTİĞİ**

**Fadi SHOUSHAN**

**Tez Danışmanı: Prof. Dr. Ali İhsan PALA**

**2018, 149 sayfa**

**Jüri: Prof. Dr. Ali İhsan PALA**

Bu risale Münâsaha konusunda kîrât hesaplaması yöntemiyle yazılan manzum eserlerden birinin şerhidir. Bu risale tablo ve örneklerle açıklanmış ve farklı çeşitlerde hesaplamalarla tafsilat kazandırılmıştır. Bu şerh Ezher Kütüphanesi’ne ait olan eşsiz bir nüshadadır. Bu risalenin yazarı Muhammed bin Mahmud bin Abdülhak el-Ömerî’dir. El-İğtibat li şerhi’l-İhtiyat adlı bu eseri tahkik etme şerefine beni nail kıldığı için Rabbime sonsuz şükürler olsun.

Bu araştırmayı bir giriş ve iki bölüme ayırdım.

Birinci bölüm Çalışma Bölümü’dür. Bu da iki kısma ayrılır. Birinci kısım müellif hakkındadır. İkinci kısım ise eserin metodu ve tahkiki hakkındadır.

İkinci bölüm ise tahkik edilen metindir.

**ABSTRACT**

**YÜKSEK LİSANS TEZİ**

**THE CRITICAL EDITION OF THE BOOKLET TITLED  
‘EL-İĞTİBÂT Lİ ŞERHİ ‘L-İHTİYÂT’**

**Fadi SHOUSHAN**

**Advisor: Prof. Dr. Ali İhsan PALA**

**2018, page 149**

**Jury: Prof. Dr. Ali İhsan PALA**

Which is this treatise an annotation of one of manuscripts in verse pieces written with carot calculation about münasaha(advise) this treatise is explained with tables and examples, and it is gained diversity with different kind calculations.

This annotation is an anique copy which is belong to Ezher Libriary, The author writer of this tractate is Muhammed Bin Mahmud Bin Abdullah el-ÖMERI.

Thanks to my Allah to gave me a chance to andyse verified this work named ‘Jubilant in explanation the replament.’.

I diveded this investigation one introduction and two chapters.

The first chapter is working Part, This part is dived in two pars to,

The first pars is about outhter and second part is about the methad and analyse of the work.

The raktater Bale-eser (Arabic part).

The second chapter is the verified of text.

**KISALTMALAR DİZİNİ**

Bkz.	: Bakınız
C.c.	: Celle Celâlühû
Doğ.	: Doğumu
H.	: Hicri
Hz.	: Hazreti
M.	: Mîlâdî
Öl.	: Ölümü
Rah.	: Radıyallahu anhu
s.	: Sayfa
Sav.	: Sallallahu Aleyhi ve Sellem
Yzm.	: Yazma.

## ÖNSÖZ

Elimizde bulunan bu eser Kırat yolu üzerine feraiz ve taksimat hakkındaki manzumenin geniş bir şerhidir. Bu eser Muhammed bin Mahmut bin Abdülhak El-Ömeri'ye aittir. Müellif bu kitabını EL-İĞTİBAT Lİ ŞERHİ'L-İHTİYAT olarak isimlendirmiştir. Bu eser Yusuf bin Şihabuddin Ahmed El-Almevi' nin "Racz" bahri tarzında yazdığı manzumenin şerhidir. Bu eser Kırat yolu üzerine Münesehe ve taksimat uygulamalarını açıklayan: önsöz, geniş bir şerh ve sonuçtan oluşmaktadır.

Bu eser Kırat yolu üzerine mirasın taksimat üslubunu anlatan manzume ve şerhi barındırdığından dolayı büyük bir kıymete sahiptir. Müellif şerh ve manzumeyi güzel bir üslupla birleştirmeye çalışması ve metni şerhten bir parçaymış gibi göstermesi çok nadir bir iştir. Bu iş sadece alanında uzman olan kişiler tarafından yapılır.

Bu el yazması eser akıcı bir yazı ve hat güzelliği ile göze çarpmaktadır. Araştırmalarımızın sonucunda bu güzel nüsha dışında başka bir nüsha bulamadık. Bu güzel nüshanın yok olmasından korktuğumdan ve karanlık tozlu duvarlardan çıkarıp kütüphane raflarına, yayınevlerinin raflarına koymak istediğimden dolayı çalışmalarımı bu eser üzerinden yapmaya gayret ettim. Böyle yaparak Ecdadımızın bize miras bıraktığı ilmi koruyarak gelecek nesillere aktarmaya çalıştım.

Müellif bu eserinde ( kendisinin de belirttiği gibi ) üslubunu çok beğendiği ve ondan alıntılar ve nakiller yaptığı Şeyh Arafé El-Ermevi' nin izlediği üsluba benzer bir üslup ele alarak yazmıştır. Müellifin üslubu öğretim amaçlı olarak soru-cevap şeklindedir. Müellif bu risalesinde lafızları kelime, kelime açıklar, meseleleri tahlil eder ve terimleri açıklar. Müellif bu üslubu ile kitabını okuyan kişiye sanki onu dinleyen talebesiymiş gibi hitap eder.

Bu araştırmamı bir "giriş" ve "iki bölüm" olarak ayırdım. Birinci bölümde; müellifin ve manzumenin sahibinin hayat biyografilerine, risale ve araştırma metotlarına değindim. İkinci bölümde; bu eserin Arapça diline uygun ve dikkatlice incelenmiş bir şekilde sundum. Müellifin metninde geçen sözleri sahiplerine nispet ettim. Metinde ismi geçen Âlimlerin biyografisini yazdım ayrıca şekil ve hesaplardaki basit hataları düzeltdim. Ayet ve hadislerin kaynaklarını zikrettim. Açıklanmaya ihtiyaç duyan kelimeleri dipnotta açıkladım.

Son olarak bu eser: okuyucuyu hiçbir sıkılma olmaksızın çeşitli ilimlerde dolaştırır. Okuyucu bazen kendisini nazım, bazen fıkıh okurken, bazense matematik hesabı yaparken bulur. Aynı şekilde belâğati ve eğitim üslubu açıktır. Müellifin böyle bir yol izlemesinin sebebi; Allahu Teâlâ' nın herkese takdir ettiği miras hakkının bilinmesi ve sahibine doğru bir şekilde verilmesi içindir.

Fazlı ve keremi ile salih amelleri tamamlandığı Allah Teala'ya bana bu çalışmayı tamamlamayı nasip ettiği için sonsuz hamdü sena olsun.

<sup>1</sup>(رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ)

İlahiyat Fakültesi'nde kendilerinden ders aldığım ve faziletleri aşikar olan hocalarıma saygılarımı ve hürmetlerimi arz ederim. Allah Teala'nın faziletlerine fazilet katmasını niyaz ederim. Başta kıymetli nasihatlerini ve önemli işaretlerini benden esirgemediği ve bu ödevimi kabul ederek beni şereflendirdiği için hocam Prof. Dr. Ali İhsan Pala'ya ve bütün hocalarıma teşekkürü bir borç bilir ve haklarının ifası addederim.

Bu acizâne çalışmama yardım elini uzatarak destek olan herkese ayrı ayrı teşekkür eder ve hürmetlerimi arz ederim.

Allah Teala'dan bana yaptıkları iyiliklerin ve yardımların karşılığını herbirine misli ile vermesini niyaz ederim.

**Erzurum – 2018**

**Fadı SHOUSHAN**

---

<sup>1</sup> Neml Suresi 19. Ayet

## GİRİŞ

Hamd Âlemlerin Rabbine mahsustur. Salat ve selam Hay ve Kayyum olan var olmaya devam ettikçe O'nun habibine, Âli'ne ve Ashâb-ı Güzîn'ine olsun. Feraiz ilmi diğer ilimler arasında çok önemli bir yere sahiptir. Bu yüce ve şerefli konumundan dolayı selef ve halef dönemi İslam âlimleri vakitlerini bu ilmin kaidelerini yazmaya, öğretilmesine, müzakere edilmesine, hakkında kitap yazmaya ve şiirler nazmetmeye ayırmışlardır. Genel fıkıh kitaplarında ise bu konu özellikle ayrı bir başlık altında ehemmiyetle işlenmiştir. Hadis ile alakalı eserlerde de bu konu geniş çaplı bir şekilde işlenmiş ve bu konu için hususi bir başlık atılmıştır.

Bu ilme bu denli önem atfedilmesindeki ana sebep miras ayetlerinden elde edilen bu ilim sayesinde her varise müverrisden kalan hakkının verilmesidir. Özellikle de kadınlar ve çocukların hakkının korunması bu ilim ile mümkün olmuştur.<sup>2</sup> Nitekim İslam'ın dünya semalarını nuruna gark etmesinden önce insanlar kadınları ve çocukları mirastan mahrum ederler idi. İşte bu yüzden Allah-u Teâlâ insanların günlük hayatını ve aile bağlarını ciddi bir anlamda ilgilendiren bu ilmin öğrenilmesini ve öğretilmesini ümmet-i Muhammed'e vacip kılmıştır.

Miras ilminin önemini Kur'an-ı Kerîm'de Peygamber Efendimiz 'in (s.a.v) hadislerinde ve İslam âlimlerinin hayatlarında aşağıda geleceği üzere açıkça bulabiliriz:

### I. İSLAM FIKHINDA MİRASIN ÖNEMİ

#### • Kur'an Kerîm'den ve Hadisi Şeriflerden Deliller

Miras Ayetlerinde Allah-u Teâlâ'nın sözü ve tehdidinde, rağbeti ve korkutmasında bu işin ne kadar önemli olduğuna açık bir işaret vardır. Allah-u Teâlâ mirasın paylaşımı hakkında Nisa Suresi'nin başında ve sonunda ayetler indirmiş ve bu ayetleri miras paylaşımının sınırı olarak belirlemiştir.

---

<sup>2</sup> El-Medhal lidiraseti's-Şeria el-İslamiyye, 33; İnetu't-Talibin 3/222, Mirasü'l mer'a fi'l islem ve's şubuhetu'l musera havlehu ve'r raddu aleyhi s. 35, Mîrâsu'l Mereti ve Kadiyetu'l Musâvât s.16, el Mîrâs fi'ş Şeriatî'l İslamiyye s.20-41.

Şu ayette sınırlardan kasıt bazı müfessirlerin<sup>3</sup> de belirttiği gibi mirasın paylaşılma üslubudur:

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾<sup>4</sup>

“Bunlar, Allah’ın (koyduğu) sınırlardır. Kim Allah’a ve Peygamberine itaat ederse Allah onu, zemininden ırmaklar akan cennetlere koyacaktır; orada devamlı kalıcıdır; işte büyük kurtuluş budur. Kim de Allah’a ve Peygamberine karşı isyan eder ve sınırlarını aşarsa Allah onu, devamlı kalacağı bir ateşe sokar ve onun için alçaltıcı bir azap vardır.”

﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾<sup>5</sup>

İbni Abbas (r.a) bu ayetin tefsirinde şöyle demiştir: “Eğer mirası Allah-u Teâlâ’nın emrettiği üzere uygulamazsanız yeryüzünde büyük bir bozukluk ve fitne olacaktır.”

Kurtubî ise kendi tefsirinde, ayetteki müfret müzekker zamirin, miras ve mirasla alakalı hükümlere dönmesine binaen ayetin manasının “Cahiliye devrinde bırakıp terk ettiğiniz gibi şimdi de o hükümleri bırakmayın.” şeklinde olduğunu söylemiştir.<sup>6</sup>

Peygamber Efendimiz (s.a.v) miras ilminin öğrenilip öğretilmesine teşvik edip, bu ilmin unutulmasından Müslümanları sakındırmıştır. Bu konu ile alakalı hadislerden bazıları şunlardır:

1- Ebu Hûreyre ’den (r.a) rivayet edildiğine göre Rasûlullah (s.a.v) şöyle buyurmuştur: “Miras ilmini öğrenin ve öğretin. Çünkü miras ilmi, ilimlerin yarısıdır ve o ümmetimde unutulup onların yoksun bırakılacağı ilk şeydir.”<sup>7</sup>

2- Abdullah b. Ömer’den (r.a) rivayetle Rasûlullah (s.a.v) şöyle buyurmuştur: “İlim üç kısımdır bu üç kısmın dışındakiler fazlalıktır. Birincisi muhkem ayet, ikincisi kendisiyle amel edilen sünnet, üçüncüsü ise kendisinde adil davranılan miras ilmidir.”<sup>8</sup>

<sup>3</sup> Ruhü’l Me’ânî 2/611, Tefsiru’l-Munir 4/624, el Cami’u li’l-Ehkâmi’l Kurân 3/76, Tefsiru İnbi Kesîr 2/190, Tefsir’u-Taberî 3/632.

<sup>4</sup> Nisa Suresi 13. Ayet

<sup>5</sup> Enfal Suresi 73. Ayet.

<sup>6</sup> Ruhü’l Me’ânî 5/323, Tefsiru’l-Munir 5/430, el Cami’u li’l-Ehkâmi’l Kurân 10/411, Tefsir’u-Taberî 6/299.

<sup>7</sup> El-Mustedrak 4/333, et-Telhîs el Habîr fi Tahrîci Ehâdisî Râfi’i’l-Kebîr 3/93.

<sup>8</sup> El-Mustedrak 4/332, Sunenu Ebî Dâvûd 3/606.

3- İbni Mes'ûd'dan (r.a) rivayet edildiğine göre Rasûlullah (s.a.v) şöyle buyurmuştur: “Kur'an-ı Kerîm'i öğrenip öğretin, miras ilmini öğrenip öğretin. Ben de fani bir kişiyim. İlim de unutuluyor. İki kişinin bir miras meselesinde ihtilafa düşüp de onu çözebilecek kimsenin olmaması yakındır.”<sup>9</sup>

4- Anlaşıldığı üzere bu hadisler de miras ilminin İslam Şeriatında ne kadar önemli bir konuma sahip olduğunu gösteriyor.

## II. BAZI ÂLİMLERE GÖRE MİRASIN ÖNEMİ

İslam'ın iki ana kaynağı olan Kur'an ve Sünnette miras ilminin önemi ve diğer ilimlere olan üstünlüğünden bahsedildiği gibi aynı şekilde Peygamber Efendimiz 'in (s.a.v) nazarı altında yetişen Sahabe Efendilerimiz ve yaşadığı dönem Peygamber Efendimiz 'in s.a.v dönemine oldukça yakın olan Tabiîn ve İslam Uleması da miras ilminin öğrenilip öğretilmesine teşvik etmiştir. Bu ilme insanları izahı geçeceği üzere yöneltmiş ve öğrenilmesinde büyük faydalar görmüşlerdir. Bu sözlerden bir kısmı şu şekildedir:

Hız. Ömer miras ilminin önemi hakkında şöyle buyurmuştur: “Miras ilmini öğrenip öğretin çünkü o dininizin bir parçasıdır.” Bir başka sözü ise şu şekildedir: “Miras ilmini, nahvi (Arapça dil bilgisi) ve sünneti de Kur'an'ı öğrenir gibi öğrenin.”<sup>10</sup> Bir diğerinde “Eğleneceğiniz zaman atıcılıkla uğraşın, konuşacağınız zaman da miras ilmi hakkında konuşun.”

Miras ilminin ilk öğreticilerinden biri olan ve Ebu Mûsa El-Eşarî'nin kedisi hakkında “Bu büyük âlim aranızda olduğu sürece bana soru sormayın.” dediği İbni Mes'ûd da (r.a) miras ilmi hakkında şöyle buyurmuştur: “Her kim Kur'an okuyorsa Miras ilmini de öğrensin.”<sup>11</sup>

Kıymet olarak feraiz konularının en önceliklisi, yöntem olarak en kapalı, hesapları bakımından en incisi münesehe bahsidir. Bu konuda feraiz ilminde öğrenilenlerin bütünü kullanıldığı için özellikle bu konunun açıklanması, müphem noktalarının izah edilmesi gereklidir. Böylece bu zorlu konuyu kolaylaştırıp insanların

<sup>9</sup> El-Mustedrak 4/333, Sunenu İbni Mâce nr.2719, Sunenu't Tirmîzî 2/11.

<sup>10</sup> Et-Telhîs el Habîr fi Tahrîci Ehâdisî Râfi'i'l Kebîr 3/98, El-Mustedrak 4/333

<sup>11</sup> Bkz. Önceki kaynak.

beğenisini kazanmak ve bu yolla insanların arasında yayılmasına zemin sağlamak mümkün olur.

Bu münesehe konusu içerisinde insanların çoğunun bilmediği bir hesaplama metodu olarak bulunana kîrât yöntemi bu risale içerisinde bahsi geçen ve hesaplama yönteminde esas kabul edilen hesaplama türüdür.

Feraiz ilminin önemini genel bir şekilde açıkladıktan sonra münasahatları açıklamamız gerekir ki zaten bu da bizim araştırma konumuz.

### III. RİSALEDEKİ BAZI TERİMLER

Münesehe: Bir kişi öldükten sonra malı taksim edilmeden varislerden birinin ölmesidir.

Kîrât: Kîrât bir alan ve ağırlık birimi olarak kullanılmaktadır. Bir kîrât altın için 0,212 gramdır. Gümüşte ise 0,2475. Alan için ise 24'te 1'dir. Feddan için ise 175 metrekaaredir.

Pay: Terikenin aslından (mirastan) her bir veresenin hakkına düşen her bir parça.

Ortak Payda:

Tebâyün: İki sayının 1'den başka bir sayıya kesirsiz olarak bölünememesidir.

Temâsül: Sayıların temâsülü o sayıların birbirine eşit olmasıdır.

Tedâhül: İki sayının birbirine kesirsiz olarak bölünebilmesidir.

Tevâkuf: İki sayının (birbirine değil de) üçüncü bir sayıya bir veya daha fazla bölme ile kesirsiz bölünebilmesinden ibarettir.

#### A. MÜNESEHE TARİFİ

Lugatta; tekil *مناسخة* olan bu kelime *مفاعلة* babında *نسخ* fiilinin türetilmiştir.<sup>12</sup>

Lisanul arab lugatında İbni manzur<sup>13</sup> bu kelimenin birkaç manaya delalet ettiğini zikretmiştir. Bu manalar şu şekildedir:

<sup>12</sup> Lisenu'l-Arab 533/8, Mekayıs el-Luga 5/424-425, Kamusu'l-Muhit 1604, Tacu'l-Arus 7/200, müfredat 1/685, Teshilu'l-feraiz s.104

- 1-Bir şeyi iptal edip yerine bir başkasını ikame etmek.
- 2-Bir şeyi bir yerden başka bir yere taşımak.
- 3-Bir şeyi izale etmek.
- 4-Bir şeyi bir başkası ile değiştirmek.

Fıkıh ıstılahında münesehe'in tarifinde alimlerin ibarelerinin farklılık gösterdiğini görüyoruz ancak her birinin yaptığı tarifin asıl maksadı ve manası aynı kalıyor. 4 mezhep alimlerinin bu konuda yaptıkları tarifler şu şekildedir:

A-Hanefi alimlerinden ibni abidin'in haşiyesindeki tarif şu şekildedir:

“Varislerden bir kısmının terikedeki nasibinin terike taksim edilmeden önce varisin ölmesiyle onun varislerine geçmesi”<sup>14</sup>

B-Maliki alimlerinden ibni şas'ın tarifi ise şu şekildedir:

“Mevrusun ölüp terikedeki taksim yapılmadan önce , varislerden biri veya birkaçının ölmesi”<sup>15</sup>

C-Şafii alimlerinden eş-şerbini ise şu şekilde bir tarif kullanmıştır:

“Taksimden önce varislerden birinin ölmesi.”<sup>16</sup>

D-Hanbeli alimlerinden sahibu'l-İnsaf'ın tarifi ise şu şekildedir:

“Terikenin taksiminden önce varislerden birini ölmesi.”<sup>17</sup>

## B. TERİKENİN PAYLAŞTIRILMASININ YOLLARI

Münesehe'in tarifinden sonra taksimat işlemlerinin nasıl gerçekleşeceğine bakalım. Öncelikle Müslüman alimler el-Havarizmi<sup>18</sup> ve Beyruni<sup>19</sup> gibi hesap ve

<sup>13</sup> Lisenu'l-Arab 533/8.

<sup>14</sup> Reddu'l-Muhtar ,el Mabsut 30/55

<sup>15</sup> Ez-zehira 122/13, eş Şerhu es Sağir 3/703

<sup>16</sup> Muğni'l-Muhtac 36/3

<sup>17</sup> Keşşefu'l-Kina' 491/4, el İnsaf 3/501

<sup>18</sup> Muhammed bin Musa el-Havarizmi(öl. H. 232). Büyük bir matematikçi, gök bilimci ve tarihçidir. Havarizm ahalisindedir. Halife Memun ona kütüphane müdürlüğü görevini vermişti. Birtakım kitapları Yunancadan tercüme etti. Birçok eseri vardır. Bu eserlerinden birisi de ‘el Cebr ve'l-Mukabele’dir. Bu eser önce Latinceye daha sonra da İngilizceye tercüme edilmiştir. Bkz. El'A'lâm 116/7, Mevsuatü'l-Ulema el Riyadiyye s.281-284, İhbari'l-Ulema bi Ahbari'l-Hukema s.202

<sup>19</sup> Ebu'r-Reyhan Muhammed bin Ahmed el-Beyruni. 362-440 seneleri arasında yaşamıştır. Matematikçi, gök bilimci, coğrafyacı ve filozoftur. Farklı alanlarda yazılmış 180'den fazla eseri vardır. Bkz. Hediyyetu'l Arifin fi Esmâi'l Müellifin ve Eseri'l Musannifin 2/65, El'A'lâm 5/314.

matematikte kendilerini geliştirip bu konularda ustalaştılar. Ardından bu ilimleri islam dinine ve özellikle feraiz ilmine faydalı olabilmesi için hizmet sunup çok değerli bir takım eserler hazırladılar. En çok da bu eserler feraiz bahsinde münesehe babında işlerine yaramıştır.

Vasiyyet meselelerinde olduğu gibi, alimler bari ağır ve zor meselelerle karşılaşınca bu meselelerin çözümüne ulaşmak<sup>20</sup> için henüz keşfedilmemiş olan zekat gibi matematiğe ihtiyaç duyan diğer meselelerde ve günlük hayattada insanların hayatlarını kolaylaştıran cebir<sup>21</sup> ilmini keşfettiler. İmam karafi<sup>22</sup> de bu manada bir takım şeyler söyledikten sonra matematiğin, özellikle cebir ilminin islam alimleri tarafından öğrenilmesi gerektiğine değinmiştir.

Görüldüğü üzere islam alimleri sadece fıkıh ve islam dininde değil aynı zamanda günlük hayatta da iş görür bir yol keşfetmişlerdir. Ancak bu husustaki keşifleri cebir ilmiyle kalmayıp terikenin kısmeti içinde bir takım taksimat türleri icat etmişlerdir.<sup>23</sup> Onlar kısaca şu şekildedir:

- 1-Nisbet metodu.
- 2-Yüzdellik metodu.
- 3-Paydalama metodu.
- 4-Cebir metodu.
- 5-Dinar ve dirhem metodu.
- 6-Kesir metodu.
- 7-Kirat metodu.<sup>24</sup>

### C. KİRÂT İLE HESAPLAMADAKİ YÖNTEM

Kîrât hesaplaması bizim konumuzu teşkil etmektedir. Bu yöntem kolayca bölünemeyen ev, arsa , yer gibi şeylerde kullanılır. Bir meselenin kîrâtı 24 üzerinden

<sup>20</sup> Şerhu't-tertib 14/1

<sup>21</sup> Ez-zehira 134/13, el-Feraiz ve'l-Mevaris ve'l-Vasaya s.17.

<sup>22</sup> Şerhu't-tertib 71/2

<sup>23</sup> Kitabu'l-Cebr ve'l-Mukabele 15-16, Şerhu't tertib 150/1, el-Bedraniyye işerhi el-Faridiyye s.96-98, el-Tahkikat el-Merdiyye s.197-198.

<sup>24</sup> Kîrât bir alan ve ağırlık birimi olarak kullanılmaktadır. Bir kîrât altın için 0,212 gramdır. Gümüşte ise 0,2475. Alan için ise 24'te 1'dir. Feddan için ise 175 metrekaredir. Bkz. Mu'cemu'l-Lugatu el-Fukaha s.279, Şerhu't tertib 150/1, Risale fi Ma'rifeti'l-Kîrât 9. Yaprak, et-Tahkikat el-Merdiyye s.198-203, er-Raid fi'l-Feraiz s.71,müfredat 1/379

hesaplanır. Bir meselede bazen tam sayılar bazen de ksrl sayılar sonuta ıkarılır. Bu durumda ıkan miktar toplanır. 24'e blnp herkese hakettiđi krt miktarınca pay edilir. Bylece kirat yntemi ile hesaplama yapılmıř olur.<sup>25</sup>

**NOT:** Alimlerin 24'e blmeleri sebepsiz boř bir Őey deđildir. Bilakis bunun 24'e blnmesinin sebebi 24'n kuranda'ki btn payları kapsaması sebebiyledir. Paylar: 1/8 , 1/6 , 1/4, 1/3 , 1/2. Yani 24 btn bunların en yakın ortak paydasıdır. Bundan dolayı btn kirat meseleleri 24'e dayanır.

#### D. KONUNUN SEİLME SEBEPLERİ

Beni bu konuyu semeye ynlendiren sebeplerden bir kısmı Őu Őekildedir:

1. Bu risale Feriz İlminin en nemli ve en kapalı ve karmařık konularından mnesehe Konusundan bahseder.
2. Kirat hesaplamasındaki metodun ok nemli olmasıyla birlikte Feraiz İlmi ile ilgilenen ođu talebe bu konuyu đrenmekte eksik kalmıř ve aynı zamanda fıkıh kitapları ve Feraiz ilmini kapsayan manzumelerin byk kısmı bu meseleyi mphem bırakmıřtır.
3. Bu denli nemli olan bir risalenin ktphanelerin tozlu raflarından ıkarılıp, gn yzne ıkarılması ve bir anlamda yeniden hayat bulabilmesi iin ilim dnyasına kazandırılması gerekiyor.
4. Bu geniř risalenin mellifi, byk ve meřhur bir Feraiz Âlimi olan Muhammed b. Mahmud son dnem Feraiz Âlimleri arasında zikredilir. Bununla birlikte kendisinin pek fazla eseri bulunmamaktadır. İřte bu byk Feraiz Âlimi'nin bir manzumeye yazdıđı bu gzel Őerh vefatının ardından bir abide ve hayır kaynađı olsun diye bu tahkiki kaleme aldım.
5. Risalenin slubu kolay, geniř ve aık bir Őerhe sahip. Ayrıca hazırlanıřında ve meseleleri sunarken gzel bir sunum metoduna bađlı kalınarak yazılmıřtır. En nemlisi benzerlerinin kendisi zerine tatbiki mmkn, dođru ve aık rnekler vererek ilim talebesine konuyu anlama ve uygulama hususlarında yardımcı olmuřtur.

---

<sup>25</sup> Bkz. nceki Kaynak.

6. Kendi alanında önemli bir konuma sahip olan bu manzumeyi, müelliften önce hiç kimsenin şerh etmemesinden dolayı önemli bir kaynak sayılan bu risaleyi kırat şeklinde hesaplayan müellif, bu risalesi açık ve açıklayıcı olsun diye ona bir takım tablolar ve misaller eklemiştir.
7. Bu konuda çok fazla sayı bulunduğu ve bu, karışıklığa ve hatalara sebebiyet vereceğinden dolayı yazar, sayıları yazı formatında da yazmıştır.
8. Yazıma başlamadan önce istihare yaptım ve bu ilimde uzmanlaşmış kişilerle istişare yapıp yardım talebinde bulundum. Bu esnada danışman hocam Ali İhsan Pala'nın da tavsiyelerine başvurdum.
9. Bu tahkik çalışmasını yürüttüğüm sırada bir başkasının yapmış olduğu başka bir tahkik çalışmasına rastladım. Bu çalışma (emeği geçenlerden Allah razı olsun) son derece kısa ve gerek müellif hakkında gerek de eser hakkında pek az bir bilgiye yer vermiş birde metnin yazımı ile yetinmişti. Ben Allah Teâlâ'nın bana verdiği çaba ve el yazması nüshaları tahkik etmeye karşı olan muhabbetim ile bunun üzerine pek çok şeyler ekleyebileceğime inandım. Bahsettiğim bu çalışmanın bir ilmi dergide yayınlanıp iki kapak arasına alınmamış kapsamsız bir çalışma olmasını göz önünde bulundurarak bu tahkik üzerinde durmam ve bu hususta çaba göstermem gerektiğini düşündüm.

Bu ve benzeri sebeplerin yanında bu eserin şu güzel ve faydalı ilmin talebeleri arasında daha da yaygınlaşmasını istemem benim bu eser üzerinde yoğunlaşp bir tahkik çalışması ortaya koymama zemin hazırladı.

Son olarak Allah Teâlâ'dan amelimizi ve niyetimizi ıslah etmesini talep eder ve bize bu çalışmanın önünü açan sebepleri nasip ettiği ve çabamızın karşılığını bize verdiği için hamd ederiz. Bu risaleyi okuyanlardan da kalem kaymalarına, hata ve yanlışlıklarımıza göz yummalarını talep ediyoruz. Hamd Allah Teâlâ'ya Salat ve Selam onun Habibi'ne olsun.

إِنْ تَجِدْ عَيْبًا فَسُدِّ الْخَلَّلَا      جَلَّ مَنْ لَا عَيْبَ فِيهِ وَعَلَا

## BİRİNCİ BÖLÜM

### EL YAZISI VE YAZAR

#### 1.1. YAZAR HAKKINDA

Müellif hakkındaki bilgiler oldukça az olup vefat tarihi hakkında ihtilaf edilmiştir. Şimdi o bilgileri sunuyoruz:

1-Bağdâdî Hediyyetü'l-Ârifin adlı eserinde şöyle der:

‘‘O Trabluslu Muhammed bin Mahmud Abdülhak<sup>26</sup> el-Ömerî’dir. Şafii mezhebine müntesip olup ‘Dürerü’l-Feraid el-Müstahsene fi şerhi manzûmeti ibniş-Şihne’ kitabının yazarıdır. 1109<sup>27</sup> yılında bu eserin yazımını tamamlamıştır. 1040 yılında vefat ettiği söylenmiştir.’’<sup>28</sup>

2-Mu’cemu’l-müellifin isimli eserde de Bağdâdî’nin ifadelerine yakın bilgiler serdedilmiş ve şu satırlara yer verilmiştir. ‘‘ Şafii olan, Trabluslu, İbnu Abdilhakk diye meşhur olan, beyan hususunda âlim,’’Dürerü’l-feraid el-müstahsene fi şerhi manzûmeti ibniş-şihne fi’l-belağa’’ adlı eserin sahibi Muhammed bin Mahmud el-Ömerî M.1697/H.1109<sup>29</sup> senesinde hayatta idi’’<sup>30</sup>

3- O Trabluslu Muhammed bin Mahmud Abdülhak<sup>31</sup> el-Ömerî’dir. Şafii mezhebine müntesip olup ‘Dürerü’l-Feraid el-Müstahsene fi şerhi manzûmeti ibniş-Şihne’ kitabının yazarıdır. 1109 yılında 10 Cemaziye’l-Evvel Cumartesi günü<sup>32</sup> yılında bu eserin yazımını tamamlamıştır. Ahmed bin el-Hac Ömer el-Babi tarafından 1276 yılının Zi’l-Kade ayında bir nüshası yazılmıştır.<sup>33</sup>

4- İbnu Abdilhakk hakkında yapılan tercümelemler arasında en güzel ifadeleri sunan Şeyh Mustafa bin Fethullah el-Hamevi kitabı’’Fevaidu’l-İrtihal’ de şöyle der: ‘‘ O

<sup>26</sup> Doğru olan İbni Abdülhak şeklinde olmalıdır. Yazım sırasında bir kalem kayması meydana gelmiş olabilir.

<sup>27</sup> Bu tarih hatalıdır. İleride bahsedilecektir.

<sup>28</sup> Hediyyetu’l Arifin fi Esmâi’l Müellifin ve Eseri’l Musannifin 2/306

<sup>29</sup> Bu tarih hatası eserin Bağdadi’nin eserine dayanmasından kaynaklı olabilir. Nitekim bu hata Bağdadi’de de mevcuttur.

<sup>30</sup> Mu’cemu’l-Müellifin s.705

<sup>31</sup> Doğru olan İbni Abdülhak şeklinde olmalıdır. Yazım sırasında bir kalem kayması meydana gelmiş olabilir.

<sup>32</sup> Bu tarih hatalıdır. İleride bahsedilecektir.

<sup>33</sup> Fihrist el-Hideviyye s.136.

Şam'ın Trablus<sup>34</sup> kentinin faziletlerinden ve büyüklerindendi. Zamanında Şafiiler arasında helal-haram bahislerini kendisi kadar iyi bilen yok idi. Akli ilimleri de bilir ve Sûfilik yolunu tutardı. Allah yolunda kınayıcıların kınanmasından korkmazdı. Yaşadığı kentte küçük-büyük her meselede danışılan bir kimse idi. Emir Mancık Paşa<sup>35</sup> Trablus'a gelince özellikle kendisini ziyaret etmiş ve şu sözlerle başlayan bir şiir ile kendisini övmüştü:

طرابلس هي الدنيا جميعاً إذا كان ابن عبد الحق فيها<sup>36</sup>

“ Bütün dünya Trablus'tan ibaret, İbni Abdülhak kılsa ikamet ”

Hicri 1086'da vefat etmişti. Allah Rahmet eylesin...’’<sup>37</sup>

Bunlara ziyade olarak kendisi hakkında kendi kitaplarından şu bilgileri elde ettik:

### 1.1.1. Adı ve Nesebi

El-İğtibat li şerhi'l-İhtiyat adlı eserinin sonunda adını “ Muhammed bin Mahmud bin Abdülhak bin Muhammed bin Muhammed bin Takiyüddin bin Abdurrahman bin Mübarek bin Abdullah el-Ömerî eş-Şafii el-Trablusî’’<sup>38</sup> şeklinde tam olarak zikretmiştir.

Dürerü'l-Feraid kitabında ise “ İbni Abdülhak diye meşhur olan, neseb olarak Ömerî olan, mezhep olarak Şafii olan, itikaden Eşarî olan, doğma-büyüme Trabluslu Muhammed bin Mahmud’’<sup>39</sup> şeklinde zikretmiştir.

Dürerü'l-Feraid adlı eserin el yazma haşiyesinde künyesinin “Şemseddin’’ olduğu zikredilmiştir.<sup>40</sup>

<sup>34</sup> Lübnan'ın kuzeyinde bir şehirdir. Kuzeyin başkenti olarak görülür. Kendisi “el-Feyha’’ diye künyelendirilmiştir. Akdeniz'e kıyısı bulunmaktadır. Çok önemli bir limana sahiptir. Şehrin ortasında bir kale bulunmaktadır. Bu şehir oldukça tarihi bir yapıya sahiptir. Halife Memun döneminde fethedilmiştir. Bkz.Nüzhetü'l-Müştak fi İhtiraki'l-Afak s.372, Mucemu'l-Buldan 4/26, el-Mesalik ve'l-Memalik s.137, Merasidu'l-İttıla' ala Esmâ'l-Emakini ve'l-Buka' s.882.

<sup>35</sup> Mancık bin Muhammed bin Mancık bin Ebubekir el-Yusuflî el-Dimaşkî. Emir ailesinden gelen bir şair olup 1007 tarihinde doğmuştur. Babasından kalan bütün mirası harcamıştır. Osmanlı döneminde yaşamıştır. Bir şiir divanı mevcuttur. Bu divanı vefatından sonra Fadlullah el-Muhibbi bir araya getirmiştir. “Rumiyyat’’ ile meşhur olmuştur. Hicri 1080 senesinde vefat etmiştir.

<sup>36</sup> Mancık paşa divanında şu şekilde geçer:

طرابلس هي الفردوس حسناً إذا كان ابن عبد الحق فيها

<sup>37</sup> Fevaidi'l İrtihal ve Netaici's Sefer fi Ehbârî'l Karnî'l Hâdi'l Aşar 1/94

<sup>38</sup> El-İğtibat lişerhi el-İhtiyat 12. Yaprak.

<sup>39</sup> Dürerü'l-Fevaid el-Müstahsene fi şerhi Manzumeti ibni'ş-Şihne 2. Yaprak.

Biz bu anlatılanlardan tam adını, Hazreti Ömer'in (radiyallahu anh) soyundan geldiğini, amelî mezhep olarak Şafii, itikadî mezhep olarak Eşarî olduğunu ve Lübnan'ın Trablus kentinde doğup büyüdüğünü öğrendik.

### 1.1.2. Hocaları

Araştırmalarımız sonunda Dimaşk'a<sup>41</sup> gidip oradaki bir takım âlimlerden çeşitli ilimlerde ders okuyup icazet aldığını öğrendik. Bizi bu bilgilere El-İğtibat li şerhi'l-İhtiyat kitabının önsözündeki şu satırlar ulaştırdı. "Ben 980 yılında Allah'ın haram aylarından muharrem ayında, Şam'da<sup>42</sup> dayanağımız, (ilimde) uzman, (ilimde) denizleşen, derin anlayış sahibi, Rabbi'nin kuvvetli ipine sımsıkı sarılan Yusuf b. Şeyh Ahmed Şihabuddin el-Almevi<sup>43</sup> Efendimiz ile buluştum ve bana bahr-u racez<sup>44</sup>, den (aruz) olan "el-İhtiyat ani'l-Hata fi Ameli'l- Münesehe ve'l-Kırât<sup>45,46</sup> isimli manzumesini dinletti. Bende ondan bunu yazmak (için izin) istedim.<sup>47</sup> O da bana icabet etti ve rivayet etmem için bana izin verdi. Bende Şeyh Arefa El-Ermevi'nin<sup>48</sup> "el-Turuk el Vadihat fi amali'l- münesehe"<sup>49</sup> adlı eserini nazımın babası Şeyh Şihabuddin Ahmed bin Muhammed bin İsmail el-Almevi'den ders olarak okumaya başlamış ve çoğunu da

<sup>40</sup> Düreru'l-Fevaid el-Müstahsene fi şerhi Manzumeti ibni'ş-Şihne 1. Yaprak.

<sup>41</sup> Emevi devletinin başkentliğini yapmış olan bir şehirdir. Şuan Suriye'nin başkentidir. Dimaşk "bir işte çabuk olmak" demektir. Emevi Camii bu şehirdedir. Bu camii "Arus Minaresi" ile meşhur olmuştur. Ahir zamanda Hz.İsa'nın bu minareye ineceğine inanılır. Bu şehirde 5 nehir bulunup en büyükleri "Berade"dir. Etrafında da Kasiyun Dağı ve iki ağaçlık alan vardır. Bu ağaçlıklar "Guta" diye bilinir. Hicri 13 senesinde Halife Hz. Ömer döneminde fethedilmiştir. Bkz.Nüzhetü'l-Müştak fi İhtiraki'l-Afak s.366, Mucemu'l-Buldan 3/463-472, el-Mesalik ve'l-Memalik s.15, Merasidu'l-İttıla' ala Esmal'Emakini ve'l-Buka' s.534.

<sup>42</sup> Şam Lübnan, Filistin, Suriye ve Ürdün'ü kapsayan Doğu Arapları'nın yaşadığı bölgenin adıdır. Fazileti hakkında birçok hadis zikredilmiştir. Bkz.Nüzhetü'l-Müştak fi İhtiraki'l-Afak s.646, Mucemu'l-Buldan 4/311-315, el-Mesalik ve'l-Memalik s.108, Merasidu'l-İttıla' ala Esmal'Emakini ve'l-Buka' s.775.

<sup>43</sup> İleride tercümesi gelecektir.

<sup>44</sup> Bahru racez aruzun 16 kalıbından biridir. Kurucusu Halil bin Ahmed el-Ferâhîdî'dir. Her vezninden bir veya iki harf silinebilmesinin caiz olması sebebi ile çok değişikliğe uğradığı için bu şekilde isimlendirildiği de söylenmiştir. Vezinlerinde bu deni kolay değişimler mümkün olduğu için şairler ve edebiyatçılar arasında çok tutulmuş ve kullanımı yaygınlaşmıştır. Kâmil vezni "müstefilun müstefilun" dur. Maksûm vezni "müstefilun müstefilun" dur. Bkz. El-Kıstâs fi ilmi'l-Arûz 89-102, el-Mu'cem el-Mufassal fi ilmi'l-Arûz ve'l-Kafiye ve'ş-Şiir 82-88, el-Vechu'l-Cemil fi ilmi'l-Halil 89.

<sup>45</sup> Bu ifade hatalıdır. Doğru olan "kîrât" şeklinde olmasıdır.

<sup>46</sup> El yazması fihristlerinde bu esere ulaşamadık. Ancak Kuveyt Üniversitesi'nin internet sitesinde adı geçmektedir.

<http://library.kuniv.edu.kw/manuscript/Scriptsviw.asp?ID=34661>

<sup>47</sup> Buradan anlaşıldığı kadarıyla bu nazım eser daha önce kâğıt üzerinde dökülmemiştir. Bu yüzden yazımı için izin istedi ve bu nazım eseri şerhinin içerisinde dağınık biçimde kayda aldı.

<sup>48</sup> Zeyneddin Ebu'l-Vefa Arefe bin Muhammed el-Ermevî. Şam'ın mahir feraizcilerinden olup şafidir. Feraiz ve matematik ile ilgili birçok eseri mevcuttur. Hicri 930 senesinde vefat etmiştir. Bkz. El-Kevakib es-Seira biâyâni el-Mie el-Aşira 1/261, Mu'cemu'l-Müellifin 6/279.

<sup>49</sup> Mısır'da Ezher Üniversitesi Kütüphanesi'nde 205 sıra numarası ile bir nüshası mevcuttur.

okumuştum. (Baba ve Oğul) İki de bu kitabın anlaşılması ve ders olarak okunması kolay olsun diye bir şerh (yazmam) için bana izin verdiler.”<sup>50</sup>

Bu satırlardan anlaşıldığı kadarı ile yazar Şam’da iki âlimden ders almak için Şam’a rihle yapmıştır. Onlar da ona “ el-İhtiyat anî’l-Hata fi Ameli’l- Münesehe ve’l-Kîrât” isimli eseri açıklaması için izin vermişlerdir. Bundan dolayı hocalarının;

1-Yusuf bin Ahmed Şihabuddin el-Almevi,

2- Babası Şihabuddin Ahmed bin Muhammed bin İsmail el-Almevi olduklarını anlıyoruz. Hocaları hakkında yaptığımız araştırmalarda Şeyh Yusuf hakkındaki şu satırlardan başka bir bilgiye rastlayamadık; ”O Şekkara diye lakablandırılan el-Şihab el-Almevi’dir. Ferâiz Âlimidir. Şam’da yaşamıştır. Trabluslu el-Ala kendisine öğrencilik etmiştir.”<sup>51</sup>

### 1.1.3. Öğrencileri

1) Muhammed: Öğrencilerinden biri babasının kitabının (Dürerül’ feraid el-Müstahsene ) bir nüshasını yazan ve bu nüshasının sonunda adını zikredip hicri 1069 yılında bu nüshanın yazımını bitirdiğini kaydeden, mezhep olarak Şâfiî, itikaden Eşari, tarikat olarak halveti olduğunu beyan eden Muhammed’dir. Kendisi hakkında başka bir bilgi mevcut değildir.<sup>52</sup>

2) el-Halvani: Öğrencilerinden biride Muhammed bin İbrahim el-Halvani el-Haseni eş-Şâfiî’dir. Hicri 1053 senesinde vefat etmiştir. Kendisinin “İrşadü’l-halk bimevaizi ibni Abdilhakk<sup>53</sup>” isimli kitabı ve kîrât hakkında bir risalesi<sup>54</sup> mevcuttur. <sup>55</sup>

Bu tariftan anlaşıldığı kadarıyla Şeyh el-Ömerî vaaz vermesi ile tanınmış ve şöhret bulmuştur. Aynı zamanda buradan öğrencileri ile genel olarak feraize ilgisi sebebiyle, özel olarak da kıraat hesaplaması sebebi ile bir araya geldiğini anlıyoruz. Öğrencisi el-Halvani’nin ise hocası el-Ömerî’den daha fazla eseri bulunmaktadır.

<sup>50</sup> El-İğtibat lişerhi el-İhtiyat 2. Yaprak.

<sup>51</sup> İmtâ’u’l Fudalâ bi Terâcim fima ba’d el Karnu’s Sâmin el Hicrî 2/246

<sup>52</sup> Düreru’l-Feraid el-Müstahsene fi şerhi Manzumeti ibni’ş-Şihne 86. Yaprak.

<sup>53</sup> Bu risale hakkında yaptığımız araştırma sonucu bir neticeye ulaşamadık.

<sup>54</sup> Kral Suud Üniversitesi Kütüphanesi el yazması eserler bölümünde bu eser 62210 rakamı ile mevcuttur.

<sup>55</sup> Hediyyetu’l Arifîn fi Esmâi’l Müellifin ve Eseri’l Musannifin 2/281, Mu’cemu’l-Müellifin 8/197

#### 1.1.4. İlmî Eserleri

İbni Abdülhak El-Ömerî (r.a.h) çokça vaaz etmiş ve irşat ile uğraşmış ancak eser telifine pek yönelmemiştir. Bende iki eserine vakıf olabildim;

1) Münesehe hakkında yazdığı, araştırma ve tahkikiyle uğraştığımız el-İğtibat li şerhi'l-İhtiyat<sup>56</sup>,

2)Belagat hakkındaki bir şiiri açıkladığı ‘‘ Dürerü'l-Feraid<sup>57</sup> el-Müstahsene fi şerhi manzûmeti ibni'ş-Şihne<sup>58</sup>.’’

3) Şerhu't-Tuhfe el-Kudsiyye libni'l-Haim: El yazması eserleri araştırırken el-Ömerî'nin risalesinden örnekler zikreden ve alıntılar yapan birine rastladık. Bu öğrencisi Muhammed el-Halvani idi. El-Halvani bunları el-Ömerî'nin ‘‘Şerhu't-Tuhfe el-Kudsiyye<sup>59</sup>’’ adlı eserinden aldığını da zikrediyordu. Böylece el-Ömerî'nin ‘‘Şerhu't-Tuhfe el-Kudsiyye libni'l-Haim’’ adlı eserine de ulaşmış olduk. <sup>60</sup>

#### 1.1.5. Bazı Kişisel Özellikleri

El-Ömerî'nin bazı özelliklerini şu şekilde sunabiliriz:

1)Kelimenin tam anlamıyla ‘‘ansiklopedi gibi’’ bir âlim idi. Fıkhî ilimleri, alet ilimlerini ve sayısal ilimleri bilirdi. Kendisi hakkında vaiz ve hatip olduğu da söylenebilir.

2) Çok iyi bir ferâiz uzmanı idi ve bu hususta sözü geçer idi. Bazı âlimler ile ilmi müzakerelerde bulunmak için Şam'a gitmişti. Belagat ilminden de payı vardı ve bu hususta ‘‘Dürerü'l-Feraid’’ isimli şerhi yazmıştı.

3) İbni Abdilhakk el-Ömerî (r.a.h) kitap telifine çok çaba sarf etmemiş bilakis vaaz ve nasihati daha üstün tutmuştur. Kendisi üzerinde bir öğretmenin şahsi özellikleri

<sup>56</sup> Mısır Ezher Üniversitesi Kütüphanesi'nde 332984 numara ile el yazması mevcuttur. Midadu'l-Adap Dergisi 04.10.2017 tarihli 12.sayısında neşredilmiştir.

<sup>57</sup> Mısır Ezher Üniversitesi Kütüphanesi'nde 4009 (126) numara ile el yazması mevcuttur.Fehrestü'l-Hideviyye'de 136 numara ile de mevcuttur. Dimaşk Üniversitesi'nde doktora tezi olarak, Ürdün ve İskenderiyye Üniversitesi'nde de yüksek lisans tezi olarak tahkiki yapılmıştır.

<sup>58</sup> Ebu'l-Velid Muhibbuddin Muhammed bin Muhammed bin eş-Şihne el-Halebi. Hicri 749 senesinde doğmuştur. Büyük Hanefi fakihisi olup feraiz, edebiyat ve tarih ile de meşgul olmuştur. Birkaç kez Halep kadılığına atanmıştır. Birçok eseri mevcuttur.

<sup>59</sup> Mekke-i Mükerrreme Kütüphanesi'nde ‘‘Maliki Feraizi’’ başlığı altında 23 numara ile el yazması mevcuttur.

<sup>60</sup> Risale fi Marifeti'l-Kirât 9. Yaprak.

görülmüştür. Eserinde bir öğretmenin öğrencisine karşı izlediği hitap şeklini tercih etmiş ve birçok yerde “Bil!”, “Düşün!”, “Çarp!” “Düzenle!” gibi ifadeler kullanmıştır.<sup>61</sup> Yine kolay şeyleri dahi açıklaması ile bir müderrisi andırır. Telif hususunda çok gayret göstermediğini de risalesinin muhtasar olmasından ve şu sözlerinden anlayabiliriz. “ Ben bu risaleyi muhtasar bir şekilde yazdım. Bunun sebebi ise insanların çalışmaya çabalarının çok az olmasıydı. Çünkü bizim şehrimizde birçok ilim yitik kalmış, işler, ehli olmayan kimselere teslim edilmiş ve ahmaklar cehlinden dönmemişti.”<sup>62</sup> Bunu oğlunun Durerü'l-Feraid adlı kitabı hakkında şu sözlerinden anlamak da mümkün: “(Babam) Bu kitabı ya önemsiz saydığı ya da nefsinin ezmek için karalama kâğıdı üzerinde bıraktı.”<sup>63</sup>

Oğlu ve öğrencisi Muhammed'in sözlerini okuyan bir kişi şöyle bir varsayıma ulaşabilir: Yazarın şehrindeki insanlar ilimden ya dünyevi veya kadılık gibi uhrevi sebeplerden ötürü yüz çevirmiş bundan ötürü hem yazar ilim adamları ve talabeleri dışındaki insanlardan uzlet etmiş hem de eserleri şöhret bulmamış. Bundan ötürü de biyografi kitapları kendisi hakkında fazla bilgiye yer vermemiştir. Normal şartlarda insanlardan uzlet edenler çokça eser yazmaya muktedir olurlarken –oğlunun sözlerinden anlaşıldığı kadarıyla- münzevi bir hayat süren yazarın ne sebeple az eser bıraktığı da dikkat çeken bir noktadır.

#### 1.1.6. Risalenin Yazımına Sevk Eden Etkenler

Daha önce zikrettiklerimiz çerçevesinde İbni Abdülhak el-Ömeri'nin telif hususunda pek gayret göstermediğinden bahsetmiştik. Bu bizim aklımıza musannifin bu risaleyi ne sebeple yazmış olabileceği sorusunu getiriyor. Nitekim biz bu müellifin vaaz ve nasihate ehemmiyet gösterdiğini belirtmiştik.

Müellifin ilmi yaşantısına baktığımızda onun ilim için Şam'a kadar gidip oradaki âlimlerden<sup>64</sup> ilim öğrendiğinden bahsetmiş ve kendisinin meşhur bir Feraiz Âlimi olduğunu da konu edinmiştik. Bütün bunların neticesi olarak Müellif (rahimehullah) içinde ilmin yitirilmesine karşın duyduğu korkunun, hele de –kendi risalesinde

<sup>61</sup> El-İğtibat lişerhi el-İhtiyat 4-8. Yapraklar.

<sup>62</sup> El-İğtibat lişerhi el-İhtiyat 12. Yaprak.

<sup>63</sup> Durerü'l-Feraid 86. Yaprak.

<sup>64</sup> El-İğtibat lişerhi el-İhtiyat 2. Yaprak.

bahsettiği gibi- cehaletin insanlar arasında yayıldığı bir dönemde bu endişesinin vermiş olduğu çalışma arzusuyla ve nazım sahibinin bazı sözlerine karşı çıkmakla beraber, ki bu davranışı risalenin daha zengin bir hale gelmesini sağlamıştır, nazım sahibinin eksik bıraktığı noktaları tamamlama düşüncesiyle insanların çoğunun, bilakis birçok feraizcinin dahi bilmediği ve feraiz ilminin en önemli konularından olan Münasahat konusunda kîrât yöntemi ile hesaplaması konu edinen bu şiiri şerh etmiş ve örneklerini açıklamış, böylece öğrenilmesi, öğretilmesi, fazileti ve yeryüzünden kaldırılacak ilk ilim olması hakkında hadisler varit olan bu ilimde kendi izlerinin de bulunmasını ve bu ilmin yayılmasını istemiş, -kendi risalesinde de zikrettiği gibi- <sup>65</sup> kuralları ve pratiği kendi içerisinde toplayan öğretici bir eser yazmak istemiş ve bu risaleyi kaleme almıştır demek yerinde olacaktır.

### 1.1.7. Vefatı

Vefat senesi hakkında farklı görüşler öne sürülmüştür.

Bağdâdî Hediyyetü'l-Ârifin adlı eserinde şöyle der:

“O Trabluslu Muhammed bin Mahmud Abdülhak<sup>66</sup> el-Ömerî'dir. Şafii mezhebine müntesip olup 'Dürerü'l-Feraid el-Müstahsene fi şerhi manzûmeti ibniş-Şihne' kitabının yazarıdır. 1109 <sup>67</sup>yılında bu eserin yazımını tamamlamıştır. 1040 yılında vefat ettiği söylenmiştir.”<sup>68</sup>

Fevaidü'l-İrtihal adlı eserde H.1040 senesinde vefat ettiği kayda geçmiştir<sup>69</sup>. Mu'cemu'l-Müellifin adlı eserde ise H.1109 senesinde hayatta olduğundan bahsedilir<sup>70</sup>. Müellifin eserini 1109 tarihinde bitirdiğini ve bu tarihte hayatta olduğu ile ilgili ibareler hatalıdır. Bu ibarelerin hatalı olduğunu destekleyen birkaç şey vardır. Bunlar:

1- İbnu Abdilhakk el-Ömerî'nin risaleyi dinleme ve şerh için izin alma tarihi ile ilgili şu ibareleridir: “Ben 980 yılında Allah'ın haram aylarından muharrem ayında, Şam'da dayanağımız, (ilimde) uzman, (ilimde) denizleşen, derin anlayış sahibi,

<sup>65</sup> El-İğtibat lişerhi el-İhtiyat 2. Yaprak.

<sup>66</sup> Doğru olan İbni Abdülhak şeklinde olmasıdır. Yazım sırasında bir kalem kayması meydana gelmiş olabilir.

<sup>67</sup> Bu tarih hatalıdır. İleride bahsedilecektir.

<sup>68</sup> Hediyyetu'l Arifin fi Esmâi'l Müellifin ve Eseri'l Musannifin 2/306

<sup>69</sup> Fevaidi'l İrtihal ve Netaici's Sefer fi Ehbâri'l Karni'l Hâdi'l Aşar 1/94

<sup>70</sup> Mu'cemu'l-Müellifin 2/705

Rabbi'nin kuvvetli ipine sınıksıkı sarılan Yusuf b. Şeyh Ahmed Şihabuddin el-Almevi<sup>71</sup> Efendimiz ile buluştum...’’

2-Dürerü'l-Feraid el-Müstahsene adlı eserinin hatimesinde de buna benzer nitelikte olan şu lafızları zikretmiştir: ‘‘1009 yılının Cemaziye'l-Ahir ayının onuncu cumartesi günü yazımı tamamlandı.’’<sup>72</sup>

3- Bu risalenin nüshasının yazarı risalenin sonunda el-Ömeri'nin şu sözlerini nakletmiştir:’’ Bu mübarek şerhin müellifi Muhammed bin Mahmud İbn-i Abdilhakk el-Ömeri'nin kendi eliyle yazımının bitişi 980 yılının Rebiu'l-Evvel ayının dokuzuncu Pazar gününe rastlar.’’<sup>73</sup>

4- Daha önce Muhammed bin İbrahim el-Halvani adlı bir öğrencisinin kendi vaazlarını derlediği bir kitap yazdığından bahsetmiştir. Bu durum bu öğrencisinin hocasına çok yakın olduğunu ve çoğu zaman hocasının yanında bulunduğunu gösterir. Bununla beraber bu öğrencisinin vefat tarihi olarak h.1053 yılını tercüme kitapları kaydetmiştir. Bu tarih ise yukarıda müellifin yaşadığı iddia edilen 1109 tarihinden oldukça uzaktır.<sup>74</sup>

5- Öğrencilerinden biri olan oğlu Muhammed'in babasının kitabının bir nüshasını yazdığından bahsetmiştik. Kendisi açık bir ifade ile bu nüshanın yazımının 1069 senesinde bittiğini el-Dürer el-Müstahsene adlı esere yazdığı haşiyede belirtmiştir.<sup>75</sup> Başka bir yerde ise babasının telife pek gayret göstermediğini belirtmiş ve ‘‘bu eseri müsvedde kâğıdı üzerinde bıraktı’’ diyerek nüsha yazımının babasının vefatından sonraya kaldığını ortaya koymuştur.<sup>76</sup>

6- Emir Mancık Paşa'nın el-Ömeri'yi ziyaret ettiğinden ve kendisini öven bir şiire sahip olduğundan bahsetmiştik. Emir Mancık Paşa'nın hicri 1080 yılında vefat etmiş olması da 1109 tarihinin zayıf olduğu ve doğru tarihin ‘‘1009’’ şeklinde olması gerektiği ihtimalini kuvvetlendirir.<sup>77</sup>

<sup>71</sup> El-İğtibat lişerhi el-İhtiyat 2. Yaprak.

<sup>72</sup> Dürerü'l-Feraid el-Müstahsene fi şerhi Manzumeti ibni'ş-Şihne 86.Yaprak.

<sup>73</sup> El-İğtibat lişerhi el-İhtiyat 12.Yaprak.

<sup>74</sup> Hediyetu'l Arifin fi Esmâi'l Müellifin ve Eseri'l Musannifin 2/281, Mu'cemu'l-Müellifin 8/197.

<sup>75</sup> Dürerü'l-Feraid el-Müstahsene fi şerhi Manzumeti ibni'ş-Şihne 86.Yaprak.

<sup>76</sup> Dürerü'l-Feraid el-Müstahsene fi şerhi Manzumeti ibni'ş-Şihne 86.Yaprak.

<sup>77</sup> Fevaidi'l İrtihal ve Netaici's Sefer fi Ehbâri'l Karni'l Hâdi'l Aşar 1/94, Mu'cemu'l-Müellifin 2/911, Hediyetu'l Arifin fi Esmâi'l Müellifin ve Eseri'l Musannifin 2/224, El-A'lam li'z-Zerkeli 8/,Dîvânu Mancık Paşa s.218.

Sonuç olarak ağır basan görüş vefatının 1040 yılı dolaylarında olduğudur.

Doğru olan 1109 senesinde değil de 1009 senesinde hayatta olduğudur. Bu görüş ayrılığının sebebi de bu tarihin yazımında meydana gelen bir yanlışlık olabilir.

Hamd âlemlerin Rabbi Allah'a mahsustur.

## 1.2. RİSALE VE TAHKİK METODU İLE TANIŞMA

### 1.2.1. Risalenin Adı

Kitabın adı eser içerisinde müellifin ‘’ ve onu el-İğtibat li şerhi el-İhtiyat diye isimlendirdim.’’ sözünde açıkça zikredildiği gibidir.<sup>78</sup>

### 1.2.2. Risalenin “El-İğtibat li şerhi l-İhtiyat” Şeklinde İsimlendirilmesi

1- “el-İğtibat” ( الاغتباط<sup>79</sup> ) kelimesinin kökü ( غبط ) dır. ( افتعال ) babından gelen bir mastardır.

Mutluluk, sevinç, rıza, hoşnutluk gibi manalara gelir.

2- “Şerh” ( شرح<sup>80</sup>، فعل ) babından gelen bir mastardır. Açıklamak, ortaya çıkarmak, kapalı olan bir şeyi açıklığa kavuşturmak manalarına gelir.

3- “el-İhtiyat” ( الاحتياط<sup>81</sup> ) kelimesi ( افتعال ) babından gelen bir mastar olup kökü ( حوط ) dır. Tedbir, ihtiyat, dikkat manalarına gelir. Kefil olmak, korumak, zor ve meşakkatli olanı seçmek manalarında da kullanılır.

Bu açıklamalardan anlaşıldığı üzere yazar bu isimlendirme ile “Münesehe babındaki kîrât hesaplamasında hatalara karşı tedbir” nazmını açıklayacağından dolayı duyduğu mutluluğu ifade etmek istemiştir.

<sup>78</sup> El-İğtibat li şerhi el-İhtiyat 1. Yaprak.

<sup>79</sup> Lisânu'l Arab 6/567, el Kâmûsu'l Muhît s.1173, Tacu'l-Arus 19/266

<sup>80</sup> Lisânu'l Arab 5/70, el Kâmûsu'l Muhît s.580, Tacu'l-Arus 6/292

<sup>81</sup> Lisânu'l Arab 2/662, el Kâmûsu'l Muhît s.423, Tacu'l-Arus 19/116

### 1.2.3. Risalenin Müellifine Nispetinin Belgelenmesi

Kitabın içerisinde müellifin ‘ Muhammed bin Mahmud der ki’ sözünden de anlaşıldığı üzere -hiç şüphesiz- bu risale Muhammed bin Mahmud Bin Abdülhak el-Ömerî’ye<sup>82</sup> aittir.

### 1.2.4. Risalenin Konusu

Bu risale Ferâiz ilminin konularından birini açıklar. Bu konu müellifin uzmanlık alanı olan ve kendisiyle şöhret kazandığı Münesehe mevzusu ve terikenin kîrât hesabı ile hesaplanmasıdır. Bu risale bahr-i racezden (aruzdan) Yusuf bin Ahmed Şihabuddin el-Almevi’nin Münasahat babında yazmış olduğu nazım eserinin şerhidir.<sup>83</sup>

### 1.2.5. Müellifin İzlediği Genel Metot

Müellif bu eserinde esas olarak gerek ibarede gerek de sunum tarzında kapalılığın giderilmesini amaçladı. Nâzım’ın kelimasını açıkladı, verdiği örnekleri, meseleleri, kuralları doyurucu örneklerle ve en açık bir ibareyle uzatmadan sundu.

Müellif ibarelerinde bir eğitimcinin öğrencisine hitap ettiği gibi okuyucuya hitap ederek karşısındaki bir kişiyle konuşuyormuş hissi uyandırarak çok hoş bir ifade biçimi yakalamıştır. Nitekim açıklamalarının birçoğunda ‘Ey Feraizci!’ ‘Bil ki...’ ‘Ey talip!’ ‘Sana bir örnek verelim...’ gibi ifadeler kullanmıştır.<sup>84</sup>

Müellif bu risaleyi kısa ve çok güzel bir şekilde açıklamış, kapalılıklarını gidermiş, risaleye açıklayıcı tablolar eklemiş, konunun anlaşılmasına yardımcı örnekler eklemiş, Şeyh Arefe el-Ermevi’nin açıklamalarından da bu şerhi kuvvetlendirmek için alıntılar yapmış, birçok beytin açıklamasında da yine Şeyh Arefe’nin açıklamalarına dayanmıştır. Ne de güzel yapmıştır!<sup>85</sup>

Müellif bunlarla yetinmeyip kitap içerisinde bazı noktalardaki eksik ve kusurlara devamlı görüldüğü gibi işarette bulunmuştur:

<sup>82</sup> El-İğtibat lişerhi el-İhtiyat 1. Yaprak.

<sup>83</sup> El-İğtibat lişerhi el-İhtiyat 1. Yaprak.

<sup>84</sup> El-İğtibat lişerhi el-İhtiyat 4-5-8. Yapraklar.

<sup>85</sup> El-İğtibat lişerhi el-İhtiyat 12. Yaprak.

“Deyni müstağrak kişinin kendi zimmetindedir. Terikenin aynı ile alakalı olan borç ise değildir. Bu borç defin hazırlıklarından (kefen vb. harcamalar) önce eda edilir. Vasiyetler ise sonra eda edilir. Nazım sahibi bu ayrımı yapmalıydı”<sup>86</sup> Aynı şekilde musannifin kimi sözlerine “ Böyle bir şey bize ulaşmadı!”, “Düşün!” gibi uyarılarla ihtilaf etmiştir.<sup>87</sup>

### 1.2.6. Müellifin Yararlandığı Kaynaklar

Müellif (r.a.h) eserinde ifade ettiği bilgileri delilsiz bir şekilde serdetmemiş bilakis bütün kavillerini deliller ile desteklemiş ve bunu yaparken de kaynak olarak aldığı kitabın ve yazarının adını belirtmiştir. Müellifin kaynak olarak göz önünde bulundurduğu eserlere bakıldığında ise çok açık bir şekilde başta Şeyh Arefe el-Ermevî olmak üzere müteahhir âlimlerden etkilendiği görülmektedir. Bu sözümüzü “Şeyh Arefe el-Ermevî’nin el-Turuk el-Vâdihât adlı eserinde yazdığı gibi”<sup>88</sup>, “Şeyh Arefe el-Ermevî der ki”, “Kelam O’nun sözleri ile bitti”<sup>89</sup> gibi ibareleri desteklemektedir.

Aynı zamanda müteahhir âlimlerden etkilenişi İbnü’l-Hâim’in kitaplarına müracaat edilmesini tavsiye eden şu sözlerinde de açıkça görülmektedir:

“Şeyh Şihabeddin Ahmed İbnü’l-Hâim<sup>90</sup> (r.a.h) birçok kitabında bu ilmin verimini artırmıştır. Onun kitaplarına müracaat etmelisin.”<sup>91</sup>

Yine müellifin kitabının önsözünde Şeyh Ahmed Şihabeddin el-Almevî ile görüşüp ondan manzum eserini dinlediğini ve kendisine bu kitabı açıklaması için izin verdiğini belirtmesi de bu hususu destekler niteliktedir.<sup>92</sup>

### 1.2.7. Elyazması Hakkında Açıklamalar

1- El yazmasının sahibi: Ezher Kütüphanesi

<sup>86</sup> El-İğtibat lişerhi el-İhtiyat 2. Yaprak.

<sup>87</sup> El-İğtibat lişerhi el-İhtiyat 9. Yaprak.

<sup>88</sup> El-İğtibat lişerhi el-İhtiyat 6. Yaprak.

<sup>89</sup> el-Turuk el-Vâdihât 24-25. Yapraklar, El-İğtibat lişerhi el-İhtiyat 6. Yaprak.

<sup>90</sup> İbnü’l-Hâim diye meşhur olan Ahmed bin Muhammed bin İmaduddin’dır. Hicri 753 senesinde Mısır’ra doğup yine aynı şehirde büyümüştür. Daha sonra Kudüs’e gitmiş ve orada vefat etmiştir. Uzman bir ferizci ve matematikçidir. 815 senesinde vefat etmiştir. Birçok eseri bulunmaktadır. Feraiz ilmindeki Et-Tuhfe el-Kudsiyye, Kifayetu’l-Huffaz, el-Fusul el-Mühimme fi ilmi mirası’l-Ümme ve Şübbakü’l-Münasahat bunlardan bazılarıdır. Bkz. El-Davu’l-Lâmî 2/157, El-Âlâm 1/226.

<sup>91</sup> Bu kitaplardan biri de Şübbakü’l-Münasahat’tır. El-İğtibat lişerhi el-İhtiyat 12. Yaprak.

<sup>92</sup> El-İğtibat lişerhi el-İhtiyat 1. Yaprak.

- 2- El yazmasının rakamı: 332984
- 3- Sayfa satır sayısı: 21 satır
- 4- Kelime sayısı: 1 satırda yaklaşık 12
- 5- Yaprak sayısı: 12
- 6- Yazı çeşidi: Nesih hattı
- 7- Nüsha yazarın adı: Taha bin Abdurrahman bin en-Necib el-Hamevi el-Hanefi
- 8- Nüsha yazım tarihi: 11 Rebû's-Sâni h.1010 Pazartesi.
- 9- Gözlemler: Nazım kısmı kırmızı renk ile belirginleştirilmiştir.
- 10- Kâğıdın Ölçüsü: 10x28.5

### **1.2.8. El Yazmasının Nüshaları ve Bulunduğu Yerler**

Maalesef elimizdeki nüsha ile karşılaştırmak için ne müellifin ne de bir başkasının yazdığı hiçbir nüsha bulamadık. Elimizdeki nüsha da Ezher-i Şerif Kütüphanesi'nde 332984 umumî rakamı ve 936 özel rakamı ile bulunan tek bir nüsha olup bir benzeri yoktur.<sup>93</sup>

### **1.2.9. Risalenin Meziyetleri ve İlmî Kıymeti**

Risaleyi konu edinmemizin sebeplerini açıklarken risalenin bir takım özelliklerini zikretmiştik. Bunları tekrar etmeyeceğiz. Yine bu risalenin özelliklerinden şunları da zikredebiliriz.

1- Müellif bu risalede kuralları ve pratiği bütünleştirmiştir. Öncelikle meselenin aslını serdetmiş daha sonra açıklamış daha sonra örneklendirmiş daha sonra tablo eklemiş ve bu tabloları açıklamıştır.

2- Müellif eserinde kimi yerde “ileride gelecektir”, kimi yerde “ daha önce geçtiği gibi” diyerek tekrardan kaçınmış ancak ıstılahları, üzerine basa basa söylemiştir. Bu risalenin özet oluşundan ileri gelir.

3- Miras durumlarından bahsederken her durum için ayrı bir örnek getirerek misalleri çoğaltmış böylece faydayı artırmıştır.

<sup>93</sup> Mektebetü'l-Ezher umumi nr.332984 hususi nr.936

4- Bu eserin açıklanması ile müellif bu alanda eşsiz olan ve kaynak teşkil eden bir başyapıt ortaya çıkarmış ve böylece fıkıh - feraiz kitapları arasında büyük bir eksiği gidermiştir.

5- Müellif eserinde zaman ile ortaya çıkabilecek karışıklıkları engellemek için rakamları yazı formunda da yazmıştır.

6- Müellif eserini 3 uyarı ile noktalamıştır. Bunların ikisi meselelerin çözümünde hataya düşülmesi muhtemel iki durum ile alakalıdır. Bir tanesi ise miras dağıtımında, tabloda, mirasçılarının isimlerinin yazımı ve bunun sırası hakkındadır.

### 1.3 TAHKİKTEKİ METODUM

Elimize bu nüsha dışında başka bir nüsha ulaşmadı. Bu sebeple araştırmalarım sadece bir nüsha üzerinde gerçekleşti. Araştırma esnasında şu metodları uyguladım;

a. Müellifin kendisinin yazdığı nüshaya itimat ederek nüsha dışına çıkmadım.

b. (Eğer varsa) nüshada bulunan, Arapça gramer ve lügat hataları ve aynı şekilde matematiksel işlemlerde bulunan hatalara dikkat ederek doğrusunu ekledim ve bu hataların bulunduğu yerlere dipnotlarla değiştirdim.

c. Kendisinde harekesinden dolayı başka bir kelime ile karışıklığa sebep olacağını düşündüğüm kelimeleri harekelendirerek okuyucunun yanlış anlamasını engellemek ve ifade edilen mananın daha bariz ve basit bir biçimde anlaşılması için uygun hale getirdim.

d. Nüshadaki manzume olan kısımları (Müellifin kırmızı hat ile ayırması gibi) bende parantez içerisinde kalınlaştırarak metindeki şerh ve manzume olan kısımların birbirinden ayrılması için hazırladım.

2. Risalede geçen hadislerin kaynaklarını ekleyerek okuyucunun şüpheden kurtulması için çabaladım.

3. Müellifin risaleyi yazımı esnasında faydalandığı kaynak kitapları, itibar edilen metinleri ve müellifin zikrettiği sözleri dipnotlara ekledim.

4. Müellifin risaleyi telif ederken kendisinden alıntı yaptığı üstatların rivayetlerini zikrettim.

5. Müellifin zikrettiği görüşleri asli kitaplara müracaat ederek kayıt altına aldım.
6. Bu risalenin şerhinde Müellifin faydalandığı asli kaynaklardan alıntı yaparak bu risaleye ekledim.
7. Müellifin risalesinde zikrettiği kaynak kitapları yazılı ve basılı eser olarak dipnotlara ekledim.
8. Mirasın ıstılahları bilindik olduğu ve bu risale Münesehe bahsinde olduğu için miras ıstılahlarına değinmedim. Çünkü Münesehe bahsine gelen bir kişinin bu ıstılahları bilmesi gerekir. Sadece anlaşılması zor olan lafızları açıkladım.
9. Noktalama işaretleri ve numaralandırma ekleyerek başlık ve alt konuları birbirinden ayırdım.
10. Kolay bir yol ile hesapları açıklayan tablolar ekledim.
11. Meselelerin anlaşılması için her meselenin peşi sıra durumu özetleyen tablolar ekledim.
12. Risaleyi imla kurallarına göre düzenledim ve dipnotta asıl yazımına değindim. Uzun olacağından dolayı bir kelimenin aslına birden fazla değinmedim.
13. Manzumenin parça parça olan kelimelerini toplayıp metnin başına şiir beyitleri şeklinde yerleştirdim
14. Müellifin risalesinin etrafında bulunan ek bilgileri köşeli parantez [ ] içerisinde zikrederek risalenin asli metninden ayırdım.
15. Her başlığı kapsayan, geniş bir içindekiler bölümü ekledim.
16. Metnin sonuna bazı zor meseleleri açıklayan şerh ekledim. Ve onu ayrı bir kısım olarak zikrettim.

## SONUÇ

Tahkik ve çalışmalarımız sonunda musannifin (rahimehullah) ne kadar mahir ve yetenekli bir alim olduğunu ve bu nazım eseri açıklamada, örnekler ve tablolar vermede ne kadar güzel bir üslup takip ettiğini görmemiz ve seyretmemiz mümkündür. Musannif bu çalışma içerisinde bazı sözlerini kaynaklardan ve bir takım kitaplardan istifade ettiği mühim bilgiler ile donatmıştır. Bunu yaparken kaynağı açık bir şekilde serdederek ilmi güvenilirliğini ortaya koymuş. Böylece kitabın verdiği malumatı kuvvetlendirmiştir. Kimi yerde ise nazım sahibine ihtilaf ederek kitabın içeriğini daha da zenginleştirmiştir. Eserde musannif kitanını çok güzel ve kolay bir üslupta açıklamış ve yine matematiksel hesaplamalarda da çok kolay bir yol izlemiştir. Bunu da ancak bütün konularıyla ilme vakıf olan bir kişi yapabilir. Kitabının mukaddime ve hatime kısmında ise musannifin belağatının ve vaaz üslubunun açıkça görülmesi ve tevazunun zahir oluşu ne kadar üstün meziyetli bir alim ve ne yüce gönüllü bir salih kul olduğunu gözler önüne serer.

Feraiz ilminde, Münasahat konusunda bu eser ile büyük bir boşluk doldurulmuş ve bu eser bir kaynak kitap ve dayanak haline gelmiştir. Tevfik ve inayet Allah'tandır.

## KAYNAKÇA

- el Taberî, Muhammed b. Cerîr, *Tefsir'u-Taberî*, Daru'l Kutubu'l-İlmiyye M. 2009.
- el Razî, Fahreddin, *et-Tefsîru'l Kebîr*, Daru'l Hadîsi-l Kâhira, H. 1433.
- ed Dimeşkî, İbni Kesîr, *Tefsiru İbni Kesîr*, Daru Kitâbu'l Arabiyye el Beyrût M. 2013.
- el Kurtubî, Abdullah b. Muhammed, *el Cami'u li'l-Ehkâmi'l Kurân*, Daru'l Hadîsi-l Kâhira, M. 2010.
- ez Zuhaylî, Vehbe, *et Tefsîru'l Munîr*, Daru'l Fikr, M. 2014.
- el Feyyûmî, Ahmed b. Muhammed, *Misbahu'l Munîr*, el Mektebetu'l İlmiyye.
- el Bağdadî, Şehabuddîn, *Ruhu'l Me'ânî*, Daru'l Hadîsi'l Kâhira, M. 2005
- es Serahsî, Şemseddin, *el Mebsud*, Daru'l Ma'rife Beyrut, H. 1406
- ed Dussûkî, Şemseddin b. Muhammed, *Haşiyet'u Dussûkî alâ şerhi'l Kebîr*, İhyâu'l Kutubu'l İlmiyye.
- el Hafîb, Muhammed eş Şirbînî, *Muğni'l Muhtâc*, Mektebe ve Metba'a Mustafa el Babî'l Halebî, H. 1377.
- el Nevevî, Ebu Zekeriyya Yahya, *el Minhac*, Mektebe ve Metba'a Mustafa el Babî'l Halebî, H. 1377.
- İbni Kudâme, Şemseddîn Abdurrahman, *eş Şerhi'l Kebîr alâ metni'l Mukanna*, Matbuâtı'l Camiatu'l İmam.
- el Behutî, Mansur b. Yunus, *Keşşafu'l Kina*, Daru'l Fikr, H.1402.
- el Bakrî, Ömer, *Haşiyetu'l Bakrî alâ Şerhi'l Rahabiyye*, Tahric ve Ta'lik Dr.Mustaga el Boğa, Daru'l Kalem, H. 1414.
- el Feradî, İbrahim b. Abdullah, *el Azbu'l Fâid*, Mektebe ve Metba'a Mustafa el Babî'l Halebî, H. 1372.
- el Lâhim, Abdulkerîm, *Fihu'l Mevârîs*, Daru'l Tayyibe.
- el Hâşim, Abdurrahim, *el Vecîz fi'l Feraid*, Daru'l ibni'l Cevz.
- Derâdeke, Yasin, *el Mîrâs fi's Şeriatı'l İslamiyye*, Muessesetu'l Risâle, H.1400

El Feyrûz, Âbâdî, *el Kâmûsu'l Muhît*, Mektebe ve Metba'a Mustafa el Babî'l Halebî, H. 1401

İbni Manzûr, Cemaleddîn Ebu'l Fadl, *Lisânu'l Arab*, Dar Sâdır Beyrut.

el Esfehanî, er Rağib, *el Mufredât fi Ğaribi'l Kurân*, Mektebe ve Metba'a Mustafa el Babî'l Halebî, H. 1381.

Yasîn, Hamîd Taha, *el Vâfi fi Mirâsi'l Ceddat*, Mecelltuu'l İmâm A'zam, 18. Sayı, M. 2014.

Sâbik, es Seyyid, *Fikhu's Sunnet*, Daru Kitâbu'l Arabiyye el Beyrût, M. 1997

Sultan, Salâhuddîn, *Mirâsu'l Mereti ve Kadiyetu'l Musâvât*, Daru Nahdati Mısır, M. 1999.

es Sevrî, Abdullah Sufyân, *el Ferâiz fi'l Hadîs*, Daru'l Âsime, H. 1410

es Askalânî, İbni Hacer, *et Telhîs el Habîr fi Tahrîci Ehâdisi Râfi'i'l Kebîr*, Külliyyatu'l Ezherî, M. 1979.

Nîsabûrî, Müslim b. Haccac, *Sahîhu'l Müslim*, Daru İbni Hazm, M. 2010.

Nîsabûrî, Ebu Abdulla el Hâkim, *el Mustedrak*, Daru Kitâbu'l Arabiyye el Beyrût, M. 2004.

el Esbahî, Malik b. Enes, *el Muvatta*, Müessesatu'z Zâhid, M. 2004.

el Beyhakî, Ebu Bekr Ahmed, *es Sünenu'l Kubrâ*, Daru'l Kutubu'l-İlmîyye.

et Tirmîzî, Ebu İsâ, *Sunenu't Tirmîzî*, el Mektebetu'l İslamiyye.

es Secistanî, Ebu Dâvûd, *Sunenu Ebî Dâvûd*, Daru'l Hadîs, M. 1969.

İbni Mâce, Ebu Abdullah Muhammed, *Sunenu İbni Mâce*, İhyau't Turasu'l Arabi, M. 1975.

ez Zubeyrî, Muhammed b. Ali, *el Fevâkihu's Şehiyye Şerhu'l Menzûmeti'l Burhaniyye*, Daru'n Nûr, M. 2007.

el Becuri,, İbrahim b. Muhammed, *el-Tuhfetu'l El-hayriyyetu ale el-feveidi el-Şenşuriyye*, Mektebe ve Metba'a Mustafa el Babî'l Halebî, H. 1355.

- Mekkii, Mune Halid, *Mirasü'l mer'a fi'l islem ve's şubuhetu'l musera havlehu ve'r raddu aleyhi*, Mecelletu şeriatî diraseti'l islemiyyeti, sayı.20 yıl.2012.
- el imam, Muhammed b. Abdullah, *İ'lemu'n nubelei biehkami mirasi'n nisei*, Daru'n naşir, M.2004.
- El-Askalani, Ali bin Hacer, *Fethu'l-Bari Şerhu Sahîhi'l-Buhari*, Daru Rayyan, 1986
- Zeydan, Abdulkerim, *el-Medhal li diraseti eş-Şeria el-İslamiyye*, Müessesetu'r-risale en-Naşirun, 2015
- En-Nesâî, Ahm vved bin Şuayb, *es-Sünen el-Kübrâ*, Daru'r-Risale
- el Bağdadî, İsmail Paşa, *Hediyyetu'l Arifîn fi Esmâi'l Müellifîn ve Eseri'l Musannifîn*, Menşuratu'd Dâr İhtiyatu't Turâs, Beyrut, M. 1951.
- es Seatî, İlyas b. Ahmed Hüseyin, *İmtâ'u'l Fudalâ bi Terâcim fima ba'd el Karnu's Sâmin el Hicrî*, Menşûratu Daru'n Nedve, es Suudiyye M. 2000- H. 1421.
- el Ömerî, Ebu'l Mukarim Necmuddin, *el Kevâkibu'l Sâira bi E'yâni'l Mieti'l Aşira*, Daru'l Kutubu'l İlmiyye, Lübnan, Beyrut, M. 1997.
- es Sehavî, Muhammed Şemsuddîn, *el Davu'l Lâmi' li Teracimi E'yâni'l Karni't Tâsi*, Menşuratu Mektebeti el Hayat, Beyrut.
- Kehhale, Ömer Rida, *Mu'cemu'l Müellifîn*, Dâr İhtiyatu't Turâs, Beyrut, M. 1957.
- ez Zerkelî, Hayruddîn ed Dimeşqî, *el E'lâm*, Daru'l İlmi li'l Melâyin, Beyrut, M. 2002.
- ez Zehebî, Şemseddîn Muahmmmed b. Ahmed, *el Mu'cemu'l Muhatas bi'l Muhaddisîn*, Mektebetu't Tâif, M. 1988.
- et Tilmisanî, Ahmed b. Muhammed el Mukrî, *Nefhu't Tîb min Ğusni'l Endelus el Ratîb*, Daru Sâdir, Beyrut, M. 1997.
- el Hamevî, Mustafa b. Fethullah, *Fevaidi'l İrtihal ve Netaici's Sefer fi Ehbâri'l Karni'l Hâdi'l Aşar*, Daru Nevadir, Lübnan, Beyrut, M. 2011.
- el Ömerî, Muhammed b. Mahmud b. Abdulhak, *El-İğtibat lişerhi el-İhtiyat*, Mektebetu'l Ezheriyye. Nüsha Numarası: 332984.
- el Ömerî, Muhammed b. Mahmud b. Abdulhak, *Dureru'l Feraidi'l Mustehsene fi Şerhi Menzumeti İnbî's Şihne*, Mektebetu'l Ezheriyye. Nüsha Numarası: 126

- el Ermevî, Ebu'l Vefa Arefe, *et Turuku'l Vadihât fi E'mali'l Munasehât*, Mektebetu'l Ezheriyye. Nüsha Numarası: 205.
- İbnu'l Hâim, Ahmed b. Muhammed, *Şubbâku'l Münesehe* Mektebetu'l Ezheriyye. Nüsha Numarası: 2/685.
- el Ğirnatî, Ebu Abdullah Muhammed b. Ali el Himyerî, *Ravdatu'l E'lam bi Menzileti'l Arabiyye min Ulumi'l İslam*, Külliyyetü De'va'l İslamiyye, M. 1999.
- el Yusufî, Mancık b. Muhammed b. Mancık ed Dimeşkî, *Divanı Mancık Paşa*, Şam Kültür Bakanlığı Kütüphanesi, M. 2009.
- el Razî, Ahmed bin Faris bin Zekeriyya, *Mu'cemu Mekayis el-Luga*, Beyrut, 2. Baskı M. 2008
- Kal'acî, Muhammed Ravvâs, *Mu'cem lugati'l-Fukaha*, Daru'n-Nefâis, 2. Baskı, 1988.
- el Durayeri , Ebu'l-Berakât Ahmed bin Muhammed bin Ahmed, *Eş-Şerhu's-Sağir Alâ Ekrabi'l-Mesâlik İlâ Mezhebi'l-İmâm Mâlik*, Dâru'l-Ma'arif, 2008.
- el Karâfî, Şihabuddin, *Ez-Zehîra*, Daru'l-Ğarb el-İslâmî, 1994.
- İbni Âbidîn, Muhammed Emin, *Raddu'l-Muhtâr Alâ Ed-Durri'l-Muhtar*, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut, h. 1415.
- el Behvetî, Mensûru'l-Behvetî, *Er-Ravdu'l-Murabba' Şerhu Zedi'l-Mustenka'*, Muessesetu'r-Risale, Beyrut.
- el Murâvidî, Ali bin Süleyman, *el-İnsan fi Ma'rifeti'r-Racih fi'l-Hilaf Alâ Mezhebi'l-İmam Ahmed bin Hanbel*, M. 1956.
- el Kaftî, Cemâlüddin Ebu'l-Hasen Alî bin Yusuf, *İhbaru'l-Ulemâ bi Ahbâri'l-Hukemâ*, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut, 2005.
- el Adevî, Muhammed Haseneyn Mahluf, *Haşiyetu'l-Adevî Alâ Hulasati'l-Hisab*, el-Matba'atu'l-Behiyye, Mısır, h. 1311.
- Şerbil, Mûris, *Mevsuatu Ulemâi'r-Riyadiyyat*, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut, 1990.
- el Zuhaylî, Muhammed, *el-Ferâiz ve'l-Mevâris ve'l-Vesâyâ*, Dâru'l-Kelim Et-Tayyib, Beyrut, 2001.

- Şurahîlî, Ali bin Nâşib bin Yahya Halvâ, Muhtasaru'l-Vasît fi'l-Feraiz, Dâru'l-Asime, h. 1315.
- Bedrân, Abdulkadir el-Hanbelî, el-Bedrâniyye şerhu'l-Manzûme el-Faridiyye, Matba'atu'l-Bilâd, Suudi Arabistan.
- Zemahşerî, Cârullah, el-Kıstâs fi ilmi'l-Arûz, Mektebetü'l-Maarif, Beyrût, 2. Basım, M. 1989.
- Ya'kûb, İmîl Bedî', el-Mu'cem el-Mufasssal fi ilmi'l-Arûz ve'l-Kâfiye ve Funûnu's-Şiir, Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrût, M. 1991.
- el Âsârî, Ebu Saïd Şa'ban bin Muhammed el-Kureşî, el-Vechü'l-Cemîl fi ilmi'l-Halîl, Dâru Âli'l-Kütübi, Beyrût, M. 1998.
- Sultân, Salâhuddîn, Mîrâsü'l-Mer'e ve Kazıyyetü'l-Müsâvât, Dâru Nehdat Mısır, M. 2004
- el Râvî, Mevlûd Muhallas Hammad, el-Esâlib el-Hisabiyye fi'l-Mesâili'l-İrsiyye Kadîmen ve Hadîsen, Menşûrat Külliyyeti'l-İmâm el-A'zam, Irak, 2014.
- el Havârizmî, Muhammed bin Mûsâ, Mefâtihu'l-Ulûm, Dâru'l-Kitâb el-Arabî, Beyrût, 2. Basım, 1989.
- el Havârizmî, Muhammed bin Mûsâ, el-Cebr ve'l-Mukabele, Menşûrat Külliyyeti'l-Avâm, Mısır Üniversitesi, M. 1937.
- el Şenşûrî, Abdullah bin Bahauddin bin Muhammed, Fethu'l-Karîb el-Mucîb bişerhi Kitâbi't-Tertib, et-Tekaddüm el-İlmiyye Yayınevi, Mısır, H. 1245.
- el Nevevî, Ebû Zekerıyyâ Muhyiddin bin Şeref, el-Mecmû' Şerhu'l-Mühezzeb, Dâru'l-Fıkr, Beyrût.
- el Behvetî, Mansûr bin Yûnus el-Hanbelî, Keşşâfu'l-Kınâ' an Metni'l-İknâ', Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrût, M. 2009.
- el Serahsî, Muhammed bin Ahmed, el-Mebsût, Dâru'l-Mârife, Beyrût, M. 1993.
- el Dusûkî, Şemseddin Muhammed bin Arefe, Hâşiyetü'd-Düsûkî Ale's-Şerhi'l-Kebîr, Dâru İhyai'l-Kütübi'l-İlmiyye, Mısır.

el Adevî, Muhammed Haseneyn Mahluf, Haşiyetu'l-Adevî Alâ Kifâyeti't-Tâlib, el-Hâticî Kitabevi, M. 1987.

el Esîr, Yusuf bin Abdulkâdir, Şerhu Râizi'l-Feraiz, el-Osmâni Kitabevi, Lübnan, H. 1318.

el Ferazî, İbrahim bin Abdullah bin İbrahim, el-Azbu'l-Fâid Şerhu Umdeti'l-Kaid, 1339.

el Fevzân, Salih bin Fevzan bin Abdullah, et-Tahkikatu'l-Merdiyye fi'l-Mebahis el-Feraziyye, Mektebetü'l-Maarif, Riyad, H. 1407.

el Gazzâl, Muhammed bin Muhammed bin Muhammed bin Ahmed el-Dimaşkî, Şerhu'l-Fusûl el-Mühimme fi Mevârisi'l-Ümme, Dâru'l-Âsime, Riyad, H. 1425.

Efendi, Ali Haydar, Teshîlu'l-ferâiz, Konya, Tekin Kitapevi 1984

El-İsfahani Râğıb, *Müfredat*, mütercim Abdülbaki Güneş, Mehmet Yolcu, İstanbul 2006  
Çıra Yayınları

## ÖZGEÇMİŞ

<b>Kişisel Bilgiler</b>	
Adı Soyadı	Fadı SHOUSHAN
Doğum Yeri ve Tarihi	ALEPPO-01.01.1981
<b>Eğitim Durumu</b>	
Lisans Öğrenimi	Şam Üniverstesi –ilehiyet Fakültesi -2010
Y. Lisans Öğrenimi	Atatürk Üniversitesi İlahiyat Fakültesi İlahiyat Fakültesi İslam Hukuku Anabilim Dalı
Bildiği Yabancı Diller	İngilizce- Arapça
Bilimsel Faaliyetleri	
<b>İş Deneyimi</b>	
Stajlar	
Projeler	
Çalıştığı Kurumlar	
<b>İletişim</b>	
E-Posta Adresi	Fadisho33@hotmail.com
<b>Tarih</b>	ERZURUM 2018

## İKİNCİ BÖLÜM

### TAHKİK EDİLEN METİN



## الاغتيال لشرح الاحتياط

محمد بن محمود بن عبد الحق العمري

تحقيق

فادي شوشان

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه وأصوله

في جامعة أتاورك في مدينة أرضروم

إشراف

الأستاذ الدكتور علي إحسان بالا

أرضروم - 2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ

إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ

بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ . البقرة (180)

## فهرس الموضوعات

3	فهرس الموضوعات
5	مقدمة
7	تمهيد
7	أولاً: أهمية الفرائض في الفقه الاسلامي
9	ثانياً-التعريف ببعض المصطلحات في الرسالة
10	ثالثاً: تعريف المناسخات لغة واصطلاحاً:
11	رابعاً: طرق قسمة التركات
14	خامساً: أسباب اختيار الموضوع
16	المطلب الأول
16	المخطوط ومؤلفه
16	المبحث الأول: التعريف بالمؤلف:
17	أولاً – اسمه ونسبه وكنيته:
18	ثانياً – ذكر بعض شيوخه:
19	ثالثاً – تلاميذه
20	رابعاً – آثاره العلمية:
21	خامساً- بعض أوصافه وأحواله:
22	سادساً – الباعث على تأليف هذه الرسالة:
23	سابعاً- وفاته:
25	المبحث الثاني
25	التعريف بالرسالة ومنهجي في التحقيق
25	أولاً – اسم الرسالة:
25	ثانياً- التعريف بعنوان الرسالة:
26	ثالثاً- نسبة الرسالة الى مؤلفها:
26	رابعاً – موضوع الرسالة:
27	خامساً – الأسلوب الذي سلكه المؤلف:
28	سادساً – مصادره
29	سابعاً- بيانات المخطوط:
29	ثامناً – نسخ المخطوط:
30	تاسعاً – مزايا الرسالة وقيمتها العلمية:
30	عاشراً: منهجي في التحقيق
32	نماذج من المخطوط
38	متن الأرجوزة

43	المطلب الثاني
43	النص المحقق
43	مقدمة المؤلف
74	خاتمة
75	ملحق
76	الدَّيْن
77	الوصية
78	أدلة مشروعية الوصية:
80	أنواع الوصية وأقسامها:
88	المراجع والمصادر



## مقدمة

هذا الأثر هو شرح مفصل لأرجوزة في الفرائض والقسمة بطريقة القيراط، كتبها محمد بن محمود بن عبد الحق العمري سماها الاغتباط لشرح الاحتياط ، وهي شرح لنظم من بحر الرجز ليوسف بن شهاب الدين أحمد العلموي ، شملت مقدمة وخاتمة وشرح مفصل لأعمال المناسخت والقسمة بطريقة القيراط .

وتتجلى قيمة هذا الأثر بشموله على نظم وشرح لطريقة القسمة للميراث بطريقة القيراط ، وقام المؤلف بإدراج النظم مع الشرح بأسلوب رائع وكأنه قطعة من المتن وهذا العمل نادر جداً ولا يقوم به الا ماهر وعالم .

وتتميز هذه النسخة بوضوح الخط بحيث نستطيع القراءة بشكل واضح، و بعد بحثنا تبين أنه لا يوجد غير هذه النسخة ، وهذا هو أحد الأسباب الذي جعلني أختار تحقيق ونشر هذا المخطوط خوفاً عليه من الاتلاف، وإخراجه من ظلمة رفوف المكتبات إلى نور المطابع يزيد من الحقول المعرفية الإنسانية ويجعلنا نطلع أكثر على تراث أجدادنا.

وقد نصح المصنف رحمه الله في هذا الأثر نهجاً يتطابق كثيراً مع منهج الشيخ عرفة الأرموي وكان شديد التأثر به وبأسلوبه وأكثر من النقل والافتباس منه كما صرح المؤلف رحمه الله ، ولم يهمل الاسلوب التعليمي وذلك من خلال إعطاء الأجوبة واستخدام أسلوب المخاطب حيث شرح الألفاظ كلمة كلمة ويجلل المسائل ويعرف المصطلحات و مخاطبة القارئ وكأنه طالبه ويستمع له.

وقد قسمتُ البحث إلى مدخل وباين، ذكرت في الباب الأول تراجم المؤلف والناظم رحمهم الله وتعريف بالأثر والرسالة ومنهج التحقيق وفي الباب الثاني عرضت الأثر محققاً باللغة العربية، وعزوتُ كل الأقوال التي وردت في المتن، وقد قمت بترجمة جميع الأعلام الواردة أسماءهم في المتن، وعند وقوع أخطاء بسيطة في الشكل أو الحساب أقوم بتصحيحها، وعزوت الآيات والأحاديث إلى مصادرها، وشرحت في الحاشية بعض الألفاظ التي تحتاج إلى توضيح، والله أسأل أن يوفقني والقارئ إلى طريق الصواب.

أخيراً إن هذا الأثر يجعل القارئ يتجول بين علوم شتى لا يعرف الملل فتارة ترى نفسك تقرأ شعراً منظوماً تتحول منه إلى علم الحساب ثم إلى الفقه ولا تخفى البلاغة وأسلوب الوعظ والتعليم فيه ، لتصل في نهاية المطاف إلى إعطاء الحقوق لأصحابها والقسمة حسبما قدرها الله تعالى .

وكل الشكر لمشرقي على هذه الرسالة لِمَا قدم لي من نصائح وتعليمات ولرحابة صدره ، ولكل الأساتذة الذي لم ييخلوا في إعطاء أي معلومة ولتقديمهم يد العون لي في الدروس ، ولكل الأصدقاء الذين ساعدوني وقدموا لي المساعدة وأعطوني الدفع المعنوي لإتمام هذا البحث، وأشكر الله تعالى أن أكملت هذا العمل وأرجو من الله تعالى، أن ينال القبول ويكون أقرب إلى الكمال.

والله الموفق للصواب



## تمهيد

بما أن موضوع بحثنا هو الفرائض المناسخات وطريقة القسمة بالقيراط خاصة، فإن المال هو المقصود ولأن المال هو عصب الحياة، وبه تدور عجلة الحياة، ولأن هذا العلم على ارتباط بكل فردٍ كبيرٍ وصغيرٍ، ذكرٍ أو أنثى، وحتى الحمل له نصيب وله طرق لحفظ ماله، فكان علينا أن نتعلم هذا العلم ونعتني به ونعطيه حقه، ونشرح غامضه المجل، ونتعرف على كتبه ومؤلفاته الكثيرة، ولا يخفى على أحد أن هذا العلم قد حَصَّه الله تعالى بالعناية الربانية الخاصة، وميّزه عن سائر العلوم الأخرى، إذ تولى تقسيم الأنصبة وتوزيع الحقوق بنفسه، وبشكل مفصلٍ محكمٍ ودقيقٍ.

ولما لهذا العلم من أهمية بالغة، ولعلم الفرائض أهمية على باقي العلوم، لأنه يمس كل فرد في المجتمع، ويتعلق بكل إنسان، و يعطي لكل وارث حقه من تركة مورثه، وخصوصاً النساء والأطفال،<sup>1</sup>

طبقاً لما قرره المولى سبحانه وتعالى، لذلك أوجب الشارع على الأمة تعلمه وتعليمه، حتى لا يجهل الناس نظاماً شديد الصلة بحياتهم العائلية وبعلاقاتهم المالية، ولمعرفة مدى أهمية هذا العلم نجد ذلك واضحاً وجلياً من خلال ما يأتي :

أولاً: أهمية الفرائض في الفقه الاسلامي .

### • الأدلة على أهمية تعلم علم الفرائض في الكتاب والسنة:

وعد الله ووعيده وترغيبه وترهيبه في آيات الموارث إشارة واضحة ما للأمر من خطورة بالغة، فقد أنزل الله تعالى في بيان فرائض الميراث آيات من أول سورة النساء ومن آخرها، وسمى هذه الفرائض حدوده، فوعد من أطاعه في اتباعه لقسمة الميراث مقرباً بها ومطيعاً له كما أمره الله تعالى، وعده بجنات تجري من تحتها الأنهار، وتوعد من تعدى هذه الحدود ولم يعمل بها بالنار والعذاب المهين، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص 33؛ إغاثة الطالبين 222/3؛ ميراث المرأة وقضية المساواة ص 16، الميراث في الشريعة الإسلامية ص 20-41.

<sup>2</sup> النساء الآية 13 .

والحدود هنا طريقة تقسيم الفرائض.<sup>3</sup>

وقال ابن عباس رضي الله عنه: في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادًا كَبِيرًا﴾.<sup>4</sup>

ما معناه: إن لم تأخذوا الميراث بما أمركم الله تعالى تكن فتنة في الأرض وفساد كبير، وجاء في تفسير القرطبي في قوله تعالى: "إلا تفعلوه" أن الضمير هنا عائذ على الموارثة والتزامها والمعنى: ألا تتركوهم يتوارثون كما كانوا يتوارثون.<sup>5</sup>

وقد حدث النبي صلى الله عليه وسلم على تعلم هذا العلم وتعليمه والتحذير من نسيانه، وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة منها:

1 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي " .<sup>6</sup>

2 - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل أية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة " .<sup>7</sup>

3 - وعن الأحوص عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها فإنني امرؤ مقبوض والعلم مرفوع ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة فلا يجدان أحدا يخبرهما " .<sup>8</sup>

#### • أقوال بعض علماء المسلمين في هذا العلم .

1. حث الصحابة رضي الله عنهم والتابعين والعلماء على تعلم هذا العلم وتعليمه، وذلك واضح من خلال كثرة وصاياهم للناس، وخشية الإطالة نقتصر على ذكر بعضها:

آ - يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "تعلموا الفرائض فإنها من دينكم".

<sup>3</sup> روح المعاني 611/2؛ التفسير المنير 624/4؛ الجامع لأحكام القرآن 76/3؛ تفسير ابن كثير 190/2؛ التفسير الكبير 219/5؛ تفسير الطبري 632/3.

<sup>4</sup> الأنفال الآية 73 .

<sup>5</sup> روح المعاني 323/5؛ التفسير المنير 430/5؛ الجامع لأحكام القرآن 411/10؛ تفسير الطبري 299/6.

<sup>6</sup> المستدرک 333/4؛ التلخيص الحبير 93/3.

<sup>7</sup> سنن أبي داود 606/3؛ المستدرک 332/4.

<sup>8</sup> سنن الترمذي 11/2؛ المستدرک 333/4؛ سنن ابن ماجه رقم الحديث 2719.

وقال أيضاً: "تعلموا الفرائض والنحو والسنة كما تعلمون القرآن".

وقال: " إذا لهوتم فالهو بالرمي وإذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض".<sup>9</sup>

ب - وعن ابن مسعود قال: "من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض".

ج- وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: " تعلموا القرآن والفرائض فإنه يوشك أن يفتقر الناس إلى علم من يعلمها".<sup>10</sup>

وبعد التعرف على أهمية علم الفرائض بشكل عام وجب علينا تعريف المناسخات للدخول بموضوع بحثنا المرتبط بها.

### ثانياً - التعريف ببعض المصطلحات في الرسالة

المناسخات: وهي موت شخص وارث بعد آخر ولم يُقسم الميراث.

القيراط: هو مقدارٌ في الوزن ومعياري في المساحة.

التباين: هو علاقة بين نصيب الوارث وأصل المسألة وتكون بعدم اشتراكهما بأي شكل .

التماثل: هو علاقة بين نصيب الميت وأصل المسألة ويكون النصيب مساوٍ لأصل المسألة.

التوافق: هو علاقة بين نصيب الميت وأصل المسألة ويكون النصيب متوافقاً بجزء مع أصل المسألة .

التداخل: هو علاقة بين نصيب الميت وأصل المسألة ويكون النصيب هو الحد الأصغر لأصل المسألة حيث يُفنيه وينتهي به .

الجامعة: وهي أصل المسألة النهائي ، ويأتي نتيجة ضرب وتصحيح المسألة ، وهذا الرقم يكون أصلٌ جديدٌ للمسألة .

السهم: نصيب وحظ ومقدار للوارث من إجمالي التركة .

الوصية: جزء من المال أو منفعة لشخص آخر بعد الموت .

<sup>9</sup> التلخيص الحبير 98/3؛ المستدرک 333/4.

<sup>10</sup> التلخيص الحبير 98/3؛ المستدرک 333/4.

ثالثاً: تعريف المناسخات لغة واصطلاحاً:

في اللغة: المناسخات جمع مناسخة، والمناسخة مفاعلة من النسخ، وله عدة معان منها: الإبطال والنقل والإزالة والتغيير والتحويل،<sup>11</sup> وذكر ابن منظور في لسان العرب<sup>12</sup> أنه يدور بعدة معان وهي:

1- أبطال الشيء وإقامة آخر مقامه.

2- نقل الشيء من مكان إلى مكان .

3- الإزالة ومنه نسخت الشمس الظل.

4- التغيير ومنه نسخت الريح آثار الديار أي غيرتها.

وفي الاصطلاح: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفها ولكن المؤدى واحد، وهذه التعاريف كما وردت في كتب المذاهب الأربعة:

قال ابن عابدين في حاشيته: " أن ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث".<sup>13</sup>

وقال ابن شاس المالكي في عقد الجواهر الثمينة: " أن يموت مورث، ثم يموت بعض ورثته قبل قسمة التركة".<sup>14</sup>

وقال الشريبي الشافعي في مغني المحتاج: " أن يموت أحد الورثة قبل قسمة تركته".<sup>15</sup>

وقال المرادوي الحنبلي في الإنصاف: " أن يموت بعض الورثة قبل قسمة تركته".<sup>16</sup>

فالحاصل أن المناسخات هي موت ورثة بعد ورثة، وأصل الميراث قائم لم يقسم.

<sup>11</sup> مقياس اللغة 424/5-425؛ لسان العرب 533/8؛ القاموس المحيط ص 1604؛ تاج العروس 200/7.

<sup>12</sup> لسان العرب 533/8.

<sup>13</sup> رد المختار على الدرالمختار 190/10-295؛ المبسوط 55/30.

<sup>14</sup> الذخيرة 122/13؛ الشرح الصغير للدريري 703/3.

<sup>15</sup> مغني المحتاج 36/3.

<sup>16</sup> الإنصاف 321/7؛ كشف القناع 491/4.

## رابعاً: طرق قسمة التركات

و بعد معرفة المناسخت، نذهب لمعرفة طرق القسمة والطرق الموصلة إليها، من العمليات الحسابية والرياضية، وقد أجاد العلماء المسلمون علوم الحساب والرياضيات ومنهم الخوارزمي<sup>17</sup> والبيروني<sup>18</sup> ووظفوها لخدمة الدين والفرائض، وكانت هناك مؤلفات كثيرة وقيمة في الحساب وعلومه، ومن ضمن هذه العلوم باب الحساب في الفرائض والمناسخت، وواجه العلماء بعض المعضلات في العمليات الحسابية في حلّ المسائل أسموها بالدوريات،<sup>19</sup> كما في مسائل الوصايا، وأوجدوا لها الحلول المناسبة فأثمر سعيهم و إجتهدهم لإيجاد علم جديد في الرياضيات، وهو علم الجبر والمقابلة،<sup>20</sup> الذي له فائدة كبيرة تتصل بحياة الناس، من خلال حساب الفرائض والوصايا والضرب والقسمة والطرح، وإخراج الزكاة و في باقي المعاملات، قال الإمام القرافي<sup>21</sup>: " وضرورة العلماء تدعو لهذا العلم لأن مسائل الوصايا والخلع والإجارة والنكاح وغيرها ذلك من المسائل التي فيها دور وهي لا تخرج بالحساب المفتوح لأنه لا يخرج كل الجهولات " ، وقال الإمام الفرضي عبد الله الشنشوري رحمه الله عن هذا العلم: "وأولهم له ابتكاراً وتصنيفاً الأستاذ محمد بن موسى الخوارزمي " ،<sup>22</sup> والذي يتتبع هذا العلم عند المسلمين، يجد أن فيه سعة، وأوجد علماء المسلمين منهجاً رياضياً خاصاً بهم، لخدمة الدين والفقهاء، وأوجدوا طرق كثيرة ومختلفة لقسمة التركات،<sup>23</sup> نذكر منها:

1- طريق النسبة: وذلك بنسبة سهم لكل وارث حسب نصيبه.

2 - طريقة قسمة المسألة على مئة، ويكون نصيب الوارث نسبة مئوية من مجمل التركة.

<sup>17</sup> هو محمد بن موسى الخوارزمي، توفي سنة 232 هـ، عالم رياضي وفلكي ومؤرخ كبير، من أهل خوارزم، أقامه المأمون على خزائن الكتب، وقام بترجمة بعض الكتب من اليونانية، له عدة مؤلفات منها ( الجبر والمقابلة ) تُرجم إلى اللاتينية ثم للإنكليزية. انظر: موسوعة علماء الرياضيات 281ص-284؛ إخبار العلماء بأخبار الحكماء ص 202؛ الأعلام للزركلي 116/7.

<sup>18</sup> هو أبو الريحان محمد بن أحمد البيروني عاش بين سنتي (362-440) هـ، عالم رياضي وفلكي وجغرافي وفيلسوف، له مؤلفات عديدة ومتنوعة بلغت 180 عمل. انظر: هدية العارفين 65/2؛ الأعلام للزركلي 314/5.

<sup>19</sup> شرح كتاب الترتيب 14/1.

<sup>20</sup> الفروض والمواريث والوصايا ص 17؛ الذخيرة 134/13.

<sup>21</sup> شرح الترتيب 71/2.

<sup>22</sup> موسوعة علماء الرياضيات ص 281-284؛ إخبار العلماء بأخبار الحكماء ص 202.

<sup>23</sup> كتاب الجبر والمقابلة ص 15-16؛ شرح الترتيب 150/1؛ البدروانية لشرح الفارضية ص 96-98؛ التحقيقات المرضية ص 198-197؛ الأساليب الحسابية في المسائل الإرثية قديماً وحديثاً ص 271-280.

3- طريقة السهام: وهي بعد الحصول على الجامعة النهائية، يتحدد نصيب الوارث منها على شكل سهام من أصل الجامعة.

4- طريقة الجبر والمقابلة: تتألف من عمليات جبرية تقابل نصيبه من أصل المسألة.

5- طريقة الدرهم والدينار: ويكون النصيب دنانير ودرهم وليس أسهم أو حصص.

6- طريقة الكسور: وهي أن تكون الحصة والنسبة للوارث على شكل كسور، مخرج وصورة.

7- طريقة القيراط: <sup>24</sup>

وهي موضوع بحثنا، وتكون هذه الطريقة للأشياء التي لا تقبل التقسيم بشكل سهل، كالعقارات والأراضي والبيوت، ويكون قيراط المسألة من 24 ويعطى لكل وارث نصيب من القيراط بحسب مقداره، وبعد حساب الجامعة الأخيرة تُخرج قيراط المسألة بقسمة الجامعة على الـ 24 فينتج قيراط المسألة، ونقسم نصيب كل وارث عليها فيخرج قيراط كل وارث، وقد يكون القيراط عدداً صحيحاً، وقد يكون جزءاً من قيراط

(قيراط)، وقد يكون عدداً صحيحاً وجزء القيراط، وفي نهاية الحساب نجمع الأعداد الصحيحة مع بعضها والأجزاء مع بعضها فيكون الحاصل 24 قيراط، <sup>25</sup> وهو المطلوب في عملنا.

#### ملاحظة:

ليس عبثاً اختيار العدد 24 ليكون هو قيراط كل مسألة، وإنما بسبب أنه جامع لكل الفروض المقدرة، الثمن والسدس والربع والثلث والنصف، وهو المضاعف المشترك الأصغر لكل الفروض، ويقبل القسمة على كل الفروض بدون كسور.

ولله الحمد فإن العلماء وعلى مرّ العصور عندما عملوا على تسهيل هذا الباب، واخترعوا الأساليب والطرق الحسابية السهلة، ونظّموا الجداول للدقة في العمل والنتيجة، فقد أجادوا ذلك كل الإجابة بفضل الله تعالى، وأصبح عمل المناسخات أمراً محبباً وشيقاً مهما كثرت البطون والورثة، لأنهم برعوا في تنظيم هذا الباب وسهّلوا عمليات الحساب، فلم يُعد الأمر مُخيفاً لطالب علم الفرائض، بل

<sup>24</sup> هو مقدار في الوزن ومعياري في المساحة، ويساوي 0.212 غراماً من الذهب، و0.2475 غراماً من الفضة، ومن المساحة هو جزء من 24 جزء، ومن الفدان يساوي 175 متراً. معجم لغة الفقهاء ص 279-180.

<sup>25</sup> شرح الترتيب 150/1، رسالة في معرفة القيراط اللوحة 6/6؛ التحقيقات المرضية ص 198-203؛ الرائد في علوم الفرائض ص 71.

أصبح سهلاً عليه، وخصوصاً عندما ينتهي من الحساب ويكون عمله منظم ومنتقن، ويحصد نتيجة ما تعلمه ، فيعطي للورثة حقهم بدون زيادةٍ أو نقصانٍ، بموجب ما فرضه الله تعالى.



### خامساً: أسباب اختيار الموضوع

لقد دفعني إلى تحقيق هذه الرسالة عدة أسباب أذكر بعضها:

- 1- أنّ الرسالة تتحدث عن أهم أبواب الفرائض، وأكثرها غموضاً وتعقيداً وهو باب المناسخات.
- 2- أنّ طريقة القسمة بالقيراط هامة جداً، ويجهلها الكثير من طلاب علم الفرائض، بل وأغفلتها أكثر كتب الفرائض والمنظومات الفرضية.
- 3- إخراج هذه الرسالة من بين الغبار، ومن على رفوف المكتبة، لترى النور وتبصر الحياة، لتكون مرجعاً لمن يشتغل بهذا العلم.
- 4- مؤلف هذه الرسالة وهو الفرضي الكبير محمد بن محمود المشتهر بابن عبد الحق العمري رحمه الله تعالى، هو من متأخري علماء الفرائض وأشهرهم، إلا أنه لا يوجد له مؤلفات كثيرة، وقد أجاد في شرحه لهذه المنظومة، وأردت أن تكون له شاهداً وخيراً يُنتفع فيه من بعد مماته.
- 5- أسلوب الرسالة السهل، والشرح الواضح والوافر، وحسن الترتيب في العرض، بالإضافة لذكره الكثير من الأمثلة، مما يساعد طالب علم الفرائض على سهولة فهم المسألة، ومن ثم صحة التطبيق عليها.
- 6- لم يكتب المؤلف -رحمه الله تعالى- برسم الأرقام بشكلها الرياضي، بل كتبها كتابةً، وذلك دفعاً للبلب والخطأ، الذي ينتج عن كثرة الأرقام، وهنا في هذا الباب الأرقام كثيرة ومتشابهة.
- 7- هذه الرسالة تُعدُّ مصدراً مهماً في موضوعه، حيث لم يسبقه أحد لشرح مثل هذه الأرجوزة، بطريق قسمة القيراط بالجداول والأمثلة التوضيحية
- 8- وأثناء الإعداد لهذه الرسالة وقفت على من قام بتحقيقها، وبعد العكوف على دراسة التحقيق، ثم وجدت أن المحقق -مشكوراً على عمله - اكتفى بترجمة للمؤلف والناظم وتنضيف المتن -كونا للتحقيق نُشر في مجلة علمية وليس بكتاب-، وعلمت أنني أستطيع إضافة الكثير لإغناء رسالة (الاغتباط لشرح الاحتياط)، وتبسيط شروحها والعمليات الحسابية، بما أعطاني الله تعالى من همة، وحب لتحقيق المخطوطات.
- 9- استخرت الله تعالى قبل الشروع في تحقيق الرسالة، واستشرت بعض الأساتذة والعارفين والمشتغلين في هذا العلم، فتوافقت جميعها مع وصية مشرفي في البحث الأستاذ الدكتور علي إحسان بالا.

هذه الأسباب وغيرها، هي التي جعلتني أشرع في تحقيق هذه الرسالة، محاولاً إخراج هذه الرسالة لتكون بين متناول أيدي المحبين لهذا العلم الممتع والشيق.

وفي ختام هذه المقدمة أحمد الله تعالى على ما هيأه من أسباب لتيسير أمور هذا البحث ، ووفق لإتمامه، و أسأل الله سبحانه وتعالى أن يمنَّ عليَّ بصلاح النية في القول والعمل، ويرزقني العمل بما علمني، وصلى الله على رسولنا الكريم محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن تجد عيباً فسدَّ الخلا  
جلَّ من لاعيب فيه وعلا



## المطلب الأول

## المخطوط ومؤلفه

## المبحث الأول: التعريف بالمؤلف:

قليلة هي المعلومات التي ذُكرت عن المؤلف ابن عبد الحق العمري، وأختلف في تحديد سنة وفاته، ونوردها لرسم صورة واضحة عن المؤلف.

قال البغدادي في مصنفة هدية العارفين: "الطرابلسي محمد بن محمود عبد الحق<sup>26</sup> العمري الطرابلسي الشافعي، صنف درر الفرائد المستحسنة في شرح منظومة ابن الشحنة فرغ منها سنة 1109 تسع ومائة وألف، وقيل مات سنة 1040 من الهجرة".<sup>27</sup>

وفي معجم المؤلفين كتب عن العمري بشكلٍ قريب مما ذكره البغدادي رحمه الله حيث قال: "كان حياً<sup>28</sup> 1109 هـ / 1697 م، محمد بن محمود العمري الشافعي، الطرابلسي، الشهير بابن عبد الحق، بياني له درر الفرائد المستحسنة في شرح منظومة ابن الشحنة في البلاغة".<sup>29</sup>

وفي فهرست الخديوية ورد له ترجمة كما يلي: "العلامة محمد بن محمود المشتهر بابن عبد الحق العمري الشافعي الطرابلسي، أولها الحمد لله مظهر معاني آياته في بيان بديع مصنوعاته، فرغ من تأليفها يوم السبت عاشر جمادى الآخر سنة 1109 هجري، نسخة بقلم عادي بخط أحمد بن الحاج عمر البابي، فرغ من نسخها في ذي القعدة سنة 1276 هـ".<sup>30</sup>

<sup>26</sup> الصحيح: ابن عبد الحق لعلها سقطت في النسخ . هدية العارفين 306/2؛ معجم المؤلفين 94/1؛ فهرست الخديوية ص 136.

<sup>27</sup> هدية العارفين 306/2.

<sup>28</sup> اعتمد على تصنيف البغدادي هدية العارفين 306/2، فكتبها مثله.

<sup>29</sup> معجم المؤلفين ص 94/1

<sup>30</sup> فهرست الخديوية ص 136.

وأفضل من روى الصدور في ترجمة ابن عبد الحق، هو الشيخ مصطفى بن فتح الله الحموي في مصنفه فقال فيه: كان من أكابر فضلاء طرابلس<sup>31</sup> الشام، ولم يكن بها في عصره من الشافعية أعلم منه بعلم الحلال والحرام، إلى ما حواه من الفنون العقلية، وسلوك طريق الصوفية، معتقداً مهاباً، لا يخاف في الله لومة لائم، مرجعاً لأهل بلده في المهمات الجزئية والكلية، ولما قدم الأمير منجك<sup>32</sup> إلى طرابلس، اختص به ومدحه بقصيدة مطلعها:

طرابلس هي الدنيا جميعاً إذا كان ابن عبد الحق فيها<sup>33</sup>  
توفي سنة ست وثمانين وألف رحمه الله.<sup>34</sup>

هذا ما كتبت عنه كتب التراجم، إلا أننا من كتبه القليلة يمكن أن نستخلص بعض المعلومات عنه حيث ذكرها المؤلف رحمه الله بنفسه في مؤلفاته وفيما يلي بيانها:  
أولاً - اسمه ونسبه وكنيته:

ذكر المؤلف رحمه الله اسمه كاملاً في نهاية رسالته (الاعتباط لشح الاحتياط)

قائلاً: "محمد بن محمود بن عبد الحق بن محمد بن محمد بن تقي الدين بن عبد الرحمن بن مبارك بن عبد الله العمري الشافعي الطرابلسي".<sup>35</sup>

وقال في كتابه (درر الفوائد): "محمد بن محمود المشتهر بين الخلق بابن عبد الحق العمري نسباً، الشافعي مذهباً، الأشعري معتقداً، الطرابلسي مولداً وموطناً".<sup>36</sup>

وقد ورد في حاشية مخطوطه (درر الفوائد) أن كنيته (شمس الدين).<sup>37</sup>

<sup>31</sup> طرابلس مدينة لبنانية تقع شمال لبنان، وتعدُّ عاصمة الشمال للبنان، وتُكتب بالفيحاء، مطلة على البحر المتوسط وفيها ميناء تجاري مهم، وتتوسطها قلعة وفيها الكثير من المعالم الأثرية والسياحية، نشأ فيها الكثير من العلماء فتحت في عهد المأمون. نزهة المشتاق في اختراق الآفاق ص 372؛ معجم البلدان 26/4؛ المسالك والممالك ص 137؛ مرصد الاطلاع على أسماء الأماكن والباق ص 882.

<sup>32</sup> منجك بن محمد بن محمد بن منجك بن ابي بكر اليوسفي الدمشقي، ولد سنة 1007 هـ، شاعر من بيت أمراء، أنفق كل ما ورثه من أبيه، عاش في العصر العثماني، من آثاره ديوان شعر مطبوع، جمع بعد وفاته فضل الله المحي، واشتهر بقصائده الروميات، توفي 1080 هـ. معجم المؤلفين 911/2؛ الأعلام للزركلي 4090/8؛ هدية العارفين 224/2.

<sup>33</sup> ورد بلفظ: "طرابلس هي الفردوس حسناً إذا كان ابن عبد الحق فيها". ديوان منجك باشا ص 218.

<sup>34</sup> فوائد الارتمال ونتائج السفر في أخبار القرن الحادي عشر 94/1.

<sup>35</sup> الاعتباط اللوحة 12/ب.

<sup>36</sup> درر الفوائد اللوحة 2/أ.

<sup>37</sup> درر الفوائد اللوحة 2/أ.

فهذه المعلومات تشير إلى اسمه الكامل، وأن نسبه يصل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأنه شافعي المذهب، أشعري المعتقد، ولد ونشأ في طرابلس بלבنا.

ثانياً - ذكر بعض شيوخه:

دلت أقوال الشيخ العمري رحمه الله في مقدمة رسالته (الاعتباط لشرح الاحتياط) أنه سافر إلى دمشق،<sup>38</sup> وأخذ العلم عن علمائها، وأجازوه في بعضها، وهذا واضح في قوله في بداية الرسالة " إني لما اجتمعت في شهر الله المحرم الحرام سنة ثمانين وتسعمائة بدمشق الشام<sup>39</sup> بمولانا وسيدنا العمدة العلامة، والخبر<sup>40</sup> البحر الفهامة، المتمسك بجبل ربه القوي سيدي يوسف ابن مولانا الشيخ أحمد شهاب الدين العلمي، وأسمعي منظومته من بحر الرجز المسماة (الاحتياط عن الخطأ في عمل المناسخات والقراط)،<sup>41</sup> وسألته في كتابتها،<sup>42</sup> فأجابني لذلك، وأجازني لروايتها.

وقد كنت شرعت في قراءة الطرق الواضحات في أعمال المناسخات<sup>43</sup> للشيخ عرفة الأرموي<sup>44</sup> على والد الناظم الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد بن إسماعيل العلمي،<sup>45</sup> وقرأت غالب المنظومة أيضاً عليه، فأذن لي في شرحها، ليسهل على المبتدأ فهمها ودرسها".<sup>46</sup>

<sup>38</sup> مدينة كانت عاصمة الدولة الأموية، وحالياً عاصمة الجمهورية العربية السورية، ومعناها الإسراع في العمل، فيها الجامع الأموي، يرويها خمسة أنهار ويتوسطها نهر بردا وعلى اطرافها جبل قاسيون و غوطتين، فتحت عام 13 هـ، في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. نزهة المشتاق في اختراق الآفاق ص 366؛ معجم البلدان 3/463-472؛ المسالك والممالك ص 115؛ مرصد الاطلاع على أسماء الأماكن والباق 2/534.

<sup>39</sup> يُطلق بلاد الشام على جزء من بلاد المشرق العربي، كانت تضم أربع دول هي سوريا ولبنان وفلسطين والأردن، تمتد إلى الرافدين، ورد أحاديث كثيرة بفضلها عن الرسول صلى الله عليه وسلم. نزهة المشتاق في اختراق الآفاق ص 646؛ معجم البلدان 4/311-315؛ المسالك والممالك ص 108؛ مرصد الاطلاع على أسماء الأماكن والباق 2/775.

<sup>40</sup> الحيز: بالكسر والفتح، مفرد أحبار اليهود، أي علماءهم، وهو العالم مسلماً كان أم كفاً. لسان العرب، ص: 3/317؛ القاموس المحيط ص 320؛ تاج العروس 10/264.

<sup>41</sup> لم أقف على هذا المخطوط في كتب الفهارس، وقد جاء في فهرس مخطوطات جامعة الكويت المنشورة على الشابكة: (الانترنت) على الرابط: <http://library.kuniv.edu.kw/manuscript/Scriptsview.asp?ID=34661>

كتب في الفهرس: الاعتباط لشرح الاحتياط عن الخطأ في عمل المناسخات وأبقراط منظومة لمؤلفها يوسف بن أحمد العلمي، كتبت المنظومة بالحمرة، توجد نسخة خطية منه في مصر - الأزهرية - رقم: خاص ( ٣٩٧٨ ) ورقم عام ( ٨٩٨٨٧ ). قد وقع فيها تصحيف من القيراط إلى ابقراط كما يظهر، ولعل القصد هو المنظومة المكتوبة بشرح رسالة الاعتباط ومميزة باللون الأحمر كما هي في هذا المخطوط، وليس نظم أو مخطوط مستقل.

<sup>42</sup> لعلّه يفهم من هذا أن النظم غير مكتوب من قبل على شكل منظومة مستقلة.

<sup>43</sup> توجد نسخة له في المكتبة الأزهرية بمصر برقم: 205 مجاميع، وخزانة التراث، فهرس المخطوطات، الرقم التسلسلي: 41100.

فهذا النص يبين أن المؤلف تتلمذ على عالين من علماء الشام، وأنه ارتحل إليها، وأذنا له بشرح منظومة (الاحتياط عن الخطأ في عمل المناسخات والقيراط).

فيُفهم مما ذكره في رسالته أن شيوخه هم:

1- يوسف بن أحمد شهاب الدين العموي.

2 - ووالده شهاب الدين أحمد بن محمد بن إسماعيل العموي.

للتعريف بهم لم أجد في كتب التراجم من كتب عنهم إلا ما قيل عن يوسف بن أحمد العموي رحمه الله<sup>47</sup>: " هو الشهاب العموي الملقب بشكارة، فرضي سكن الشام تتلمذ عليه العلاء الطرابلسي"،<sup>48</sup> ولم أقف على غير هذه المعلومات عنه، وكذلك حال والده شهاب الدين أحمد العموي رحمهما الله.

#### ثالثاً - تلاميذه

1- محمد: كان من تلاميذه ولده محمد الذي نسخ كتاب أبيه ( درر الفرائد المستحسنة) وقد ذكر اسمه في خاتمة الكتاب، وأنه شافعي المذهب، أشعري المعتقد، خلوتي المشرب، وأنه فرغ من نسخ كتاب أبيه سنة 1069 هـ، ولا تتوفر معلومات أخرى عنه.<sup>49</sup>

2- الحلواني:<sup>50</sup> وهو محمد بن إبراهيم الحلواني الحنبلي الشافعي، تلميذ ابن عبد الحق العمري، مات سنة 1053 هـ، وله رسالة في معرفة القيراط،<sup>51</sup> وإرشاد الخلق بمواعظ ابن عبد الحق.<sup>52</sup>

<sup>44</sup> هو زين الدين أبو الوفا عرفة بن محمد الأرموي، فرضي بارع، شافعي دمشقي، له مؤلفات في الفرائض والحساب، له الطرق الواضحات في أعمال المناسخات، توفي سنة 930 هـ. معجم المؤلفين 279/6؛ الكواكب السائرة في أعيان المئة العاشرة 261/1.

<sup>45</sup> لم أعثر على ترجمة له.

<sup>46</sup> الاغتباط اللوحة 2/ب.

<sup>47</sup> إمتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري، 246/2.

<sup>48</sup> هو الشيخ علي بن محمد الملقب علاء الدين بن ناصر الدين الطرابلسي، شيخ القراء بدمشق، و إمام الجامع الأموي، ولد في صبيحة يوم الجمعة 950/1/1 هـ، عالم في الفرائض والحساب والهندسة والفلك، وله كرسي وعظ بالجامع الأموي، توفي صباح يوم الجمعة 1032/6/13 هـ. إمتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري 246/2.

<sup>49</sup> درر الفرائد اللوحة 86/ب.

<sup>50</sup> هدية العارفين 281/2؛ معجم المؤلفين 197/8.

<sup>51</sup> مخطوط يوجد في مكتبة جامعة الملك سعود، قسم المخطوطات، رقم 62210.

<sup>52</sup> لم أقف عليه في الفهارس ومكتبات المخطوطات.

ويظهر لنا أنه جمَعته مع العمري العناية بالفرائض وعمل القسمة بالقيراط والوعظ والإرشاد.

#### رابعاً - آثاره العلمية:

كان ابن عبد الحق العمري رحمه الله مكثراً للوعظ والإرشاد، -فهو قليل التأليف- واستطعت الوقوف على ثلاث مؤلفات له هي:

- 1 - الاغتباط لشرح الاحتياط،<sup>53</sup> في علم الفرائض، باب المناسحات، وهو موضوع تحقيق هذا البحث.
- 2 - درر الفرائد المستحسنة<sup>54</sup> في شرح منظومة ابن الشحنة،<sup>55</sup> وهو في علم البلاغة، شرح لأرجوزة في البلاغة.

3- شرح التحفة القدسية في اختصار الرحبية،<sup>56</sup> أثناء البحث في المخطوطات وقعت على من اقتبس وذكر أمثلة<sup>57</sup> من رسالة العمري، وهو محمد الحلواني -تلميذ العمري- وذكر أنها من شرح التحفة القدسية،<sup>58</sup> لابن عبد الحق العمري، وبهذا يكون له مؤلف اسمه (شرح التحفة القدسية في اختصار الرحبية) في علم الفرائض والمواريث.

<sup>53</sup> مخطوط في مكتبة الأزهر بمصر رقم 332984، نُشر في مجلة مداد الآداب، العدد الثاني عشر 04.10.2017م.

<sup>54</sup> مخطوط موجود في الأزهر بمصر برقم: (126)4009، وفهرست الخديوي ص 136، حَقَّق كرسالة دكتوراة في جامعة دمشق والاردن والاسكندرية.

<sup>55</sup> هو أبو الوليد محب الدين محمد بن محمد ابن الشَّيْخِ الخَلِّي المولود عام 749هـ، من كبار الفقهاء الحنفيَّة، له اشتغال بالأدب والتاريخ والفرائض، ولي قضاء حلب عدَّة مرَّات، توفي سنة 815 هـ، صنَّف رحمه الله كثيراً من مؤلفات كثيرة. هدية العارفين 180/2؛ كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون 157/1،

<sup>56</sup> شرح لنظم الرحبية واختصار له . شرح التحفة القدسية في اختصار الرحبية، لابن الهائم، مخطوط محفوظ في مكتبة مكة المكرمة، مصنَّف تحت عنوان فرائض مالكي رقم: 23.

<sup>57</sup> محمد الحلواني: رسالة في معرفة القيراط للوحة 9/أ.

<sup>58</sup> شرح التحفة القدسية في اختصار الرحبية، لابن الهائم، مخطوط محفوظ في مكتبة مكة المكرمة، مصنَّف تحت عنوان فرائض مالكي رقم

خامساً- بعض أوصافه وأحواله:

يمكن معرفة بعض أوصاف العمري رحمه الله تعالى كما يأتي:

كان عالماً موسوعياً، لما تعنيه الكلمة، جامعاً لعلوم الفقه، وعلوم الآلة والبيان والحساب، ومما يمكن القول فيه أنه كان واعظاً ومدرساً أو خطيباً.

فكان فرضياً بارعاً وله مشاركات كثيرة وباعث في هذا العلم كونه ارتحل إلى دمشق لمذاكرة العلم مع علمائها، وكذلك كان للبلاغة نصيب من اهتمامه، كونه شرح منظومة (درر الفرائد) في البلاغة.

ويظهر لنا أن ابن عبد الحق العمري رحمه الله لم يكن صاحب همة في التأليف والكتابة، لعله كان يفضل الوعظ والأنشطة العلمية والدينية الأخرى على التأليف، وتظهر ملامح المدرّس في شخصيته فقد بدت في كثيرٍ من عبارته التي دأب على مخاطبة قارئه بها، لا سيما لفظ (اعلم)، (فتأمل) <sup>59</sup> ومن أسلوبه التعليمي وقوفه على أمور بسيطة وشرحها للتسهيل، وهذا الحال مع المدرس الواعظ.

وكان يميل للعزلة وعدم الاختلاط بالناس - ما عدا مجالس العلم - ويدلنا لذلك قول ولده عن كتابه (درر الفرائد): وقد تركه في المسودة، إما لقصر الهمم، أو هضماً لنفسه سيما لا يظهر في حياته. <sup>60</sup>

والذي يقرأ قول ابنه وتلميذة محمد، يستنتج سبباً آخر هو عزوف أهل بلده عن طلب العلم، وأن المناصب تولاهها غير أهلها، سواء أقصد بها المناصب الدنيوية أو الدينية، كالقضاء والفتوى، وأيضاً قوله: " لأن غالب العلوم في بلدنا قد اندرست، وركب المنصب غير أهلها، ولم يرتدع الأحمق عن جهله ". <sup>61</sup>

ولعلّ هذا كان سبباً قوياً لعزله أو ابتعاده عن الناس، ولذلك لم يرد أن تسلط الأضواء عليه في زمانه، ولهذا بخلت علينا كتب الترجمة بالتعريف به رحمه الله تعالى.

<sup>59</sup> الاغتباط اللوحة 8/ب.

درر الفرائد اللوحة 86/أ. <sup>60</sup>

<sup>61</sup> الاغتباط اللوحة 12/ب.

ومما يجدر الإشارة إليه، أن من كان معتزلاً الناس يكون له مؤلفات كثيرة عادةً، وأما الشيخ العمري رحمه الله فقد كان من أهل الخلوة - كما ذكر ابنه - عندما نسخ مخطوط أبيه، ولا نعلم لم لم يترك لنا آثاراً ومؤلفات كثيرة

#### سادساً - الباعث على تأليف هذه الرسالة:

من خلال ما سبق فإن ابن عبد الحق رحمه الله لم يكن ذو همّة في التأليف والتصنيف، وهنا يراودنا السؤال عن الباعث المهم لتصنيف هذه الرسالة وكتابتها؟، من بعد ما عرفنا عنه عدم ميوله للتأليف، والاكتفاء بالوعظ وإلقاء الدروس.

إلا أننا بالتدقيق في مسيرته العلمية والدعوية، نجد أنه ارتحل إلى دمشق لطلب العلم ومذاكرته على أهله،<sup>62</sup> وأنه كان فرضياً بارعاً ومشهوراً، ولغيرته على هذا العلم من الضياع، في زمن كثر فيه الجهل - كما ذكر في رسالته - واستدراكاً لما أغفله الناظم في الأرجوزة، أراد أن يشرح هذا النظم - رغم أنه سجل اعتراضات على الناظم - وهذه الاعتراضات تُغني الرسالة، إلا أنه أراد أن يكون شرحه كتاباً تعليمياً جامعاً للنظرية والتطبيق، وذكر هذا في خطبة كتابه،<sup>63</sup> كما أنه أراد أن يكون له بصمة في شرح وتبسيط منظومة في بابٍ من أهم الأبواب في علم الفرائض، ألا وهو باب المناسخت والقسمة بطريق القيراط، الذي يجهله كثيرٌ من الناس، - بل وحتى الذي يشتغل بالفرائض - ولهذا أراد ابن عبد الحق العمري أن يكتب هذه الرسالة مشروحة مختصرة، ويوضحها بالأمثلة والشرح الوافر لينتشر هذا العلم، الذي وردت به الأحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم، عن فضله وفضل تعليمه وتعلّمه، وأنه أول علم يرفع من الأرض .

<sup>62</sup> الاغتباط اللوحة 2/أ.

<sup>63</sup> الاغتباط اللوحة 2/أ.

سابعاً - وفاته:

اختلف في تحديد سنة وفاته: قال البغدادي: صنف درر الفرائد المستحسنة في شرح منظومة ابن الشحنة فرغ منها سنة 1109 تسع ومائة وألف، وقيل مات سنة 1040 سنة أربعين وألف للهجرة الشريفة.<sup>64</sup>

وفي فوائد الارتحال توفي سنة 1040 هـ.<sup>65</sup> وفي معجم المؤلفين قال: كان حياً سنة 1109 هـ.<sup>66</sup>

وهذا النص فيه خطأ، في ذكره الانتهاء من شرح منظومة ابن الشحنة في عام 1109 هـ، ومما يؤكد خطأ هذا القول، عدة أمور منها:

1- قول ابن عبد الحق العمري نفسه في بداية رسالته الاغتباط لشرح الاحتياط عن تاريخ لقاء الناظم وإجازته لروايتها وشرحها في قوله: "إني لما اجتمعت في شهر الله المحرم الحرام سنة ثمانين وتسعمائة بدمشق الشام بمولانا وسيدنا العمدة العلامة والخبر البحر الفهامة المتمسك بجبل ربه القوي سيدي يوسف بن مولانا الشيخ أحمد شهاب الدين العموي".<sup>67</sup>

2- أورد مثل ذلك في خاتمة كتابه (درر الفرائد المستحسنة)، إذ قال فيه: "تم تأليفه في يوم السبت عاشر شهر جمادى الآخر من شهور سنة تسع بعد الألف من الهجرة".<sup>68</sup>

3- ذكر ناسخ الرسالة قول ابن عبد الحق العمري رحمه الله، في نهاية رسالته: قال مؤلف هذا الشرح المبارك: وقد تم - والله الحمد - تأليف هذا الشرح المبارك في يوم الأحد المبارك التاسع من شهر ربيع الأول من شهور سنة ثمانين وتسعمائة على يد مؤلفه ومسوّده العبد الفقير محمد بن محمود بن عبد الحق بن محمد بن محمد بن تقي الدين بن عبد الرحمن بن مبارك بن عبد الله العمري الشافعي الطرابلسي.<sup>69</sup>

4- مما ثبت أن له تلميذاً يُعرف بمحمد بن ابراهيم الحلواني، وله مصنف اسمه (إرشاد الخلق بمواعظ ابن عبد الحق)،<sup>70</sup> فهو يدل على أنه كان قريباً من أستاذه، وملازماً له، كونه ألف الكتاب السابق عن

<sup>64</sup> هدية العارفين 306/2.

<sup>65</sup> فوائد الارتحال 94/1.

<sup>66</sup> لعله تابع ما ذكر البغدادي في الترجمة، وسها مثله، معجم المؤلفين 705/2.

<sup>67</sup> الاغتباط اللوحة 2/أ.

<sup>68</sup> درر الفرائد اللوحة 86/أ.

<sup>69</sup> الاغتباط لشرح الاحتياط اللوحة (12).

<sup>70</sup> هدية العارفين 281/2؛ ومعجم المؤلفين 197/8.

أستاذه، وذكرت كتب التراجم (هدية العارفين ومعجم المؤلفين)، أن الحلواني مات سنة 1053 هـ. وهذا التاريخ بعيد عن التاريخ المذكور لوفاة ابن عبد الحق في مصنف البغدادي 1109 هـ.

5 - أن له ابن اسمه محمد - أحد تلامذته - نسخ كتاب أبيه، وكان هذا العمل بعد وفات أبيه، وصرح هذا في حاشية كتابه (درر الفرائد المستحسنة) عندما قال " أنه فرغ من نسخ كتاب أبيه سنة (1069) هـ.<sup>71</sup>

وفي موضع آخر من الكتاب ذكر أن والده ابن عبد الحق لم يكن ذو همّة في التأليف، ويدلنا أنه ينسخ هذا الكتاب بعد وفاة أبيه. بقوله: " " وقد تركه في المسودة، إما لقصر الهمم، أو هضمًا لنفسه سيما لا يظهر في حياته".<sup>72</sup>

فترك ابن عبد الحق كتابه مسودّة و بدون نسخ إلى أن قام ابنه - وحسنًا فعل - بنسخ كتاب أبيه، ودوّن تاريخ الانتهاء من النسخ نهاية الكتاب وهو 1069 هـ.

6- ثبت لنا أنه التقى بالأمير منجك باشا، عندما زاره في طرابلس، والقى فيه شعرًا، والثابت أن تاريخ وفاة الامير منجك في 1080 هـ.<sup>73</sup> فالراجح وفاته سنة 1040 هـ.

والصحيح أنه كان حيًّا سنة 1009 هـ وليس سنة 1109 هـ، ولعلّ سبب هذا الاختلاف هو خطأ في النسخ أو الطباعة والله أعلم.

<sup>71</sup> درر الفرائد اللوحة 86/ب.

<sup>72</sup> درر الفرائد اللوحة 86/ب.

<sup>73</sup> معجم المؤلفين 911/2؛ الأعلام للزركلي 291/7؛ هدية العارفين 224/2؛ ديوان منجك باشا ص 218.

## المبحث الثاني

### التعريف بالرسالة ومنهجي في التحقيق

أولاً - اسم الرسالة:

اسمها صريح كما هو مذكور بالرسالة في قوله: فلذلك استخرت الله تعالى الذي ما خاب من استخاره، وشرعت في هذا التأليف على حسب ما سمح به الفهم القاصر، والنظر الفاتر، وسميته بالاعتباط لشرح الاحتياط، والله المسؤول أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه بعباده رؤوف رحيم.<sup>74</sup>

ثانياً - التعريف بعنوان الرسالة:

#### 1 - الاعتباط<sup>75</sup>:

الاعتباط. الجذر: غبط. الوزن: الإفتعال و (مصدر: إغْتَبَطَ)، "شَعَرَ بِإِغْتِبَاطٍ لِمَا لَقِيَهُ مِنْ حُسْنِ الْحَقَاوَةِ": إزْتِيَاخٌ وَسُرُورٌ وَمَسْرَّةٌ، وَعُيْطُ فَاغْتَبِطَ وَالْغَبْطَةُ: حَسَنُ الْحَالِ. وفي الحديث: اللهم غبطا لا هبطا؛ يعني نسألك الغبطة. ونعوذ بك أن نهبط عن حالنا. وفي التهذيب: معنى قولهم غبطا لا هبطا أنا نسألك نعمة نغبط بها وألا تهبطنا من الحالة الحسنة إلى السيئة، وقيل: معناه اللهم ارتفاعا لا اتضاعا، وزيادة من فضلك لا حورا ونقصا، وقيل: معناه أنزلنا منزلة نغبط عليها وجنبنا منازل الهبوط والضعفة، وقيل: معناه نسألك الغبطة وهي النعمة والسرور والفرح.

<sup>74</sup> الاعتباط اللوحة 1/أ.

<sup>75</sup> لسان العرب 567/6؛ القاموس المحيط ص1173؛ تاج العروس 266/19.

## 2 - شرح 76:

شرح: الشرح والتشريح: قطع اللحم عن العضو قطعاً، والشرح: الكشف، يقال: شرح فلان أمره أي أوضحه وشرح مسألة مشكلة: بينها، وشرح الشيء يشرحه شرحاً، وشرحه: فتحه وبينه وكشفه. وكل ما فتح من الجواهر فقد شرح أيضاً. تقول: شرحت الغامض إذا فسرتة.

## 3 - الاحتياط: 77

المعنى اللغوي للاحتياط: قال في لسان العرب: حوط: حاطه يَحْطُوهُ حَوْطاً و حِيطَةً و حِياطَةً: حَفِظَهُ و تَعَهَّدَهُ، و اِحْتِاطَ الرجلُ: أَخَذَ في أُمُورِهِ بِالْأَحْزَمِ، و اِحْتِاطَ الرجلُ لِنَفْسِهِ أَي أَخَذَ بِالثِّقَةِ، و الحَوْطَةُ و الحِيطَةُ: الاحتياطُ،

وبعد هذا الشرح لاسم الرسالة نجد أنّ المؤلف قصد في الاسم: (الفرح الكبير والسروا العظيم لأني سأفسّر وأوضّح نظم الاحتياط والحذر والدقّة عن الخطأ في باب أعمال المناسخات في قسمة القيراط).

## ثالثاً - نسبة الرسالة الى مؤلفها:

الاعتباط لشرح الاحتياط هو من تأليف العالم الفرضي محمد بن محمود بن عبد الحق العمري رحمه الله تعالى - ولا شك في ذلك - وقد دلّ على هذا عندما نسبها المؤلف رحمه الله تعالى لنفسه وصرّح بذلك بقوله: فيقول فقير ربه المعبود الكسير الحقيير محمد بن محمود.<sup>78</sup>

وبهذا القول الصريح تكون نسبتها له رحمه الله.

## رابعاً - موضوع الرسالة:

الرسالة تشرح باباً من أبواب علم الفرائض، وهو المناسخات الذي برع فيه المؤلف واشتهر به، وطريقة قسمة التركة بطريقة القيراط.

76. لسان العرب 70/5؛ القاموس المحيط ص 850؛ تاج العروس 6/292.

77. لسان العرب 662/2؛ القاموس المحيط ص 422؛ تاج العروس 19/116.

78. اللوحة 1/أ.

وهي شرح لمنظومة في أعمال المناسخات و القسمة بالقيراط من بحر الرجز، للناظم يوسف بن أحمد شهاب الدين العموي غفر الله ورحمه.<sup>79</sup>

#### خامساً - الأسلوب الذي سلكه المؤلف:

كانت الرغبة في الإيضاح هي السمة التي كانت ظاهرة في الرسالة، سواءً في العبارة أو في طريقة العرض، فسعى إلى شرح ما غمض ، فبيّن كلام الناظم وعرض لما حواه من قواعد ومسائل، مدعماً شرحه بالأمثلة الوافرة، وبعبارات أقرب ما تكون إلى الجلاء والوضوح، من دون استطراد أو تطويل.

وفي عباراته إفادة جيدة تفيد أسلوب المدرس والواعظ، باستخدامه فعل الأمر وضمير المتكلم أثناء الشرح نحو، "اعلم" و "صحح" و "أيها الفرضي" و "أيها الطالب" و "ولنضرب لك مثلاً".<sup>80</sup>

ولم يكتفِ المؤلف -رحمه الله تعالى- برسم الأرقام بشكلها الرياضي، بل كتبها كتابةً، وذلك دفعاً للبس والخطأ، الذي ينتج عن كثرة الأرقام، وهنا في هذا الباب الأرقام كثيرة ومتشابهة.

وأدرج ابن عبد الحق العمري رحمه الله النظم في شرحه، وكأنه قطعة منه ، وهذا أسلوب لا يفعله إلا حاذق و متمكّن من العلم .

واعتمد الاختصار في الرسالة، ومما يدل على هذا قوله: وقد سلكت فيه طريق الاختصار لقصور الهمم عن الاشتغال، لأن غالب العلوم في بلدنا قد اندرست، وركب المنصب غير أهله، ولم يرتدع الأحمق عن جهله.<sup>81</sup>

ورغم أنّ الرسالة صغيرة إلا أنّها شرحت المنظومة بشكل جيد وواضح، وأزالَتْ الغموض عن كثير من المواضيع في النظم، ودعّم المؤلف شرحه بتعليقات وشرح من كتاب الشيخ عرفة الأرموي، ونقل منه بعض المقاطع، واعتمد عليه في شرح كثير من أبيات الأرجوزة، وأورد أمثلة توضيحية وجداول لعمليات حسابية توضّح وتبسّط المنظومة، وحسناً فعل.

أ. الاغتباط للوحة 1/79

80 الاغتباط للوحة 8،5،4.

81 الاغتباط للوحة 12/ب.

إلا أن ابن عبد الحق رحمه الله لم يكتفِ بالشرح، بل عارض الناظم في أكثر من موضع، أو نبّه إلى بعض القصور، ومن ذلك قوله: والدين المستغرق في الذمة، لا الدين المتعلق بعين التركة، فإنه مقدم على مؤنة التجهيز، فكان على الناظم أن يذكر ذلك،<sup>82</sup> وقوله أيضاً: " وقد تجوّز الناظم في قوله: فاضربهما"، " ما بلغنا"، " فتأمل".<sup>83</sup>

وهذه الاعتراضات كانت سبباً لإغناء الرسالة والإفادة منها .

#### سادساً - مصادره

لم يكن العمري رحمه الله يطلق كلامه بدون أدلة، فكان يُرجع الأمثلة التي أوردها إلى مصدرها التي أفاد منها إفادة مباشرة، فكان يصرّح باسم وكتاب من نقل عنه، وكان متأثراً بشكلٍ كبيرٍ بالعلماء المتأخرين، وخصوصاً الشيخ عرفة الأرموي، ويؤيد قولنا كثرة النقل منه وإسناد القول له مثل: " كما وضعها الشيخ عرفة في الطرق الواضحات"<sup>84</sup> و " قال الشيخ عرفة رحمه الله" و " انتهى الكلام بلفظه"

85 .

وصرّح في خطبة الرسالة بأنه قابل الشيخ أحمد العموي، وأسمعه المنظومة وطلب الإذن لكتابتها وشرحها،<sup>86</sup> فذكر ممن أخذ العلم والإذن.

والتأثر الواضح بالعلماء المتأخرين واضح، عندما نصح بمراجعة كتب ابن الهائم بقوله: " وقد أشفى الغلة في هذا الفن الشيخ شهاب الدين أحمد بن الهائم رضي الله عنه في كتب كثيرة، فعليك بمراجعتها".<sup>87</sup>

<sup>82</sup> الاغتباط اللوحة 2/أ.

<sup>83</sup> الاغتباط اللوحة 9/أ.

<sup>84</sup> الاغتباط اللوحة 6/ب.

<sup>85</sup> الطرق الواضحات في أعمال المناسخات اللوحة 24،25.

<sup>86</sup> الاغتباط اللوحة 1/ب.

<sup>87</sup> من كتبه شبك المناسخات.

سابعاً- بيانات المخطوط:

- 1- ملكية المخطوط : للمكتبة الأزهرية -مخطوطات الأزهر.
- 2- رقم المخطوط : 332984 .
- 3 - عدد الأسطر : 21 سطراً في الصحيفة.
- 4- عدد الكلمات : 12 كلمة تقريباً في السطر.
- 5 عدد الورقات : 12 ورقة.
- 6- نوع الخط : نسخ.
- 7- اسم الناسخ : طه بن عبد الرحمن بن النجيب الحموي الحنفي.
- 8- تاريخ النسخ : نهار الإثنين المبارك حادي عشر شهر ربيع الثاني سنة عشرة بعد الألف من الهجرة.
- 9- الملاحظات : مميّز المنظومة باللون الأحمر.
- 10- قياس الورقة : 10x28,5.

ثامناً - نسخ المخطوط:

بين أيدينا نسخةً يتيمةً من مكتبة الأزهر، قسم المخطوطات رقم المخطوط

(332984)، بخط الناسخ طه بن عبد الرحمن بن النجيب الحموي الحنفي، و لم أفق على نسخة بخط المؤلف ابن عبد الحق العمري رحمه الله ، ولا أي نسخة أخرى منسوخة، لمقابلتها بهذه النسخة الموجودة بين أيدينا.<sup>88</sup>

<sup>88</sup> مكتبة الأزهر رقم المخطوط (332984) ورقم خاص (936).

تاسعاً - مزايا الرسالة وقيمتها العلمية:

سبق أن ذكرنا عدد من المزايا لهذه الرسالة أثناء ذكر أسباب اختيار الموضوع، فلا داعي لتكرارها في هذا الموضوع .

ومن المزايا الخاصة لهذه الرسالة:

1- جمعت هذه الرسالة بين النظرية والتطبيق، فالمؤلف رحمه الله كان يؤصل المسألة، ويشرحها ثم يمثل عليها، ويرسم الجدول ويشرحه.

2- كان رحمه الله لا يكرر الكلام، بل يجيله على ما سبق، أو ماسياً، ولهذا يكرر المصطلح أو الجملة بدون شرح وتكرار.

3- حينما مثل لأحوال الورثة في المناسخات لم يكرر نفس المثال، وإنما أورد بأمثلة مختلفة لأحوال الورثة، وبهذا تكثر الأمثلة، وتعم الفائدة.

4 - هذه الرسالة شرحت أرجوزة فريدة من نوعها، وأغنت مكتبة الفقه والفرائض، بمرجع مهم في هذا الباب.

5- ختم المؤلف رحمة الله الرسالة بثلاث تنبيهات مهمة، تنبيهان على أمرين يتعلقان بمظنة الوقوع في الخطأ في حلّ المسائل، والأخير تنبيه على ترتيب كتابة أسماء الورثة في الجدول.

عاشراً: منهجي في التحقيق

1- بما أنه لا يوجد بين أيدينا نسخة أخرى للرسالة فوقعت دراستنا على هذه الرسالة الوحيدة واليتمية، وذلك باتخاذ الخطوات التالية:

آ - إتمدتُ على هذه النسخة، وحافظتُ على نصها.


ب- تَبَّهْتُ على الأخطاء النحوية واللغوية والحسابية ووضعت الصحيحة منها والاشارة الى ذلك في الهوامش.

ج - ضبطتُ ما يحتاج إلى ضبطه من الكلمات.

- د- ميّزت المنظومة بخط أسود عريض بين قوسين كما فعل المؤلف عندما ميّز الأرجوزة بخط احمر.
- 2- خرجت الأحاديث المروية عن الرسول صلى الله عليه وسلم من مراجعها.
- 3- عزوت الأقوال التي ذكرها المؤلف وإرجاعها إلى مصادرها المعتمدة.
- 4- حررت ووثقت الآراء التي ذكرها المؤلف، وذلك بإرجاعها إلى مصادرها الأصلية، وربطت الرسالة بمصادرها التي أفاد منها المؤلف إفادة مباشرة في شرح هذه الرسالة .
- 5- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في هذه الرسالة.
- 6- شرحت عن والمدن و البلدان التي ذكرها المؤلف في رسالته.
- 7 - جمعت الكتب الوارد ذكرها في الرسالة، وبيّنت المطبوع والمخطوط منها.
- 8- لم أعرف المصطلحات الخاصة في المواريث لشيوعها، وكون الرسالة في المناسخات فيتوجب معرفتها لمن وصل لهذا الباب وإنما وضحت معاني الألفاظ الغريبة .
- 9- وضعت علامات الترقيم والرموز المناسبة.
- 10- وضعت بعض الجداول التوضيحية للحساب بطريقة سهلة.
- 11 - إتمدت في الكتابة -والهمزات خصوصاً -قواعد الإملاء الحالية، ونوّهت اليها في الحاشية ، ولم أكرر التنبيه في الكلمة المكررة الواحدة خشية الوقوع في الإطالة.
- 12- جمعت كلمات المنظومة ووضعتها في بداية المتن على شكل أبيات شعرية.
- 13- ميّزت نص المؤلف عن الحواشي التي كتبها حول النص ووضعت بين معكوفتين [ ] بهذا الشكل.
- 14- وضعت ملحق بنهاية المتن لشرح بعض المسائل.













## بسم الله الرحمن الرحيم

متن الأرجوزة

الناظم: يوسف بن شهاب الدين أحمد العلموي

- 01 طريقة المناسخات مشكلة غامضها يبدو بكل مسألة
- 02 فإن يمت جماعة ورّاث وبينهم لم يقسم الميراث
- 03 فالمت الأول لا محالة بالفرض والتعصيب يُعطى ماله
- 04 من بعد ما يصرف في البرايا تجهيزه والدين والوصايا
- 05 فابدأ بتقسيم سهام الأول لورثته مثبّثاً في جدول
- 06 وبعد ذا التقسيم مات التالي عنهم وعمن جاء في السؤال
- 07 من صنف أزواج ومن أولاد صححه واقسمه على المراد
- 08 مرتباً في جدول ثانٍ على ورّاثه كما فعلت أولاً
- 09 إن ساوت المسألة النصيبا صحّت فقسمها وكن مجيبا
- 10 أو لم تساوه فصحّ وأبقها وانظر نصيب ميت مع وفقها
- 11 إن وافقته خذ أقل وفق واضربه في الأولى تفز بالحق
- 12 وما أتى بالضرب كان الجامعة لكل شبهة وشكّ دافعة
- 13 ترسم فوق الخط تالي الثانية لتعلم التطبيق بل مانيه
- 14 وهذه بالامتحان تعلم بالضرب في كل نصيب يقسم

- 15 بشرط أن نرسم وفق الضرب بكل أعلى قبة لتنبى
- 16 فوقها يوضع فوق الأولى وذات وفق وفقه ارسم أعلى
- 17 ومن من الأولى له شى فدع يضرب في وفق بأعلاه وقع
- 18 ومن له شىء من الثاني رقم يضرب في وفق بأعلاه رسم
- 19 وارسم لما يخرج بالضرب في جدول الجامعة المالين
- 20 وإن يبين النصيب المسألة تضرب في الأولى تماماً مجمله
- 21 والقبة الأولى جميع المسألة ترسمها من فوقها محولة
- 22 وترسم النصيب فوق الثانية إذ فيه ضربات السهام كافية
- 23 فمن له شىء من الأولى افهما يؤخذ مضروباً كما تقدما
- 24 ومن له شىء من الثاني اثبت يضرب حتماً في نصيب الميّت
- 25 وتجمع الحاصل فوق الجامعة لأنها لمقتفيها نافعة
- 26 وافعل كذا في سائر البطون إن كنت خير ماهر فطين
- 27 وهذه الجامعة المجمعة قسّم على العشرين ثم الأربعة
- 28 إن قسمت لا حاجة للضرب في الأنصبا كما ترى في الكتب
- 30 وإنما ذا الخارج القيراط يسهل بالحل له انضباط
- 31 فإن حللته إلى الأضلاع بادر إلى التقسيم بالإسراع
- 32 وذاك تقسيم سهام الوارث على الضلوع وثانياً مع ثالث
- 33 في حالة التقسيم تحت الضلع صفرأ وإن زاد انسبن في الجمع
- 34 وكل ضلع جاء من نصيب كسر له فانسب على الترتيب

- 35 وحرر الكسور تحت الضلع وارده للقيراط بعد الجمع
- 36 هذا إذا جامعةً تتّممت ولم تزد عن ما عليه قسمت
- 37 وانسب إلى الأربعة والعشرين ما زاد عن جامعة يقينا
- 38 إن زاد واحداً ثلث ثمن فالمخرجان باينا في الفن
- 39 فاضرب ثلاثاً في ثمانٍ فما خرج من ضربك اضرب فيه لا تخشَ حرج
- 40 حينئذٍ يخرج قيراط له من غير شكٍ بعد ذاك حلّه
- 41 وبعده انسبَ إلى الأضلاع كسورَ تقسيمٍ بلا نزاع
- 42 ورُدَّ للقيراط مثل ما سبق ما كان منسوباً به التحق
- 43 وإن تزد اثنان ثلث ربع بينهما تباين في الوضع
- 44 فاضربهما ما بلغا يا سامعه تضرب فيه الأنصبا والجامعة
- 45 ومخرج الثلاث ذاك يُضربُ والضرب في الستة يا ذا يندبُ
- 46 وإن أتتك خمسةً معاينة مخارج وافت بها مبانية
- 47 نسبتها سدس وثلث وثمانٍ فالآخرين اضربهما تستغن
- 48 ما بلغا يضرب فيه الكلُّ فإنه للطالين سهلٌ
- 49 ومخرج الستة ذا من أربعة فاضرب بها النصيب بعد الجامعة
- 50 ونسبة السبعة سدس ثمن فاردد لوفق النصف واضرب يدُنْ
- 51 ونسبة الثمان ثلثٌ كاملٌ يُضرب في المخرج ذاك الحاصل
- 52 ونسبة التسعة ربع ثمن مداخل ضرب الأخير اليمن
- 53 واقصد بضرب أكبر المداخلة وهو الثمان اضرب به معاجلة

54	وجاء	للعشرة	مخرجان	وذا	بالنصف	موافقان
55	ربيعٌ	وسدسٌ	ردّ	كلا	منها	لوفقه واضرب به يا من سما
56	يبلغ	من ضربك	فيه	اثنا عشر	تضرب	فيه الأنصباء ولا ضرر
57	والثلث	والثمن	مباينان	كلّ	بكلّ	ذان يضربان
58	ما	بلغا	يُضرب	فيه	الباقي	يخرج قيراط بالاتفاق
59	وإن	يزد	بقسمة	اثني عشر	في مخرج	النصف اضربن يا من حضر
60	وإن	يزد	فاضربه	في	الجميع	بلا توقّفٍ ولا ترجيع
61	لأنّه	نصف	وثلث	ثمّن	بمخرجين	ليس وفق يدني
62	وإن	تزد	أربعة	عشر	ثلث	وربع ما لوفق يسر
63	يضرب	حتماً	مخرج	في	مخرج	فما أتى من ضربك اضرب ينتج
64	وإن	يزد	نصف	آتي	وثن	مداخلان ليس فيه ظن
65	فتكتفي	بأكبر	المخارج	وبالثمان	اضرب	ولا تحتاج
66	وإن	يزد	فذاك	ثلثان	أتى	يضرب في مخرجهما ما أثبتنا
67	وإن	يزد	فذا	مباين	تلا	فاضربه في الكلّ إذا ما حصلا
68	وإن	يزد	يا	ذا	ثمان	وعشر فالمخرجان داخلان لا ضرر
69	نصف	وربع	فاكتف	بالأكبر	واضربه	فهو القصد عند الأكثر
70	وإن	يزد	فتسعة	ذي	وعشر	ثلثان والثمان مباين ظهر
71	يضرب	ذا	في	ذا	وذا	في الكل وللصواب اتّبع به تستجلي
72	وإن	يزد	عشرون	نصف	والثلث	معها ليس في ذا خلف

73	مباينان المخرجان اضربهما	فيخرج ستة تضرب فيهما
74	أو شئت قل ثلثان ثم سدس	مداخلان ليس فيه لبس
75	فالمخرج الأكبر وهو الستة	اضرب بها يأتي الذي أمّلته
76	وإن يزد عنها ففي المخارج	تداخل في غاية التمازج
77	نصف وربع ثم ثمن قد تلا	فاضرب به كما مضى مفصّلاً
78	واثنان والعشرون نصف وربع	وسدس استقرّ فيه الجمع
79	فالأولان منهم تداخلا	والسدس بالربع وفاق حصلا
80	يضرب نصف منهما في الثاني	في الأنصبا اضرب ذا بلا توان
81	وإن أتى الثلاث مع عشرينا	نصف وثلث ثمن يأتينا
82	فالنصف من ذا داخل في الثمن	يترك في الضرب بقول يمن
83	والثلث والثمن تباينا اضرب	كلاً بكلٍ واضربنه تصب

## المطلب الثاني

### النص المحقق

#### مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم أعن: الحمد لله الذي نسخ<sup>89</sup> بفرائض شريعتنا كل ملة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المزين بكل حلية<sup>90</sup> وخلة،<sup>91</sup> وعلى آله وأصحابه الذين استمسكوا بالعروة الوثقى فجانبوا كل زلة.

وبعد: فيقول فقيرُ ربه المعبود الكسيرُ الحقيِرُ محمد بن محمود: إني لما اجتمعت في شهر الله المحرم الحرام سنة ثمانين وتسعمائة بدمشق الشام بمولانا وسيدنا العمدة العلامة والخبير<sup>92</sup> البحر الفهامة المتمسك بمجل ربه القوي سيدي يوسف بن مولانا الشيخ أحمد شهاب الدين العلمي، وأسمعي منظومته من بحر الرجز،<sup>93</sup>

المسماة بـ «الاحتياط عن الخطأ في عمل المناسخات والقراط»<sup>94</sup>.<sup>95</sup>

<sup>89</sup> من بلاغة المؤلف أنه عبّر بالنسخ لأنها موضوع رسالته، وهذا يُسمى في علم البلاغة براعة الاستهلال، وسبق شرحها لغاً واصطلاحاً في الص 10. أنوار الربيع في علم البديع 34/1.

<sup>90</sup> حلية الإنسان: صفته، خلقته. لسان العرب ص 580/3-581؛ القاموس المحيط ص 398.

<sup>91</sup> الثوب الجيد الجديد. لسان العرب 3/566-؛ القاموس المحيط ص 395، تاج العروس 38/187.

<sup>92</sup> سبق شرحها ص 17.

<sup>93</sup> بحر الرجز هو من البحور الستة عشر في علم العروض، وأضع هذا العلم هو الخليل ابن أحمد الفراهيدي. وقيل سبب تسميته بالرجز لاضطرابه، واضطرابه بسبب جواز حذف حرفين من كل تفعيل، بل وحتى بيت الشعر الواحد يجوز أن يكون مختلف الوزن، وبهذا يمكن التبدل والتغيير في بنية الشعر بكثرة وسهولة، ولهذا نجد أن أكثر أصحاب المنظومات الشعرية اعتمدته، لسهولة تغير الوزن، له ستة أوزان،

ووزن البحر الأصلي هو: مُسْتَفْعِلُنْ مُسْتَفْعِلُنْ مُسْتَفْعِلُنْ

وزن البحر مشطور هو: مُسْتَفْعِلُنْ مُسْتَفْعِلُنْ.

القسطاط في علم العروض ص 89-102؛ المعجم المفصل في علم العروض والقافية والشعر ص 82-88،؛ الوجه الجميل في علم الخليل ص 89.

<sup>94</sup> ورد في المخطوط (القراط) ويوجد تصحيف كما يظهر، والراجح أنها يجب أن تُكتب القيراط لمناسبة الموضوع ولسياق الكلام، ولم أجد في المعجم كلمة (القراط)، وأقرب معنى لها في المعجم هو: قَرَطَ الشّيءُ: قرطه، قطعاه قطعاً. لسان العرب 3/317؛ القاموس المحيط ص 1308؛ تاج العروس 8/20.

<sup>95</sup> لم أقف على هذا المخطوط في كتب الفهارس، وقد جاء في فهارس مخطوطات جامعة الكويت المنشورة على الشبكة (الانترنت):

<http://library.kuniv.edu.kw/manuscript/Scriptsview.asp?ID=34661>

جاء التالي: الاغتباط لشرح الاحتياط عن الخطأ في عمل المناسخات وأبقراط منظومة لمؤلفها يوسف بن أحمد العلمي، كتبت المنظومة بالحمر، توجد نسخة خطية منه في مصر - الأزهرية - رقم: خاص ( 3978 ) ورقم عام ( 89887 ) " لعلّه وقع فيها تصحيف من

وسألته في كتابتها<sup>96</sup> فأجابني لذلك وأجازني لروايتها، وقد كنت شرعت في قراءة «الطرق الواضحات في أعمال المناسخت»<sup>97</sup> للشيخ عرفة الأرموي على والد الناظم الشيخ شهاب الدين أحمد بن أحمد بن إسماعيل العلموي، وقرأت غالب المنظومة أيضاً عليه، فأذنا لي في شرحها؛ ليسهل على المبتدي فهمها ودرسها، فلذلك استخرت الله تعالى الذي ما خاب من استخاره، وشرعت في هذا التأليف على حسب ما سمح به الفهم القاصر والنظر الفاتر، وسميته بـ«الاغتباط لشرح الاحتياط» والله المسؤول أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه بعباده رؤوف رحيم.

قال المؤلف رضي الله تعالى عنه: (بسم الله الرحمن الرحيم) أي: أفتح أو أولف<sup>98</sup>، وافتتح كتابه بـ"بسم الله" اقتداء بالكتاب العزيز، وعملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أجزم»<sup>99</sup> 100 أي: مقطوع البركة. (طريقة المناسخت مشكلة) النسخ لغة<sup>101</sup>: إبطال الشيء وإزالته، واصطلاحاً<sup>102</sup>: موت وارث بعد وارث قبل القسمة، و"مشكلة" أي: مختلطة يختلط بعضها ببعض؛ إذ الإشكال في الأصل يقال لبياض يخالطه حمرة.<sup>103</sup>

(غامضها) أي: غامض المناسخت [أ/2] والغامض: ما احتيج إلى فهم معناه من لفظه إلى دقة نظرٍ، (يبدو) أي: يظهر (بكل مسألة) من المسائل المفروضة على سبيل التمثيل والإيضاح. (فإن يمت جماعة ورث) مرتبين واحداً بعد واحد كما يفهم من قوله بعد: "فالميت الأول" إلى آخره. وقوله: "ورث" أي: يرث الميت الثاني من الأول وحده أو مع غيره، والثالث من الثاني وحده أو مع ورثة الثاني فقط، أو مع غيرهم، أو مع غيرهم فقط، وكذا الرابع إلى ما لا نهاية. (وبينهم لم يقسم الميراث) أي: لم يقسم ميراث الميت الأول بين ورثته حتى مات أحدهم الذي هو الميت الثاني، وكذا لم تقسم تركة الثاني حتى مات الثالث... وهكذا، (فالميت الأول لا محالة بالفرض والتعصيب نُعطي

---

القيراط إلى ابقراط كما يظهر، ولعل القصد هو المنظومة المكتوبة بشرح رسالة الإغتباط وميزة باللون الأحمر كما هي في هذا المخطوط، وليس نظاماً أو مخطوطاً مستقلاً.

<sup>96</sup> لعله يفهم من ذلك أن المنظومة غير مكتوبة من قبيل، لأنه طلب الإذن لكتابة الأرجوزة.

مخطوط يوجد في دار الكتب الظاهرية، برقم: 8815.<sup>97</sup>

<sup>98</sup> المؤلف الذي يكتب الكتاب ويؤجده، أما المصنف هو الذي يجمع من الكتب ويضعها بمصنف مع إسنادها لمؤلفها.

<sup>99</sup> من جزم والأصل في أجزم هو مقطوع اليدين، والمقصود من الاستدلال كما بينه الشارح، أنه مقطوع البركة. لسان العرب 71/2؛ القاموس المحيط ص 251؛ تاج العروس 199/31 "تهديب اللغة 14/11-15.

سنن ابن ماجه رقم 1894؛ وسنن النسائي رقم 10256.<sup>100</sup>

لسان العرب 8/533؛ القاموس المحيط ص 1604؛ تاج العروس 7/200.<sup>101</sup>

مغني المحتاج 3/36؛ كشاف القناع 4/443؛ الفوائد الشنشورية 1/125.<sup>102</sup>

<sup>103</sup> سبق شرحها. ص 9.

ماله) أي: لم يرثه<sup>104</sup> منهم، من يرث بالفرض،<sup>105</sup> فيعطى إرثه فرضاً،<sup>106</sup> ومنهم من يرث بالتعصيب فيعطى إرثه تعصباً،<sup>107</sup> (من بعد ما يُصرفُ في البرايا) من تركته (تجهيزه)<sup>108</sup> ،  
أي: مؤنٌ تجهيزه<sup>109</sup> كما هي عبارة الفقهاء<sup>110</sup>  
(والدين) <sup>111</sup> المستغرق في الذمة لا الدين المتعلق بعين التركة،<sup>112</sup>  
فإنه مُقدّم على مؤنّة التجهيز، فكان على الناظم أن يذكر ذلك،<sup>113</sup> (والوصايا) من ثلث الباقي، بعد مؤنّة التجهيز الدين<sup>114</sup> إن لم يُجزِ الورثة ما زاد على الثلث،<sup>115</sup> وإن أجازوا فمن جميع التركة.<sup>116</sup>

<sup>104</sup> الصواب: لمن، إذ لو أبقينا العبارة كما هي ما تحقق المعنى.

<sup>105</sup> مغني المحتاج 10/3؛ المجموع 140/18؛ رد المختار 553/10؛ إعانة الطالبين 224/3.

<sup>106</sup> المجموع شرح المذهب 173/18-201-260؛ حاشية ابن عابدين 554/10؛ السراجية ص 10؛ الرحبية ص 7.

<sup>107</sup> ويوجد أصناف تراث بالفرض والتعصيب في بعض الأحوال. شرح التحفة القدسية: اللوحة 4. شباك المناسخات: اللوحة: 5.

<sup>108</sup> راجع الملحق ص 93.

<sup>109</sup> المجموع 140/6؛ رد المختار على الدر المختار 492/10؛ إعانة الطالبين 224/3.

<sup>110</sup> هذا مصطلح جرى عليه الفرضيون، ومسألة التجهيز فيها اتفاق بين الفقهاء، أنها واجبة قبل تقسيم التركة، وإذا لم يكف ماله للتجهيز وجبت على من تجب عليه نفقته، فإن لم يوجد أحد منهم، يُجهز من بيت مال المسلمين. مغني المحتاج 10/3؛ المجموع 140/18؛ رد المختار على الدر المختار 494/10؛ إعانة الطالبين 224/3؛ حاشية الدسوقي 458/4.

<sup>111</sup> راجع الملحق ص: 86.

<sup>112</sup> الدين يقسم الى ثلاثة أقسام:

أ- ( الديون المتعلقة بعين التركة، كالدين المتعلق بالرهون إذا لم يكن للميت شيء سواه، وهي تقدم على التكتفين والتجهيز عند الجمهور. مغني المحتاج 10/3؛ المجموع 140/18؛ رد المختار على الدر المختار 494/10-499؛ إعانة الطالبين 224/3؛ حاشية الدسوقي 458/4؛ كشف القناع 403/4.

ب- ( ديون الله تعالى: كالزكاة والكفارة والنذور، و تسقط بالموت عند الحنفية، ولا يجب على الورثة أدائها عن الميت إلا بإبادة منه بأن يوصي بما أن تؤدي عنه من تركته، فتؤدي من ثلث المال فقط، وإذا كانت أكثر من الثلث وأجاز الورثة، تُخرج من باقي التركة. مغني المحتاج 10/3؛ المجموع 140/18؛ رد المختار على الدر المختار 495/10-496؛ إعانة الطالبين 224/3؛ حاشية الدسوقي 458/4؛ كشف القناع 403/4.

ج- ( ديون العباد أو ديون الميت التي لزمته في ذمته وديون الصحة في منزلة واحدة مهما اختلفت أسبابها كالقرض والمهر والأجرة ونحوها من كل ما وجب في الذمة بدلاً عن شيء آخر. نفس المصادر السابقة.

<sup>113</sup> تقسيم الشارح رحمه الله للدين صحيح، إلا أنه جرت عادة الناظمين عدم التفصيل في مسألة الدين، لما فيه من تفصيل والنظم في أغلب الأحيان يكون مجملاً، وأيضاً إن الفرضيين يرتبون الحقوق بهذا الشكل، ويوجد أكثر من نظم جرى على هذا الترتيب، حيث إن الواو هنا لا تفيد الترتيب، وإنما تفيد مطلق الجمع، فلا يلزم الترتيب من قول الناظم، وبهذا قد يكون اعتراض المؤلف رحمه الله، على أن الناظم يجب عليه ذكر أن الدين مقدم على التجهيز - مسألة فيها نظر - كون الناظم لم يخطئ، وفي كتب الفقه الدين مقدم على التجهيز وقد اتفق الجمهور على هذا الترتيب، والله تعالى أعلم. مغني المحتاج 10/3؛ المجموع 140/18؛ رد المختار على الدر المختار 495/10-496؛ إعانة الطالبين 224/3؛ حاشية الدسوقي 458/4؛ كشف القناع 403/4.

<sup>114</sup> الصحيح: والدين.

<sup>115</sup> راجع الملحق ص: 95.

<sup>116</sup> رد المختار على الدر المختار 495/10-496؛ حاشية الدسوقي 458/4؛ كشف القناع 403/4؛ إعانة الطالبين 108/3-209.

(فابدأ) في أعمال المناسحات (بتقسيم سهام) مسألة الميت<sup>117</sup> (الأول لوارثيه) أي: عليهم، حال كونك (مثبتاً) لورثته في جدول وسهامهم (في جدول) بأن تضع في كل بيت من الجدول الأول اسم وارث، وفي تجاهه من الجدول الثاني نصيبه من مسألة ذلك الميت، وعلى أعلى ذلك الذي صحت منه المسألة، وأدر عليه دائرة كالقبة،<sup>118</sup> كما سنبينه إن شاء الله تعالى.

(وبعد ذا التقسيم) أي: بعد تقسيم سهام<sup>119</sup> تركة الميت الأول على وارثيه فاكتب تجاه من مات من الورثة (مات) أو ما يدل عليه بأن تكتب "ما" فقط تجاه (التالي عنهم)

أي: عمن بقي إن لم يكن له [2/ب] وارث إلا الباقين، أو عنهم (وعمن جاء في السؤال) من الورثات المشار إليهم بقوله: (من صنف أزواج ومن) صنف (أولاد) للصلب أو أولاد ابن وإن سفل، وكذا آباء وأمهات وإخوة وبنينهم<sup>120</sup> وأخوات وأعمام وبنينهم<sup>121</sup> (صحح) أي: صحح<sup>122</sup> مسألة الميت الثاني، (واقسمه) أي: اقسم مصحح مسألته (على المراد) أي: على الورثة المراد قسمتها عليهم حال كونك (مرتباً) لورثة الميت الثاني (في جدول ثانٍ) بعد جدول مسألة الميت الأول (على ورثته كما فعلت أولاً) في ورث الميت الأول، لكن إن كان من يرث الثاني هم الباقون من ورثة الأول فقط فتضع اسم كل في الجدول الثاني بإزائه من الجدول الأول، وإن كان معهم غيرهم فتضع لذلك الغير<sup>123</sup> جدولاً أسفل منهم منسجماً من جدولهم، ثم تضع جدولاً آخر للجامعة كما سيشير إليه الناظم بعد، ثم انظر بين مسألة الميت الثاني وسهامه من الأولى<sup>124</sup> (إن ساوت المسألة النصيبا صحت) أي: صحت قسمتها على ورثة الميت الثاني،<sup>125</sup> وأغنى ذلك عن عمل آخر (فقسّمها) أي: قسم سهام الميت الثاني من مسألة الميت الأول (وكن) أيها الفرضي (مجبياً) للسائل بما صححت منه المسألة، مثاله: رجل مات وترك أمّاً وبنثاً وأخاً لأبوين، ثم ماتت البنت عن بنتين وعن عمّ لأبوين هو

<sup>117</sup> شرح الترتيب 125/1؛ شرح الرحبية 136؛ شرح التحفة القدسية اللوحة 5/ب.

<sup>118</sup> جرت عادت الفرضيين أثناء حساب المسألة وضع قبة بشكل نصف دائرة فوق أصل المسألة لتُعرف وتميّز عن بقية الجداول، شبك المناسحات: اللوحة 11/أ.

<sup>119</sup> السهم هو نصيب وحظ ومقدار. معجم لغة الفقهاء ص 189.

<sup>120</sup> الصواب: وبنوهم.

<sup>121</sup> الصواب: وبنوهم.

<sup>122</sup> يكون التصحيح بمعرفة عدد الرؤوس من الورثة ومقابلتها حسب النسب المعروفة (التداخل والتباين و التوافق).

شباك المناسحات: اللوحة 5-7؛ شرح التحفة القدسية اللوحة 11/ب.

<sup>123</sup> غير: عند جمهور النحاة أنها لا تقبل (ال) التعريف، وغير مختصة للتكثير، لأنها موعلة في الإهام.

<sup>124</sup> شرح الترتيب: 125/1؛ شرح الرحبية: 134-139؛ شبك المناسحات: اللوحة 5، شرح التحفة القدسية: اللوحة 5.

<sup>125</sup> شرح التحفة القدسية: اللوحة 6/أ؛ شرح الرحبية ص 137؛ شرح الفصول المهمة في موارث الأمة 341/1؛ شرح الرحبية ص

247؛ شرح الترتيب للشنشوري 1/126؛ الأساليب الحسابية في المسائل الإرثية قديماً وحديثاً ص 243.

الأخ في الأولى،<sup>126</sup> فالمسألة الأولى تصح من ستة، والثانية من ثلاثة، ونصيبتها من الأولى ثلاثة، فقد ساوت المسألة النصيب، فقد صحَّت المسألتين<sup>127</sup> من مصحَّح الأولى<sup>128</sup> فضعهما في جدول هكذا:

	3		6	
أم	1	0		
بنت	3	0	ماتت	
أخ	2	1	عم	
	1	1	بنت	
	1	1	بنت	

هذا حكم ما إذا ساوت المسألة النصيب، وأما إذا لم تساوه كما بينه بقوله: (أَوْ لَمْ تُسَاوِهِ) أي: لم تساو المسألة الثانية نصيب الميت من الأولى [3/أ] (فصحح) الثانية (وأبقها) بحالها، ثم لا يخلو إما

<sup>126</sup> الأم في المسألة الأولى صارت جدة في المسألة الثانية (وهي من الوراثين)، ولم يذكرها في المسألة الثانية، وبهذا الشكل يكون حل المسألة غير صحيح (رغم أنه شرح عملية التوافق بشكل صحيح)، وكونه أعطى نصيب الأم - الجدة في البطن الثاني - أعطاها نصيبها من الجامعة الأخيرة، وهذا يثبت أن الأم تعيش ويجب توريثها من الميت الثاني لأنها جدة، ولا يوجد نسخة أخرى للمخطوط لمقابلته مع هذه النسخة لمعرفة الخطأ أين وقع؟ لعله وقع أثناء النسخ أو سهواً من المؤلف، ووجب علينا تبيان الحل الصحيح ويكون على الشكل التالي:

		1		2
	12	6		6
أم	3	1	جدة	1
بنت	-	0	ماتت	3
أخ	5	1	عم	2
	2	2	بنت	
	2	2	بنت	

<sup>127</sup> الصواب: المسألتان.

<sup>128</sup> الطرق الواضحات للوحة 89/ب؛ رسالة في معرفة القيراط للوحة 8/ب؛ شرح الترتيب للشنشوري 95/1-126؛ الذخيرة 95/13.

أن توافق المسألة النصيب بكسر من الكسور<sup>129</sup> أو تباين،<sup>130</sup> فإن وافقت فخذ أدق الكسور كما أشار إليه بقوله: (وانظر نصيب ميت مع وفقها إن وافقته خذ أقل وفق واضربه في الأولى تفز بالحق) أي: اضرب وفق الثانية في مصحح الأولى تظفر بالصواب (وما أي بالضرب) أي: ما تحصل معك من ضرب وفق الثانية في مصحح الأولى، (كان) ذلك الحاصل هو (الجامعة) فضعه فوق جدول آخر متصل بجدولي المسألتين، واعلم أنك تحتاج في كل مسألتين إلى خمسة جداول: واحد لورثة الأول، وآخر لأنصائبهم، وآخر لورثة الثاني، وآخر لأنصائبهم، وآخر للجامعة كما بيناه.

(لكل شبهة وشك دافعة) عنك أيها الفرضي (ترسم) أي الجامعة بمعنى مبلغها (فوق الخط تالي) جدول نصيب ورثة الميت الثاني من المسألة (الثانية لتعلم التطبيق) بين السهام<sup>131</sup> ومستحقوها<sup>132</sup> (بل) هي للانتقال (مبانيه) أي: مباني التطبيق، مثاله: امرأة ماتت وتركت زوجاً وأمّاً وأختين لأبوين، ثم ماتت إحدى الأختين عن الأم وعن أب<sup>133</sup> وبنيتين، فالمسألة الأولى تصح من ستّة وتُعول إلى ثمانية، والمسألة الثانية تصح من ستّة، ونصيب ميّتها من الأولى اثنان، يوافقها بالتصّف، فتضرب ثلاثة في ثمانية، فتبلغ أربعة وعشرين، ومنها تصح المسألتان، ومن له من الأولى شيء أخذه مضروباً فيما ضرب فيها، كان للزوج ثلاثة مضروبة في ثلاثة بتسعة، وكان للأم واحد مضروب في ثلاثة بثلاثة، وكان للأختين أربعة مضروبة في ثلاثة باثني عشر، فيصير نصيب الميتة الثانية منها ستة، ومسألتها كذلك، فتعطي الأم منها واحداً، ولها من الأولى واحد، ويُعطى الأب واحداً، ولكل بنت اثنتين، فتوضع هذه

المسألة<sup>134</sup>

هكذا: [3/ب]

<sup>129</sup> حاشية العدوي على شرح كفاية الطالبين 677/4؛ شرح راض الفرائض ص 160-161؛ العذب الفائض 134/1.

<sup>130</sup> شرح الرحبية ص 136-139؛ شرح التحفة القدسية للوحة 11/ب؛ شبك المناسخات للوحة 12/أ؛ المغني لابن قدامة

350/8؛ شرح الترتيب ص 127-130؛ الأساليب الحسابية في المسائل الإرثية قديماً وحديثاً ص 243.

<sup>131</sup> لسان العرب 730/4؛ القاموس المحيط ص 818؛ تاج العروسان 224/34.

<sup>132</sup> الصحيح: مستحقها.

<sup>133</sup> الأب (وارث في المسألتين) ولم يكتب من ورثة الميت الأول، وهذا خطأ كونه يرث من الميت الأول، وفي حال وجد مع ورثة الميت

الأول يحجب الأخوات، ولا نعلم كيف وقع هذا.

<sup>134</sup> راجع الملحق ص 97.

	1	3	
24	6	8	
9	-	-	3 زوج
4	1	أم	1 أم
6	0	-	2 أخت
-	-	ماتت	2 أخت
1	1	أب <sup>135</sup>	
2	2	بنت	
2	2	بنت	

ثم إنَّ النَّاطِمِ رضي الله عنه استظهر على ما ذكره باختبار ذلك العمل فقال: (وهذه) أي وصحة المسألة على هذا الحكم (بالامتحان تعلم بالضرب) أي ضرب الوُفُقِ<sup>136</sup> (في كل نصيب يقسم) على مستحقِّه، ثم إنَّ ذلك ليس على إطلاقه، بل له شرط ذكره بقوله: (بشرط أن ترُسِّمَ) أيها الطالب (وَفُقَّ الضَّرْبِ) أي: الوفق الذي يضرب في الأولى أو في جامعتهما إن كان ثمَّ مسائلٌ كثيرةٌ، وهكذا كما بينه بقوله: (بكل أعلى قبة) من قُبَبِ الجداول (لثنِي) أي: لثنِيكَ عن كَيْفِيَّةِ الضَّرْبِ (فوقها) أي: وفق المسألة الثانية (يوضع فوق) قُبَّةِ جدول (الأولى وذات وَفُقٍ) وهي الثانية مثلاً (وَفُقِه) أي: وفق نصيب ميَّتها من الأولى (ارسم) أي: ارسمه (أعلى) أي: أعلى الثانية

<sup>135</sup> هنا الأب (وارث في المسألتين)، بينما في مسألة الميت الأول لم يُذكر ولم يرث، وهذا خطأ من الناسخ أو سهو من المؤلف، والحل الصحيح لهذه المسألة هو مسألة واحدة وليست مناسخة على الشكل التالي:

6	
3	زوج
1	أم
محبوبة	أخت
محبوبة	أخت
2	أب

<sup>136</sup> شبك المناسخات اللوحة 31/ب؛ الطرق الواضحات اللوحة 88/ب.

(وَمَنْ مِنْ) المسألة الأولى<sup>137</sup> (له شيء فدم يضرب في وفق) المسألة الثانية الذي (بأعلاه وقع) أي: وضع أعلى الأولى (ومن له شيء من) الميت (الثاني رقم يضرب) ذلك (في وفق) أي: وفق نصيب الميت الثاني من الأولى الذي (بأعلاه) أي: أعلى جدول المسألة الثانية (رسم) ففي المسألة المتقدمة الموافقة بالنصف<sup>138</sup>، تضع وفق الثانية وهي ثلاثة فوق الأولى أي: على أعلى القُبَّة التي في وسطها الثمانية وتضع فوق قُبَّة المسألة الثانية التي في وسطها السِتَّة وفق النصيب وهو واحد، ثم تضرب ثلاثة الزَّوج من الأولى في الثلاثة الموضوعه أعلى الجدول تبلغ تسعة، وكذا تضرب واحد الأم ثم اثنين الأخت الأولى ثم تضرب [4/أ] نصيب الأم من الثانية وهو واحد في الواحد الذي أعلى قُبَّتِها، ثم تضربه في نصيب الأب ثم في نصيب كلٍّ من البنين، ثم إنك إذا أردت أن تعلم ما استحقَّ كلُّ وارثٍ من المسألتين، فترسم لذلك جدولاً آخر كما بيَّنه بقوله: (وارسُم لِمَا يَخْرُجُ بِالضَّرْبِ) أي: ضرب وفق الثانية في سهام الأولى ووفق نصيب الميت الثاني في سهام الثانية<sup>139</sup> (في جدول) تسمي ذلك الجدول بجدول (الجامعة المالين) فتضع فوق الجدول أربعة وعشرين، ثم تضع في مقابلة الزَّوج تسعة، والأم أربعة والأخت ستَّة ثم تصقّر تجاه الميت الثاني، ثم تضع واحداً تجاه الأب، ثم اثنين تجاه كل بنت، وتجمع الحاصل تجده أربعة وعشرين، هذا حكم ما إذا كان بين مسألة الميت الثاني ونصيبه موافقةً.

بقي ما لو كان بينهما مباينة كما بيَّنه بقوله: (وإن يباين النصيب) أي: نصيب الميت الثاني<sup>140</sup> (المسألة) أي: المسألة الثانية (تضرب) بالبناء للمجهول المسألة الثانية بتمامها (في) المسألة (الأولى) أي: فيما صحَّت منه (تماماً مجمله) هو تأكيد لقوله: "تضرب في الأولى"<sup>141</sup> (والقُبَّة الأولى) أي قُبَّة المسألة الأولى (جميع المسألة) الثانية (ترسمها من فوقها) أي: من فوق الأولى (محوّلة) على جهة الشمال كما وضعها الشيخ عرفة في «الطرق الواضحات» (وترسم النصيب) أي: نصيب الميت الثاني من المسألة الأولى (فوق) المسألة (الثانية) محوَّلاً أيضاً، (إذ فيه) أي: في النصيب (ضربات السهام) أي: سهام وارثي الميت الثاني (كافية) عن عدد آخر ثم إذا أردت القسمة (فمن له شيء من) المسألة (الأولى افهما يؤخذ مضروباً) في المسألة الثانية الموضوعه فوق القبة الأولى (كما تقدّم) آنفاً (ومن له شيء من) مسألة الميت (الثاني أثبت) أي: أثبتته، ثم (يضرب حتماً) أي: وجوباً (في

<sup>137</sup> وقع خطأ من الناسخ حيث أنه كتب كلمة (الأولى) بالخط الأسود وهو للشرح، ثم تدارك الأمر فوضع خطأ أحمر فوقها للإشارة على أنها من النظم وليس من الشرح.

<sup>138</sup> شرح الرحبية ص 136-139؛ شرح التحفة القدسية للوحة 11/أ؛ شبك المناسخت للوحة 12ب؛ المغني لابن قدامة 8/350؛ الأساليب الحسابية في المسائل الإرثية قديماً وحديثاً ص 243-244.

<sup>139</sup> شرح الترتيب للشنشوري 1/90، حاشية العدوي على خلاصة الحساب ص 16؛ شرح الرحبية ص 248؛ شرح الفصول المهمة 341/1؛ الذخيرة: 95/13

<sup>140</sup> شرح الترتيب للشنشوري 1/89؛ حاشية العدوي على خلاصة الحساب ص 16؛ شرح الرحبية ص 248.

<sup>141</sup> مفتاح العلوم للخوارزمي ص 220؛ الذخيرة 91/13؛ شرح الترتيب للشنشوري 1/80؛ العذب الفائض 1/125.

نصيب الميِّت) الثاني الموضوع أعلى [4/ب] قُبَّة الثانية، (وتجمع الحاصل) لتعلم استحقاق كلِّ من الورثة من الأولى والثانية<sup>142</sup> ... وهكذا (فوق الجامعة) على جدول كما تقدم بيانه آنفاً، وإنما فعلت ذلك (لأنها) أي: لأن هذه الطريقة (لمقتنفيها) أي: متبعتها (نافعة) في أعمال المناسخات كُلِّها، مثال ما تقدم: امرأة ماتت وتركت زوجاً وبتين وأختاً لأبوين، ثم ماتت الأخت عن بتين وأخ<sup>143</sup> فالمسألة الأولى من اثني عشر، للزوج الرُّبُع ثلاثة، وللبتين الثلثان ثمانية، وللأخت الباقي وهو واحد، والمسألة الثانية من ثلاثة، لكلِّ بنتٍ واحد، والباقي للأخ، ونصيبها من الأولى واحد يُباين مسألتها،<sup>144</sup> فتضرب الثلاثة التي هي المسألة الثانية في المسألة الأولى وهي اثني عشر تبلغ سِتَّةً وثلاثين، ومنها تصحُّ المسألتان، ثم تضع الثلاثة التي هي المسألة الثانية فوق الأولى، وتضع نصيب الميِّت الثانية وهو واحد فوق الثانية.



<sup>142</sup> الطرق الواضحات اللوحة 89/ب.

<sup>143</sup> ذكّر الأخ في المسألة الثانية، بينما لم يذكر في المسألة الأولى وهذا خطأ، كما في المسألة السابقة، وقد يكون الأب تزوج بعد وفاة الأم ووُلد هذا الأخ، إلا أنه يجب توريث الأب في المسألة الأولى وهنا ستوجد مشكلة أخرى.

<sup>144</sup> الأساليب الحسابية في المسائل الإرثية قديماً وحديثاً ص 242.

<sup>145</sup> الصحيح: أئتنا

فتضعهما<sup>146</sup> هكذا:

	1		3	
36	3		12	
3	-	-	3	زوج
12	-	-	4	بنت
12	-	-	4	بنت
0	-	ماتت	1	أخت
1	1	بنت		
1	1	بنت		
1	1	أخ <sup>147</sup>		

هذا إذا كانت المناسخة من بطنين، فلو كانت من أكثر فالحكم كذلك كما أشار إليه الناظم بقوله: (وافعل كذا في سائر البطون) الواقعة في المناسخات<sup>148</sup> (إن كنت خيرَ ماهرٍ فطين) في علم المناسخات فافهم ذلك.

ولنضرب لك مثلاً ليتَّضح ويُقاسَ عليه فنقول: امرأة ماتت وتركت زوجاً وابنين وأربع بناتٍ، ثم ماتت إحدى البناتِ عن من بقي عدا الزوج<sup>149</sup>، أعني: عن أخوين وثلاث أخوات لأبوين، ثم ماتت بنت

<sup>146</sup> راجع الملحق ص: 104.

<sup>147</sup> لم يذكر الأخ في المسألة الأولى مع كونه مذكوراً في المسألة الثانية، وهو سهو من الناسخ أو المؤلف، والصواب على الشكل التالي:

	1		3		
108	3		36	12	
27	-	-	9	3	زوج
26	-	-	12	4	بنت
36	-	-	12	4	بنت
0	-	ماتت	1	1	أخت
7	1	أخ	2		أخ
1	1	بنت			
1	1	بنت			

<sup>148</sup> شرح الترتيب للشنشوري 89/1؛ حاشية العدوي على خلاصة الحساب ص 16؛ شرح الرحبية ص 248.

أخرى عن من بقي عدا الزوج<sup>150</sup> أيضاً، أعني عن أخوين وأختين لأبوين وعن بنت أيضاً، فالمسألة الأولى من أربعة، وتصحُّ من اثنين وثلاثين، للزوج الربع ثمانية، ولكل [5/أ] ابن سِتَّة، ولكل بنت ثلاثة، والمسألة الثانية من سبعة، ونصيبها من الأولى ثلاثة يُباين مسألتها، فتضرب مسألتها وهي سبعة في مصحِّح الأولى تبلغ مائتين وأربعة وعشرين، والمسألة الثالثة من اثنا عشر، وصار نصيبها من الأولى أحدَ وعشرين، ومن الثانية ثلاثة، فيكون المجموع أربعة وعشرين، بينه وبين مسألتها موافقةً بالسُّدُسِ، فيضرب سُدُسُ مسألتها وهو اثنان قِيماً على الجامعة الأولى وهو مائتان وأربعة وعشرون، تبلغُ أربعمئةً وثمانيةً وأربعين، ومنها تصحُّ المسائلُ الثلاثُ، فيفعل فيها على وِزان ما تقدم. وتوضع في جدولٍ<sup>151</sup> هكذا:



149 المسألة فيها إشكالٌ كبيرٌ، الزوج هنا من الوارثين، ولا ندري لماذا استثناء صراحةً من الميراث، رغم أنه أعطاه نصيبه من الجامعة الأخيرة، وبهذا الشكل يتضح عدم موته، إذ أنَّ الزوج يصبح أباً في البطن الثاني وبهذا يحجب جميع الأخوة والأخوات، ويحصل على المال كاملاً بالعصبة، ولا يوجد مناسخة، إلا أن يكون الزوج هو ليس أباً للأولاد، أي تزوجت منه بعد وفاة زوجها الأول، وهنا يجب ذكره في نصّ المسألة بأنه زوج ثاني وليس أباً للأولاد، لأنه لو بقي كذلك بدون بيّنة يكون أباً -بصرف الفرضيين- ووارث في كل البطون، كما سيأتي.

150 نفس الشيء كما في البطن الثاني، أگدَّ استثناء الزوج من الميراث وهذا خطأ، لنفس السبب السابق.

151 راجع الملحق ص 98.

	4		2	3		7	
448	12		224	7		32	
112	0	-	056	-	-	8	زوج <sup>152</sup>
104	2	أخ شقيق	048	2	أخ شقيق	6	ابن
104	2	أخ شقيق	048	2	أخ شقيق	6	ابن
052	1	أخت شقيقة	024	1	أخت شقيقة	3	بنت
052	1	أخت شقيقة	024	1	أخت شقيقة	3	بنت
-	-	ماتت	024	1	أخت شقيقة	3	بنت
-	-	-	-	-	ماتت	3	بنت
24	6	بنت					

وقد ذكر بعض الفرضيين هنا تنبيهاتٍ ثلاث<sup>153</sup> لا بأس بها، فنورد ههنا فنقول: قال: تنبيهات<sup>154</sup>:

أحدها: جدول وريثة كل ميّتٍ وهو أوّل جدوليه لا ينبغي أن يرسم فيه من كان محجوباً إلا إذا كان لرسمه فائدة، كأن يكون حاجباً لغيره حجّب نُفصانٍ، فلا بأس بإثباته، كأن يكون في المسألة أبوان

<sup>152</sup> الزوج في البطن الثاني هو أب ، ويرث المال كاملاً تعصيباً، ويحجب جميع الأخوة والأخوات، وكذلك في مسألة الميّت الثاني، والحلّ الصحيح للمسألة على الشكل التالي:

	1		2	3		1	
64	6		32	1		32	
25	3	أب	11	1	عصبة	أب	زوج
12	-	أخ شقيق	6	-	محجوب	أخ شقيق	ابن
12	-	أخ شقيق	6	-	محجوب	أخ شقيق	ابن
6	-	أخت شقيقة	3	-	محجوبة	أخت شقيقة	بنت
6	-	أخت شقيقة	3	-	محجوبة	أخت شقيقة	بنت
-	-	ماتت	3	-	محجوبة	أخت شقيقة	بنت
-	-	-	-	-	-	ماتت	بنت
3	3	بنت					

<sup>153</sup> الصواب: ثلاثة لأنها صفة، والصفة تتبع الموصوف في تذكيره وتأنيثه.

<sup>154</sup> شباك المناسخات: اللوحة 19-20.

وأخوانٍ مثلاً<sup>155</sup>، فإنَّ الأخوين إذا لم يكتبوا قد يُذهل عن كونهما [5/ب] حاجبين للأُم أعني عن التُّلث إلى السُّدس، قال: وقد رأيت من وقع في ذلك، فورث الأُمُّ التُّلث مع عددٍ كثيرٍ من الإخوة، وسببه عدم كتابتهم في جدول الورثة، وإذا أثبتَّ مثل ذلك فالمرجع الذي يوازيه من جدول الأنصاء إن شئت تركته خالياً، وإن شئت أثبتَّ فيه صِفراً.

الثاني: إذا كانت الورثة جماعةً من صنف، كبنين أو إخوة لأبوين أو لأب أو لأُم، فينبغي أن تُميَّزهم برسم أسمائهم خارج الجدول، فلو كان في المسألة ثلاث بنين مثلاً فاكتب بإزاء مربع كل ابن خارج الجدول اسمه كزيد أو عمرو، وهذا إذا تفاوت ميراثهم آخرًا، وإلا فلا حاجة إلى ذلك.<sup>156</sup>

<sup>155</sup> هذا مثاله:

3			
2	باقي	اب	
1	1/3	أم	
في حال لم يذكر الأخوة			

6			
5	عصبة	اب	
1	1/6	ام	
-	محجوب	أخ	
-	محجوب	أخ	
حجب نقصان للأُم لوجود أخوين			

<sup>156</sup> هذا مثاله:

		4			
	90	5	رد		5
	19	1	جدة	3	أم
	-	-	ماتت	4	بنت عائشة
	28	2	أخت	4	بنت فاطمة
	28	2	أخت	4	بنت خديجة

الثالث: إذا فرغت من تصحيح مسائل المناسخات وقسمتها فانظر بين الأنصاء كلها، فإن اشتركت كلها في جزء واحد رددت المسألة إلى ذلك الجزء، ولأنه أخصر<sup>157</sup> في معرفة مقدار ما لكل وارث من أصل المسألة؛ لأن المناسخات أكثر ما تعرض إذا كانت التركة عقاراً أو ضياعاً، فإذا قلت السهام كان ذلك أوجز في معرفة الأنصاء عند القسمة أو المبايعة أو الإجارة أو نحو ذلك. انتهى.

ثم إن الناظم شرع في بيان أحكام القيراط<sup>158</sup> فقال: (وهذه الجامعة الأخيرة (المجمعة) لما قبلها إذا أردت تخرج القيراط منها (قسيم) أنت لها (على العشرين ثم الأربعة) التي هي مخرج القيراط، وذلك بأن تحل الأربعة والعشرين إلى أضلاعها وهي ثلاثة وثمانية وأربعة وستة، وتقسيم على الأضلاع (إن قسمت) قسمة صحيحة<sup>159</sup> (لا حاجة للضرب في الأنصاء كما ترى في الكتب) الموضوع في هذا الفن (وإنما ذا الخارج) بالقسمة هو (القيراط يسهل بالحل له انضباط) بيان ذلك بالمثال ليتضح: رجل مات عن زوجة وثلاث بنين وبنيتين منها، ثم ماتت بنت عن الباقيين، ثم مات ابن عن أمه وابنين، ثم ماتت الزوجة عن أولادها الباقيين، ثم ماتت البنت الباقيّة عن ابن وزوج، ثم مات أحد الابنين الباقيين من الأولى عن أخيه وزوجة، فارسمها في جدول هكذا كما هو في باطن الورقة:

<sup>157</sup> شرح راض الفرائض ص 199؛ شرح التحفة القدسية للوحة 11/ب؛ شبك المناسخات للوحة 30/أ؛ الطرق الواضحات للوحة 90.  
<sup>158</sup> الطرق الواضحات للوحة 88/ب؛ شبك المناسخات للوحة 21-22؛ شرح راض الفرائض ص 198-199؛ التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص 198-203؛ مختصر الوسيط في الفرائض ص 53-56؛ رسالة في معرفة القيراط للوحة 6/أ.  
<sup>159</sup> العذب الفاضل 130/1؛ حاشية العدوي على خلاصة الحساب ص 5؛ مفتاح العلوم للخوارزمي ص 209؛ الذخيرة ص 97/13؛ شرح الترتيب للشنشوري 87/1.

أصلاح القيراط	سهم القيراط	الجامعة المنقولة	مُنقِسة	الجامعة الرابعة	مُوافقة بالنصف	الجامعة الثالثة	مُباينة	الجامعة الثانية	الجامعة الأولى	مُوافقة بالسبع	160)							
	960				917	2	424	5	47	4	1	6						
8853	24	23040	4	23040	4	11530	5	2304	12	384	42	64						
-	-	-	-	-	-	-	-	مات ن	0424	02	أم	055	07	أم	08	زوجة		
-	-	-	-	مات	07334	-	-	03668	2	ابن	0564	-	-	094	10	أخ	14	ابن
6401	13	12838	3	أخ	07334	-	-	03668	2	ابن	0564	-	-	094	10	أخ	14	ابن
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	مات	094	10	أخ	14	ابن			
-	-	-	-	-	-	ماتت	01834	1	بنت	0282	-	-	047	05	أخت	07	بنت	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	ماتت	07	بنت	
6511	02	02350	-	-	02350	-	-	01175	-	-	0235	05	ابن					
6511	02	02350	-	-	02350	-	-	01775	-	-	0235	05	ابن					
5242	-	00917	-	-	00917	1	زوج											
7722	02	02751	-	-	02751	3	ابن											
2532	01	01834	1	زوجة														

طريقة حساب الأضلاع	أضلاع	أضلاع	المتقابلة	منقسمة	الأضلاع	موازية	موازية	موازية	موازية	موازية	موازية	موازية	موازية	موازية	موازية	موازية	موازية	موازية	موازية
		960				917	2	424		5	47		4	1					6
8=8/980 120=8/120 8=8/120 15=8/120 15 تحلل اضلاعها وثبتت الشمس وثبتت ال 3/5	8853	24	23040	4		23040	4		11530	5		2304	12		384	42			64
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0424	02	ام	055	07			08
	-	-	-	-	ماتت	07334	-	-	03668	2	ابن	0564	-	-	094	10	اخ	14	ابن
6041=8/12838 200=8/1604 4=5/200 13,333=3/40 وهو جزء القربان	6401	13	12838	3	اخ	07334	-	-	03668	2	ابن	0564	-	-	094	10	اخ	14	ابن
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	ماتت	094	10	اخ	14	ابن
	-	-	-	-	-	-	-	ماتت	01834	1	بنات	0282	-	-	047	05	اخذت	07	بنات
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	ماتت	07	بنات
293=8/2350 36=8/293 7.2=5/36 2.4=7.2	6511	02	02350	-	-	02350	-	-	01175	-	-	0235	05	ابن					
293=8/2350 36=8/293 7.2=5/36 2.4=7.2	6511	02	02350	-	-	02350	-	-	01775	-	-	0235	05	ابن					
230=8/1834 114=8/917 15=8/114 1=3/3 -3=5/15	5242	-	00917	-	-	00917	1	زوج											
340=8/2715 42.5=8/340 8.5=5/42.5 2.833=3/8.5	7722	02	02751	-	-	02751	3	ابن											
230=8/1834 28.75=8/230 5.75=5/28.75 1.916=3/5.75	2532	01	01834	1	زوجه														
قالحاصل 20 قيراطاً صحيح و4 ناتجة من جمع الأضلاع فالمجموع هو 24 قيراطاً وهو المطلوب في عملنا.	43919 =8853 3.999	20 قيراطاً صحيحاً	23040			المجموع والتدقيق													

طريقه التاظم والشارح لحل المناسفه بطريق القيراط

طريقة سهلة ومختصرة لحساب أضلاع القيراط	أجزاء وأضلاع القيراط	مخرج سهم القيراط	الجامعة المنقولة	منقسمة	الجامعة الرابعة	موافقة بالنصف	الجامعة الثالثة	مباينة	الجامعة الثانية	الجامعة الأولى	موافقة بالسبع								
						917	2	424	5	47	4	1	6						
960		24	23040	4	23040	4	11530	5	2304	12	384	42	64						
		-	-	-	-	-	-	ماتت	0424	02	ام	055	07	ام	08	زوجه			
		-	-	-	ماتت	07334	-	-	03668	2	ابن	0564	-	-	094	10	اخ	14	ابن
13.373=960/13838	0.373	13	12838	3	اخ	07334	-	-	03668	2	ابن	0564	-	-	094	10	اخ	14	ابن
		-	-	-	-	-	-	-	-	-	ماتت	094	10	اخ	14	ابن	14	ابن	
		-	-	-	-	-	ماتت	01834	1	بنات	0282	-	-	047	05	اخ	07	بنات	
		-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	ماتت	07	بنات	07	بنات	
2.448=960/2350	0.448	02	02350	-	-	02350	-	-	01175	-	-	0235	05	ابن					
2.448=960/2350	0.448	02	02350	-	-	02350	-	-	01775	-	-	0235	05	ابن					
0.955=960/917	0.955	-	00917	-	-	00917	1	زوج											
2.866=960/2751	0.866	02	02751	-	-	02751	3	ابن											
1.910=960/1834	0.910	01	01834	1	زوجه														
24 قيراطا تاما	4 اجزاء من القيراط	20 قيراطا						المجموع والتدقيق											

طريقه مختصرة وسهله لحل المناسخه بطريق القيراط

ففي هذه المسألة إذا قَسَمْتَ الجامعة الأخيرة<sup>161</sup> - أعني المنقولة - على ثلاثة يخرج من القسمة سبعة آلاف وستمئة وثمانين،<sup>162</sup> ثم اقسمه على الثمانية يخرج تسعمائة وستين<sup>163</sup> هو القراط،<sup>164</sup> ولو قَسَمْتَ على الثمانية أولاً يخرج ألفين<sup>165</sup> وثمانمائة وثمانين،<sup>166</sup> فاقسمها على الثلاثة يخرج تسعمائة وستون، وهو القيراط، وإن قسمت على أربعة يخرج خمسة آلاف وسبعمئة وستون فاقسمها على الستة يخرج تسعمائة وستون، ولو قسمت على السِتِّة أولاً يخرج ثلاثة آلاف وثمانمائة وأربعون، فاقسمها على الأربعة يخرج تسعمائة وستون، وهو القيراط<sup>167</sup>.

قال الشيخ عرفة رحمه الله: وإن شئت فحصل قيراط المسألة الأولى ثم اضربه فيما ضرب فيها من الثانية، فالحاصل قيراط الجامعة الأولى، ثم اضربه فيما ضرب فيها، فالحاصل قيراط الجامعة الثانية، ثم اضربه فيما ضرب فيها، فالحاصل قيراط الجامعة [6/ب] الثالثة، ثم اضربه فيما ضرب فيها، فالحاصل قيراط الجامعة الرابعة، وهو قيراط الجامعة المنقولة أيضاً،<sup>168</sup> ففي هذا المثال قيراط الأولى اثنان وثلاثين،<sup>169</sup> اضربهما في السِتِّة التي ضربت فيها تبلغ ستة عشر هو قيراط الجامعة الأولى، ثم اضرب الستة عشر فيما ضرب في الجامعة الأولى وهو سِتِّة تبلغ سِتِّة وتسعين، وهو قيراط الجامعة الثانية، ثم اضربه فيما ضرب فيها وهو خمسة تبلغ أربعمئة وثمانين، وهو قيراط الجامعة الثالثة، اضربه فيما ضرب فيها وهو اثنان تبلغ تسعمائة وستون<sup>170</sup> هو قيراط الجامعة الرابعة، وهو المطلوب في مثالنا.<sup>171</sup> انتهى كلامه بلفظه.

<sup>161</sup> امتحان الجواب الصحيح. الطرق الواضحات في أعمال المناسخات للوحة 87/ب.

<sup>162</sup> الصواب: ثمانون.

<sup>163</sup> الصواب: ستون.

<sup>164</sup> الصواب: القيراط.

<sup>165</sup> الصواب: ألفان.

<sup>166</sup> الصواب: ثمانون.

<sup>167</sup> راض الفرائض ص 199.

<sup>168</sup> الطرق الواضحات في أعمال المناسخات للوحة 87/ب. شبك المناسخات للوحة 27-28.

<sup>169</sup> الصواب: وثلاثون.

<sup>170</sup> الصواب: ستين.

<sup>171</sup> الطرق الواضحات في أعمال المناسخات للوحة 87/أ؛ راض الفرائض ص 199-200.

هذا بيان مخرج القيراط، وأما بيان ما لكلٍ وارث<sup>172</sup> من القيراط فالطريق فيه أن تحلَّ سهم القيراط إلى أضلاعه التي تركب منها وتقسّم الأنصباء على جملة الأضلاع واحداً بعد واحد، فما خرج على آخرها هو قراريط، وما كسر عليها يضاف إلى القيراط أولاً، ثم ما بعده يضاف إليه ثم إلى القيراط، وهكذا إلى الآخر الذي قسم عليه أولاً يضاف إلى ما قبله، ثم إلى ما قبله وهكذا حتى تنتهي إلى أولها الذي قسم عليه آخراً يضاف إلى القيراط فافهمه كما أشار إليه الناظم بقوله: (فإن حَلَّتْهُ) أي سهم القيراط (إلى الأضلاع) التي تركب منها (بأدر إلى التقسيم بالإسراع) على تلك الأضلاع واحداً بعد واحد كما بيّناه (وذاك) أي ذلك التقسيم (تقسيم سهام الوارث) واحداً بعد واحد (على الضلوع) أي: على ضلوع سهم القيراط أولاً و(ثانياً مع ثالث) وهكذا إلى آخره (في حالة التقسيم تحت الضلع) المنقسم عليه من غير كسر<sup>173</sup> (صفر وإن زاد) بأن انكسر فأثبت الزائد أعني المنكسر و(انسبن) ذاك المنكسر إلى القيراط (في الجمع وكل ضلع) من الأضلاع المقسم عليها (جاء من نصيب) من أنصباء الورثة (كسر له) أي لذلك النصيب على ذلك الضلع (فانصب على الترتيب) فإن كان المنكسر عليه هو الضلع الأول فانصب المنكسر إلى القيراط أو الثاني فانصبه إلى الضلع الأول [7/أ] ثم إلى القيراط، وإن كان الثالث فانصبه إلى الثاني ثم إلى الأول ثم إلى القيراط.. وهكذا، كما أشار إليه بقوله: (وحرر الكسور) أي: أثبتتها بعينها (تحت الضلع) المنكسر عليه (واردده للقيراط) بالإضافة إليه كما سنبينه (بعد الجمع) لتلك الكسور،<sup>174</sup> ففي المثال المتقدم إذا حلت سهم القيراط وهو تسعمائة وستون إلى ثمنه يخرج مائة وعشرون، فأثبت الثمانية ثم حل المائة والعشرين إلى ثمنها أيضاً يخرج خمسة عشر،<sup>175</sup> فأثبت الثمانية أيضاً ثم حل الخمس عشر إلى ثلاثة وخمسة، فتكون الأضلاع ثلاثة وخمسة وثمانية وثمانية، فتوضع هكذا 8853 كما هي أعلى الجدول المتقدم،<sup>176</sup> والأولى أن تقسّم على أكبر الضلوع، ثم على ما قبله إلى الأول، فتكون القسمة على أصغر الأضلاع؛ لأنّ أجزاءه أكبر، أليس الثلث أكبر من الثمن؟ ضع الأضلاع على أعلى جدول متصل بالمسألة كما رأيته، ثم اقسم كما رأيت، فإذا قسّمت في المسألة نصيب الابن الباقي من الأولى وهو اثنا عشر ألفاً وثمانمائة وثمانية وثلثون على ثمانية ينكسر عليها ستة، فأثبتها بإزاء نصيبه تحت الثمانية الآخرة التي هي الضلع الأخير، ثم ما حصل وهو ألف وستمائة وأربعة

<sup>172</sup> الطرق الواضحات في أعمال المناسخات اللوحة 88/ب؛ و شبك المناسخات اللوحة 30/ب؛ مختصر الوسيط في الفرائض ص 53-

55؛ الوجيز في الفرائض ص 204-405؛ الرائد في علوم الفرائض ص 71؛ مختصر الوسيط في الفرائض ص 53-56؛ التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص 197-199؛ شرح راض الفرائض ص 187-188؛ رسالة في معرفة القيراط اللوحة 8/ب.

<sup>173</sup> رسالة في القيراط للحلواني اللوحة 9/ب؛ شرح راض الفرائض ص 199؛ مختصر الوسيط في الفرائض ص 54؛ البدراية لشرح الفارضية ص 98؛ التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص 201-202.

<sup>174</sup> الذخيرة 13/95؛ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب ص 677؛ مختصر الحساب ص 17.

<sup>175</sup> الطرق الواضحات في أعمال المناسخات اللوحة 87/ب.

<sup>176</sup> الطرق الواضحات في أعمال المناسخات اللوحة 88/أ.

اقسمه على الثمانية التي قبلها ينكسر عليها أربعة ضعفاً تحتها، ثم ما حصل وهو مائتان اقسامه على الخمسة، فصح، فصفر تحتها، ثم ما حصل وهو أربعون اقسامه على الثلاثة ينكسر عليها واحد، فضعه تحتها أيضاً، ويخرج ثلاثة عشر هي قيراط، وما كسر على الثلاثة يضاف إلى القيراط، وما على الثمانية يضاف إلى الخمسة، ثم إلى الثلاثة ثم إلى القيراط، والذي انكسر على الثمانية الأخيرة يُسمّى منها ثمّ ممّ قبلها، وهكذا إلى الثلاثة، ثم إلى القيراط، كما أفاده الناظم بقوله: ((**واردُذُه للقيراط بعد الجمع**))، فيكون الحاصل ثلاثة عشر قيراطاً وثلاث قيراطٍ وأربعة أثمانٍ خمسٍ ثلث قيراطٍ وستة أثمانٍ ثمنٍ خمسٍ ثلث قيراطٍ، ثم افعل ذلك بنصيب كلّ من الابنين الوارثين [7/ب] من الثالثة ينكسر لهما على الثمانية الأخيرة ستة، وعلى التي قبلها خمسة، وعلى الخمسة واحد، وعلى الثلاثة واحد، ويخرج اثنان، فلكل ابن قيراطان وثلث قيراطٍ وخمسٌ ثلث قيراطٍ، وخمسة أثمانٍ خمسٍ ثلث قيراطٍ، وستة أثمانٍ ثمنٍ خمسٍ ثلث قيراطٍ، وكذا تفعل بنصيب الزوج الوارث من الرابعة ينكسر له على الثمانية الأخيرة خمسة، وعلى التي قبلها اثنان، وعلى الخمسة أربعة، وعلى الثلاثة اثنان،<sup>177</sup> ويخرج من القسمة اثنان، فله قيراطان وثلثا قيراطٍ وخمسة ثلث قيراطٍ، وسبعة أثمانٍ خمسٍ قيراطٍ، وسبعة أثمانٍ ثمنٍ خمسٍ ثلث قيراطٍ، ثم افعل ذلك بنصيب الزوجة الوارثة من المسألة الأخيرة وهي الخامسة ينكسر لها على الثمانية اثنان، وعلى التي قبلها خمسة، وعلى الخمسة ثلاثة، وعلى الثلاثة اثنان، ويخرج واحد، فلها قيراطٌ وثلثا قيراطٍ وثلثا أثمانٍ ثلث قيراطٍ، وخمسة أثمانٍ خمسٍ ثلث قيراطٍ، وثمنا ثمنٍ خمسٍ ثلث قيراطٍ، وقد تمّ العمل كما رأيت مسطراً، والله أعلم.

وقد ذكر الشيخ عرفة رحمه الله في طريق امتحان جمع القيراط فصلاً لا بأس به، فنورده هنا فنقول: قال رحمه الله:

### فصل<sup>178</sup> في امتحان جمع الأربعة والعشرين قيراطاً،<sup>179</sup> :

وطريقه أن تجمع الكسور التي تحت آخر الضلوع من نصيب جميع الورثة، ثم تقسم ما حصل على ذلك للضلع، فإن انقسم قسمةً صحيحة من غير كسرٍ فالعمل صحيحٌ، وإلا فأعده، فإن صحّت فتضع ما خرج من القسمة تحت الضلع الذي قبله، واجمعه إلى الكسور التي تحتها، ثم اقسام ما حصل على ذلك للضلع، وما خرج اجمعه مع الكسور تحت الضلع قبله حتى تنتهي لأول الأضلاع الذي

<sup>177</sup> يوجد حاشية في المخطوط : [وتفعل بنصيب الابن الوارث من الرابعة كذلك ينكسر له على الثمانية الأخيرة سبعة، وعلى التي قبلها سبعة أيضاً، وعلى الخمسة اثنان، وعلى الثلاثة اثنان].

<sup>178</sup> الطرق الواضحات للوحة 88/ب.

<sup>179</sup> الطرق الواضحات للوحة 88/ب؛ شبك المناسخات للوحة 21/ب؛ راض الفرائض ص 200؛ التحقيقات المرضية ص 201-

قسمت عليه آخرًا، فما خرج على ذلك هو القرايط المكسرة اجمع ذلك إلى القرايط الصحيحة تجدها أربعة وعشرين قيراطًا، ففي المثال اجمع ما تحت الثمانية المؤخرة يجتمع اثنان وثلاثون، ويخرج من قسمتها على الثمانية أربعة ضعها تحت ما تحت الثمانية التي قبلها واجمعها إلى ما تحتها يجتمع اثنان وثلاثون، ويخرج أيضاً من قسمتها على الثمانية أربعة، ضعها تحت ما تحت الخمسة واجمعها [8/أ] يحصل خمسة عشر، ويخرج من قسمتها ثلاثة ضعها تحت الثلاثة واجمعها إلى ما تحتها يخرج اثنا عشر، ويخرج من قسمتها على الثلاثة أربعة، وهي القرايط المكسرة في المسألة، وفيها عشرون قيراطاً صحيحةً، فقد تمّ العمل كما رأيت<sup>180</sup>. انتهى كلامه.

(هذا إذا جامعة تتّمّت) أي: هذا حكم ردّ المسألة إلى القيراط إذا جامعة تتّمّت، أي: انقسمت قسمة صحيحة (ولم تزد عن ما عليه قُسمت) أي: لم ترد على الأربعة والعشرين بعدد لا ينقسم عليها، فإن زادت الجامعة بعد القسمة شيئاً فافعل به كما أفصح عنه بقوله: (وانسب إلى الأربع والعشرين) التي هي مخرج القيراط المقسم عليه (ما زاد) بعد القسمة (عن) الأربعة والعشرين من (جامعة يقينا) أي: من غير شك (إن زاد) أي: انكسر من مبلغ المسألة المطلوب إخراج قيراطها على الأربعة والعشرين (واحد) فنسبته إلى الأربعة والعشرين (ثلث ثمن) إذ تُمنُّ الأربعة والعشرين ثلاثة وثلاث ذلك واحد (فالمخرجان) أي: مخرج الثلث والثلث (باينا في الفن) أي: باين كلُّ منهما الآخر (فاضرب ثلاثاً) التي هي مخرج الثلث (في ثمان) التي هي <sup>181</sup> مخرج الثمن (فما خرج من ضربك) لثلاثة في الثمانية وهو أربعة وعشرون (اضرب فيه) الأنصباء والجامعة (لا تخش حرج) في ذلك، فإذا فعلت ذلك (حينئذ يخرج قيراط له) أي: لمبلغ الضرب بالقسمة على مخرج القيراط (من غير شك) ولا ريبٍ ثم (بعد ذلك) أي: بعد إخراج القيراط (حلّه) أي: حلّ القيراط إلى أضلاعه التي تركب منها، ثم اقسام الأنصباء على الأضلاع <sup>182</sup> (وبعده) أي: بعد قسمة الأنصباء على الأضلاع (انسبن) بنون التوكيد الخفيفة (إلى الأضلاع) أي: أضلاع القيراط (كسور تقسيم بلا نزاع ورد) تلك الكسور (للقيراط مثل ما سبق) من أنك تضيف ما تحت الضلع الأول إلى القيراط وما تحت الضلع الثاني إلى الأول ثم إلى القيراط... وهكذا كما تقدم بيانه (ما كان منسوباً) إلى الأضلاع [8/ب] (فذا) أي: هذا الحكم (به) أي: بما تقدم (التحق) لشبهه به من كل وجه، مثاله: رجل مات عن عشرة أولاد ذكور وخمس بنات، فالمسألة

<sup>180</sup> الطرق الواضحات في أعمال المناسخت اللوحة 89/ب، شبك المناسخت اللوحة 22-23؛ رسالة في معرفة القيراط اللوحة 7/أ؛ شرح راض الفرائض ص 199؛ مختصر الوسيط في الفرائض ص 54؛ البدراية لشرح الفراضية ص 98؛ التحقيقات المرضية في المباحث الفراضية ص 201-202.

<sup>181</sup> مكررة.

<sup>182</sup> شبك المناسخت اللوحة 22-23؛ رسالة في معرفة القيراط اللوحة 7؛ شرح راض الفرائض ص 199؛ مختصر الوسيط في الفرائض ص 54؛ البدراية لشرح الفراضية ص 98؛ التحقيقات المرضية في المباحث الفراضية ص 201-202.

تصح من خمسة وعشرين، لكل ذكر اثنان، ولكل أنثى واحد، فإذا قسمت على مخرج القيراط فالخارج بالقسمة واحد، وينكسر واحد، ونسبته إلى الأربعة والعشرين ثلثاً ثُمَّن، فتضرب ثلاثة التي هي مخرج الثلث في ثمانية التي هي مخرج الثمن تبلغ أربعة وعشرين، فتضرب في الخمسة والعشرين، فتبلغ ستمائة، فإذا قسمت على الورثة فالخارج لكل ذكر ثمانية وأربعون، ولكل أنثى أربعة وعشرون، فإذا أردت إخراج قيراطها فاقسمها على الأربعة والعشرين، فيخرج بالقسمة خمسة وعشرون، فحل ذلك إلى خمسة وخمسة واقسم عليه الأنصباء، فإذا قسمت عليه نصيب كل ذكر فيخرج بالقسمة على الخمسة الأولى تسعة، وتنكسر ثلاثة، فتضع الخمسة، وضع تحتها الثلاثة هكذا  $\frac{5}{3}$ ، ثم اقسام التسعة على الخمسة الثانية فيخرج بالقسمة واحد، وتنكسر أربعة، فتضع الخمسة، وضع تحتها الأربعة هكذا  $\frac{5}{4}$ ، فيكون الخارج قيراط<sup>183</sup> واحد<sup>184</sup> وأربعة أخماس قيراط وثلاثة أخماس خمس قيراط، ثم اقسام نصيب كل من الإناث وهو أربعة وعشرون على الخمسة الأولى تخرج أربعة وتنكسر أربعة، فتوضع الأربعة المنكسرة تحت الخمسة الثانية، والأربعة الخارجة بالقسمة تحت الخمسة الأولى، فيكون الخارج أربعة أخماس قيراط وأربعة أخماس خمس قيراط، وعلى هذا فقس،<sup>185</sup> والله أعلم.

فتوضع هذه المسألة هكذا<sup>186</sup>.

أضلاع القيراط	قيراط			
55	24	600	25	

<sup>183</sup> الصواب: قيراطاً.

<sup>184</sup> الصواب: واحداً.

<sup>185</sup> رائص الفرائض ص 200؛ الطرق الواضحات في أعمال المناسخات اللوحة 89/ب.

<sup>186</sup> رسالة في معرفة القيراط للحلواني اللوحة 9/ب؛ الطرق الواضحات للوحة 88/أ؛ شبك المناسخات اللوحة 31/ب؛ مختصر الوسيط في

الفرائض ص 53.

34	1	48	2	ابن
34	1	48	2	ابن
34	1	48	2	ابن
34	1	48	2	ابن
34	1	48	2	ابن
34	1	48	2	ابن
34	1	48	2	ابن
34	1	48	2	ابن
34	1	48	2	ابن
34	1	48	2	ابن
34	1	48	2	ابن
34	1	48	2	ابن
44	0	24	1	بنت
44	0	24	1	بنت
44	0	24	1	بنت
44	0	24	1	بنت
44	0	24	1	بنت

[أ/9]

**فائدة:** إذا أردت أن تعلم مقدار القراريط المكسرة في هذه المسألة فاجمع ما تحت الخمسة المؤخرة يحصل خمسون، ويحصل من قسمتها - أي: من قسمة الخمسين - على الخمسة عشرة ضعفاً تحت ما تحت الخمسة الأولى واجمعها إلى ما تحتها يحصل سبعون، ويحصل من قسمتها على الخمسة أربعة عشر هي المنكسرة من القراريط، ضعها تحت الصحاح واجمعها يحصل أربعة وعشرون،<sup>187</sup> والله أعلم.

(وإن تزد) الجامعة بعد القسمة (اثنان)<sup>188</sup> فهي (ثلث ربع) بالإضافة (بينهما) أي: بين مخرج الثلث الذي هو ثلاثة، وبين مخرج الربع الذي هو أربعة (تباين في الوضع) فإذا أردت تصحيح المسألة (فاضربهما) أي: اضرب مخرج أحدهما في مخرج الآخر، فإذا ضربت ثلاثة في أربعة يحصل اثنا عشر (ما

<sup>187</sup> رسالة في معرفة القيراط للحلواني للوحة 9/ب؛ الطرق الواضحات للوحة 88/أ؛ شبك المناسخات للوحة 31/ب؛ مختصر الوسيط

في الفرائض ص 53.

<sup>188</sup> الصواب: اثنين.

بلغا يا سامعه) بالضرب وهو الاثني<sup>189</sup> عشر (تضرب فيه الأنصبا والجامعة) على وزان ما تقدم، وقد تجوّز الناظم<sup>190</sup> في قوله: "فاضربهما" وقوله: "ما بلغا" فتأمل (ومخرج الثلاث) إذا حصلت الزيادة بها، وهي من الأربعة والعشرين ثمن (ذاك) أي مخرج الثمن وهو ثمانية (يضرب) في الجامعة ليخرج القيراط صحيحاً كما تقدم (والضرب في الستة) التي هي مخرج السدس (يا ذا) الفرضي (يندب) فيما إذا وقعت الزيادة بالأربعة؛ لأنها سدس، فقد وقع الكسر على مخرج السدس (وإن أتتكَ) في الزيادة (خمسة معانية) فلها (مخارج) ثلاثة<sup>191</sup> (وافت بها مباينة)<sup>192</sup> (نسبتها) أي: الخمسة من الأربعة والعشرين (سدس وثلث ثمن) لأنَّ السدس أربعةٌ وثلث الثمن واحد، (فالآخِرِين) وأراد بالآخرين الكسرين المضاف أحدهما إلى الآخر<sup>193</sup> (اضربهما) أي: اضرب مخرج أحدهما في الآخر ليظهر المخرج الجامع لهما (تستغن) عن عمل آخر، ثم (ما بلغا) من ضرب مخرج أحدهما في الآخر وهو أربعة وعشرون (يضرب فيه الكل)<sup>194</sup> (فإنه) أي: هذا العمل على هذا الوجه (للطالِبِين) لهذا الفنّ (سهلٌ) أي يسهل عليهم [9/ب] بمعرفة هذه القواعد، (ومخرج الستة ذا من أربعة) إذ هي ربع، ومخرجه أربعة (فاضرب بها) أي بالأربعة التي هي مخرج الربع (النصيب) لكل وارث (بعد) ضربك (الجامعة) لتلك المسألة ثم ما بلغ اقسامه على مخرج القيراط، وافعل كما مرَّ تصب (ونسبة السبعة)<sup>195</sup>

<sup>189</sup> الصواب: الاثنا عشر.

<sup>190</sup> هنا خالف المؤلف الناظم على ضرب الناتج للجامعة والنصيب للورثة، لعلّه للاختصار، والأولى تقسيمها على 24.

<sup>191</sup> حاشية كتبت بجانب المخطوط اللوح 9/أ: [حاصله من نسبتها إلى الأربعة والعشرين وهي ثمن ونصف سدس وثلث ربع وسدس وثلث ثمن].

<sup>192</sup> حاشية كتبت بجانب المخطوط اللوح 9/أ: [من البيان لا من التباين؛ لأن الثمن مخرجه ثمانية، ونصف السدس اثنا عشر فبينهما موافقة بالربع، وكذلك الثمن وثلث الربع، فأما السدس وثلث الثمن فبينهما مداخلة، وقد أشار الناظم إلى الأخير بقوله: [، أي: هما ثلث الثمن].

<sup>193</sup> حاشية كتبت بين السطرين اللوحة 9/أ: [أي: كل الجامعة].

<sup>194</sup> بين السطرين.

<sup>195</sup> حاشية في المخطوط و الإحالة عند كلمة: نسبة، لكن وضعته هنا ليتم الكلام.

[قوله: "ونسبة السبعة" ... الخ. اعلم أن هذه المسألة أقل ما تتصور فيما إذا مات رجل عن خمسة عشر ابناً وبناتٍ، فالمسألة من عدد وهو أحد وثلاثون، فإذا قسمتها على الأربعة والعشرين يخرج واحد، وتنكسر سبعة، فإذا فعلت ما ذكر الناظم كان جزء سهمها أربعة وعشرون (الصواب: وعشرين)، فإذا ضرب في 74431 وقيراطها 31، وهو أصم، فينسب إليه الكسر بلفظ الجزئية، فتوضع هذه المسألة هكذا].



	31	24	644	31	24
	17	1	48	2	ابن
	17	1	48	2	ابن
	17	1	48	2	ابن
	17	1	48	2	ابن
	17	1	48	2	ابن
	17	1	48	2	ابن
	17	1	48	2	ابن
	17	1	48	2	ابن
	17	1	48	2	ابن
	17	1	48	2	ابن
	17	1	48	2	ابن
	17	1	48	2	ابن
	17	1	48	2	ابن
	17	1	48	2	ابن
	17	1	48	2	ابن
	17	1	48	2	ابن
	24	0	24	1	بنت
		9			

للأربعة والعشرين (سدس) و (ثمن) لأن السدس أربعة ومخرجه ستة<sup>196</sup> والمجموع سبعة، فهما - أي: مخرجاها - متوافقان بالنصف، إذ لكل منهما نصف صحيح، (فاردد لوفوق النصف واضرب) نصف أحدهما في كامل الآخر (يَدُنْ) أي يقرب لك العمل (ونسبة الثمان) إلى الأربعة والعشرين (ثلث كامل) من غير زيادة ولا نقص (يضرب في المخرج) أي: مخرج الثلث وهو ثلاثة (ذاك الحاصل) لتلك المسألة التي وقع فيها الزيادة ثمان (ونسبة التسعة) للأربعة والعشرين (ربع) و(ثمن) إذ ربعها ستة وثمانها ثلاثة والمجموع تسعة، والربع (مُدَاخِلٌ) للثمن (ضرب الأخير) أي مخرج في المسألة هو (اليَمْنُ) أي: الصواب (واقصد) أيها الواقف على هذه المنظومة بقوله: "ضرب الأخير اليمين" (بضرب أكبر المداخلة وهو الثمان) التي هي مخرج الثمن فإذا (اضرب به) الجامعة (معاجلة) لتقف على الصواب (وجاء للعشرة) من المخارج الصحاح (مخرجان) الستة وهي الربع ومخرجه أربعة، والأربعة وهي السدس ومخرجه ستة (وذان) مخرج الربع ومخرج السدس (بالنصف موافقان) أي متوافقان، فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر كما بيّنه بقوله: (ربع وسدس) أي: هما مخرج الربع والسدس (ردّ كلا منها لوفوقه واضرب به) أي: بذلك الوفق الآخر (يا من سما) أي: علا (يبلغ من ضربك) لوفوق أحدهما (فيه) أي في كامل الآخر (اثنا عشر) لا زائد على ذلك (تضرب فيه) أي في هذا العدد الذي هو الاثني<sup>197</sup> عشر (الأنصباء) وكذا الجامعة (ولا ضرر) في ذلك (والثلث) الذي مخرجه ثلاثة وهو ثمانية (والثمن) الذي مخرجه ثمانية [10/أ] وهو ثلاثة، والمجموع أحد عشر فيما إذا كانت الزيادة بهما هما (مباينان) أي: كل منهما مباين للآخر (كلٌّ) من كامل أحدهما (بكلِّ) أي: من كامل الآخر (ذان يضربان) ثم (ما بلغا) وهو أربعة وعشرون (يضرب فيه الباقي) أي: الأنصباء والجامعة، ثم (يخرج قيراط) له (بالاتفاق) بأن يقسم الحاصل على أربعة وعشرين على وزن ما مرّ (وإن يزد بقسمة) الجامعة على الأربعة والعشرين (اثني<sup>198</sup> عشر في مخرج النصف) وهو اثنان (اضربن) بنون التوكيد الخفيفة (يا من حضر) هو حشو، (وإن يزد) حتى بلغ ثلاثة عشر (فاضربه) أي: اضرب مخرج ثلث الثمن وهو أربعة وعشرون التي هي مخرج أحد الكسرين الداخل فيه الآخر، وفي عبارة الناظم من التشويش ما لا يخفى (في الجميع) أي: في الجامعة والسهم (بلا توقّف ولا ترجيع لأثّه) عدد أصم<sup>199</sup> وهو بالنسبة للأربعة والعشرين (نصف وثلث ثمن بمخرجين) هما<sup>200</sup> مخرج الثلث

<sup>196</sup> حاشية كتبت بطرف المخطوط: [والثمن ثلاثة ومخرجه ثمانية].

<sup>197</sup> الصواب: الاثنا عشر.

<sup>198</sup> الصواب: الاثنا عشر.

<sup>199</sup> الوجيز في الفرائض ص 204؛ شرح الترتيب للشنشوري 1/94؛ العذب الفائض 1/13؛ حاشية العدوي على خلاصة الحساب ص

16.

<sup>200</sup> في الهامش قوله: "هما" هذا تفسير مراد لتصحيح المسألة يجب التحقق فيه.

ومخرج الثمن (ليس وفق يديني) أي: يقرب لتباينهما (وإن تزد أربعة عشر) فهي (ثلث وربيع) لأن الثلث ثمانية والربع ستة، والمجموع أربعة عشر (ما لوفق) بين مخرجيهما (يسر) لتباينهما فإذاً (يضرب حتماً) أي: وجوباً (مخرج) أحدهما (في مخرج) الآخر (فما أتى من ضربك) لمخرج أحدهما في مخرج الآخر (اضرب) به الجامعة والأنصباء (ينتج) المطلوب (وإن يزد) بعد القسمة (نصف آتي) وهو اثني<sup>201</sup> عشر (وثن) وهو ثلاثة والمجموع خمسة عشر فهما (مداخلان ليس فيه) أي: في تداخلهما (ظن 202 فتكتفي) حينئذ (بأكبر المخارج) وهو هنا مخرج الثمن وهو ثمانية المشار إليه بقوله (وبالثمان اضرب) الجامعة والأنصباء (ولا تحاجج) في ذلك (وإن يزد) واحد أيضاً حتى بلغ ستة عشر (فذلك ثلثان آتي) للأربعة والعشرين (يضرب في مخرجهما) وهو ثلاثة (ما أثبتنا) من الجامعة والأنصباء (وإن يزد) [10/ب] حتى بلغ سبعة عشر (فذا) الزائد (مباين) للأربعة والعشرين (تلا) أي: تبع (فاضربه) أي: بالأربعة والعشرين (في الكل) أي: كل الجامعة والأنصباء (إذا) ظرف زمان (ما) زائدة (حصلا) لك ذلك، وألف "حصلا" للإطلاق، وهذا مخالف لما ذكره أولاً من قوله: "وانسب إلى الأربع والعشرين" ... إلخ، ولو نسبت السبعة عشر إلى الأربعة والعشرين لكانت ثلاثين وثلث ثمن، ومخرج الثلثان ثلاثة وثلث الثمن أربعة وعشرون، وهما متداخلان فيكتفي بأكبرهما<sup>203</sup> ويضرب في الجامعة فتبلغ (984) وقيراطها (41) وهو أصم،<sup>204</sup> فينسب إليه الكسر بلفظ الجزئية<sup>205</sup> (وإن يزد يا ذا) الفرضي على الأربعة والعشرين (ثمانٍ وعشْرٌ) فهي مشتملة على مخرجي النصف والربع المتداخلان كما بيّنه بقوله: (فالمخرجان داخلان لا ضرر) والثمانية عشر من الأربعة والعشرين (نصف وربع فاكتفي)<sup>206</sup> في الضرب (بالأكبر) وهو الأربعة مخرج الربع (واضربه) في الجامعة والأنصباء (فهو القصد عند الأكثر) أي: ضرب الأكبر هو المقصود عند أكثر علماء الفرائض،<sup>207</sup> (وإن يزد) على الأربعة والعشرين (فتسعة ذي وعشْرٌ) فقد اجتمع فيه (ثلثان والثمن)؛ إذ الثلثان

<sup>201</sup> الصواب: اثنا عشر.

<sup>202</sup> في الهامش: [إذا كانت هذه المسألة من 39 فتبلغ بالضرب في الثمانية 312 ويخرج قيراطها 13 (رمز) منه].

<sup>203</sup> شرح الفصول المهمة 341/1؛ شرح الترتيب للشنشوري 90/1؛ شرح الربحية 248 ص، العذب الفائض 153/1؛ حاشية العدوي على خلاصة الحساب ص 16.

<sup>204</sup> ويوجد رقم ناطق، وهو ما يعبر عنه بغير لفظ الجزء، وهي الكسور التسعة الطبيعية، كالنصف والربع والسدس...

مختصر الحساب ص 17؛ الوجيز في الفرائض ص 204؛ شرح الترتيب للشنشوري 94/1؛ العذب الفائض 13/1؛ حاشية العدوي على خلاصة الحساب ص 16.

<sup>205</sup> الذخيرة 95/13؛ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب ص 677؛ مختصر الحساب ص 17؛ شرح رائص الفرائض ص 160.

<sup>206</sup> الصواب: فاكتف.

<sup>207</sup> شرح الفصول المهمة 341/1؛ شرح الترتيب للشنشوري 90/1؛ العذب الفائض 153/1؛ حاشية العدوي على خلاصة الحساب ص 16.

سنة عشر، والثمان ثلاثة والمجموع تسعة عشر، فمخرج أحدهما (مباين ظهر) لمخرج الآخر، إذ مخرج الثلثين ثلاثة والثمان ثمانية، فحينئذ (يضرب ذا) المخرج (في ذا) المخرج الآخر، فيحصل أربعة وعشرون (و) يضرب (ذا) الحاصل من ضرب أحدهما في الآخر (في الكل) أي: كل الجامعة والسهام، وقوله: (وللصواب اتبع به تستجلي) حشو، (وإن يزد) على الأربعة والعشرين (عشرون) فتلك (نصف) وهو اثنا عشر (والثلث معها) وهو ثمانية، والمجموع عشرون (ليس في ذا خلف) أي في كون العشرين نصف<sup>208</sup> وثلث<sup>209</sup> فهما (مباينان المخرجان) أي: كلٌّ منهما مباين للآخر فحينئذ (اضربهما) أي: اضرب كامل أحدهما في كامل الآخر (فيخرج) من ضربك لمخرج النصف في مخرج الثلث (ستة تضرب فيهما) أي في الانصباء والجامعة [11/أ] (أو شئت قل) في العشرين (ثلثان ثم سدس) إذ الثلثان ستة عشر والسدس أربعة، والمجموع عشرون، فالمخرجان (مداخلان) أي: أحدهما وهو الثلث داخل في الآخر وهو السدس (ليس فيه) أي: في تداخلهما (لبس فالمخرج الأكبر) حينئذ<sup>210</sup> (وهو الستة اضرب بها) الجامعة والأنصباء (يأت الذي أمّلته) من إخراج قيراط هذه المسألة (وإن يزد عنها) أي عن الأربعة والعشرين حتى بلغ أحد وعشرين (ففي المخارج) أي: مخارج الكسور<sup>211</sup> المشتمل عليها (تداخل في غاية التمازج) لأنها (نصف وربع ثم ثمن قد تلا) ومخرج النصف اثنان والربع أربعة والثمان ثمانية، والمجموع أحد وعشرون، والاثنان والأربعة داخلان في الثمانية (فاضرب به) أي: بمخرج الثمن وهو الثمانية (كما مضى مفصلاً) من أنك تضرب فيه الأنصباء والجامعة وتفعل علي وزان ما تقدم.

فائدة: كل عددين متداخلين متوافقين<sup>212</sup> ولا عكس، والله أعلم.<sup>213</sup>

(واثنان والعشرون) الزائدة على الأربعة والعشرين (نصف) و(ربع وسدس استقر فيه) أي: في الاثنین والعشرين (الجمع) للكسور الثلاثة (فالأولان منهم) وهما النصف الذي مخرجه اثنان والربع الذي مخرجه أربعة (تداخلا) أي: تداخل مخرج أكبرهما وهو النصف في مخرج أصغرهما وهو الربع (والسدس) وهو أربعة (بالربع) أي: مع الربع (وفاق حصلاً) بينهما بالنصف، إذ مخرج الربع أربعة ولها نصف صحيح والسدس ستة ولها نصف صحيح، فحينئذ (يضرب نصف منهما) أي: نصف

<sup>208</sup> الصواب: نصفاً.

<sup>209</sup> الصواب: وثلثاً.

<sup>210</sup> حاشية العدوي على خلاصة الحساب ص 16؛ شرح الفصول المهمة 341/1؛ العذب الفائض 153/1؛ شرح الترتيب للشنشورية 90/1.

<sup>211</sup> الذخيرة 95/13؛ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب ص 677؛ مختصر الحساب ص 17.

<sup>212</sup> الصواب: متوافقان.

<sup>213</sup> قاعدة رياضية صحيحة: الذخيرة 95/13؛ شرح الترتيب للشنشورية 90/1؛ شرح الفصول المهمة 341/1؛ شرح راض الفرائض ص 150-151؛ العذب الفائض 153/1.

أحدهما (في) كامل (الثاني)، وما اجتمع (في الأنصبا) وكذا في الجامعة (اضرب ذا) أي: المجتمع (بلا توان) فحينئذٍ يظهر لك المراد، (وإن أتى) في الزيادة على الأربعة والعشرين (الثلاث مع عشرينا) فقد اجتمع فيها (نصف) وهو اثني<sup>214</sup> عشر (وثلث) وهو ثمانية، (ثمن) بالتنون وهو ثلاثة التي هم ثمن الأربعة والعشرين (يأتينا) في الحساب، (فالنصف من ذا) [11/ب] أي: مخرجه (داخل في) مخرج (الثلث) وهو ثمانية، فحينئذٍ (يترك في الضرب) لأحدهما في الآخر (بقول يمن) لا طعن فيه كما هو مقررٌ في علم الفرائض (والثلث) أي: مخرجه (والثلث) أي: مخرجه (تباينا) أي: باين كلٌّ منهما الآخر، فحينئذٍ (اضرب كلا) من أحدهما (بكل) من الآخر (و) الخارج (اضربنه) في الأنصبا والجامعة (تصب) أي: تتبع طريق الصواب.

وتمَّ فوائد جمّة متعلقة بعمل المناسخات والقيراط أهمّها الناظم لقصد الاختصار، وقد ذكر منها الشيخ عرفة رضي الله عنه في كتابه المسمى بـ «الطرق الواضحات في عمل المناسخات» عدة مسائل، فعليك به فإنه مختصر مفيد،<sup>215</sup> وقد أشفى العُلة في هذا الفنّ الشيخ شهاب الدين أحمد بن الهائم<sup>216</sup> رضي الله عنه في كتبٍ كثيرةٍ فعليك بمراجعتها، والله أعلم بالصواب، وليكن هذا آخر ما كتبتّه على هذه المنظومة، وقد سلكت فيه طريق الاختصار لقصور الهمم عن الاشتغال؛ لأنّ غالب العلوم في بلدتنا قد اندرست وركب المنصب غيرُ أهله، ولم يرتدع الأحقق عن جهله كما قال أبو حيان<sup>217</sup>:

بلينا بقوم صدروا في المجالس لإقراء علم ضل عنهم مرآشده<sup>218</sup>  
لقد أخرج التصدير عن مستحقّه وقُدِّم غمّر جامد الذهن خامده

والله المسؤول أن يوفقنا للعكوف على الاشتغال بالعلم الشريف وأن ينفعنا بما علمنا، ولا يقطع عوائد برّه عنّا إنّه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير.

(قال) مؤلف هذا الشرح المبارك: وقد تم - والله الحمد - تأليف هذا الشرح المبارك في يوم الأحد المبارك التاسع من شهر ربيع الأول من شهور سنة ثمانين وتسعمائة على يد مؤلفه ومسوّده

<sup>214</sup> الصواب: اثنا.

<sup>215</sup> الطرق الواضحات اللوحة 90/ب؛ شبك المناسخات اللوحة 6/ب.

<sup>216</sup> هو أحمد بن محمد بن عماد الدين بن علي، أبو العباس شهاب الدين، المعروف بابن الهائم، ولد سنة 753 هـ، عالم رياضيات وفرضي حاذق، ولد ونشأ في مصر وانتقل إلى القدس واشتهر ومات فيها سنة 815 هـ، له مؤلفات كثيرة، منها في الفرائض: التحفة القدسية، كفاية الحفاظ، الفصول المهمة في علم ميراث الأمة، وشبك المناسخات انظر: الضوء اللامع لتراجم أعيان القرن التاسع/2: 157؛ الأعلام للزركلي 226/1،

<sup>217</sup> أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن حيان، الغرناطي الشافعي، ولد سنة 654 هـ، الإمام العلامة النحوي، عالم الديار المصرية، صاحب التصانيف البديعة، توفي سنة 745 هـ. المعجم المختص بالمحدثين ص 267-268.

<sup>218</sup> موجود ضمن قصيدة طويلة. روضة الإعلام بمنزلة العربية من علوم الإسلام ص 167.

العبد الفقير محمد بنُ محمود بن عبد الحق بن محمد بن محمد بن تقي الدين بن عبد الرحمن بن مبارك بن عبد الله العمري الشافعي الطرابلسي، غفر الله له بمَنِّه ويمنه.  
انتهى كلامه بحروفه، وقد وافق الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة في نهار الاثنين المبارك حادي عشر شهر ربيع الثاني سنة عشرة بعد الألف على يد الفقير طه بن عبد الرحمن بن النجيب الحموي الحنفي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولأحبابه ولجميع المسلمين.  
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وسلِّم تسليمًا.



## خاتمة

بعد هذا العمل والدراسة والتحقيق، لهذا المخطوط الفريد، يمكن الاستنتاج بأن الشارح ابن عبد الحق العمري رحمه الله، تألّق وأبدع في شرح نظم الأرجوزة، وأعطى أمثلة ورسم جداول كثيرة، لتبسيط باب قسمة المناسخات بطريقة القيراط، وكانت مفهومة بشكل جيد، لِمَا وفقه الله لشرحها و كشف غامضها.

ولا يخفى على أحد أن عبارة الشارح رزينة وشرحه متين ومفهوم بشكل واضح، ورغم أن المؤلف ابن عبد الحق العمري خالف الناظم -في بعض المواضع- إلا أن هذه المخالفات جاءت لإغناء الرسالة وشرحها.

وكانت الأمانة العلمية واضحة في نقله للمعلومات، وإرجاعها إلى مراجعها وأصحاب الكتب الذي اقتبس منها بدقة، وعدم نسبتها لنفسه وهذا يحسب له في الأمانة العلمية، وقد نبّهت عليها قدر المستطاع في الحواشي في مواضعها .

وأيضاً أجاد العمل والحساب وتسهيل العمل الرياضي، وهذا أمرٌ لا يستطيع القيام به إلا حاذق متمكن من العلم بكل أبوابه.

وبهذا العمل فقد أغنى العمري رحمه الله مكتبة الفرائض -وخصوصاً باب المناسخات والقسمة بطريقة القيراط- مرجعاً مهماً ومعتبراً في بابه عندما شرح الأرجوزة وأجاد في شرحها.

ونطلب من الله أن يتقبّل عمله، وأن ينفعنا بعلمه آمين.

تمّ بحمد الله

## ملحق

التقسيم بين الورثة يكون بعد تصفية الحقوق من التركة والباقي عن الحقوق يقسم على الورثة كلٍّ بحسب نصيبه وفرضه.

والحقوق المتعلقة بالتركة محل اتفاق بين الفقهاء ولكن اختلفوا في ترتيب الديون العينية<sup>219</sup> هل تقدم على مؤن التجهيز أم تؤخر عنه، فعند الجمهور - الحنفية والمالكية والشافعية - الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة وهي مرتبة حصراً كما يلي: ترتيب الحقوق المتعلقة بتركة الميت عند الفقهاء

الرقم	الحنابلة	جمهور الفقهاء
1	تجهيز الميت	الديون العينية المتعلقة بتركة الميت
2	الديون العينية المتعلقة بتركة الميت	تجهيز الميت
3	الديون المطلقة.	الديون المطلقة
4	تنفيذ الوصايا	تنفيذ الوصايا
5	توزيع التركة على الورثة.	توزيع التركة على الورثة.

<sup>219</sup> مغني المحتاج 10/3؛ المجموع 140/18؛ رد المختار على الدر المختار 494/10؛ إغاثة الطالبين 224/3؛ حاشية الدسوقي 458/4.

## الدَّيْن

الدين لغة<sup>220</sup>: من دَانَ ، أدين ، والجمع ديون

الدين اصطلاحاً: وهو القرض ذو الأجل ، وكل ماليس حاضر .

وينقسم دين الميت الى :

1 -الديون العينية:<sup>221</sup> هي تلك التي تتعلق بأعيان الأموال التي يتركها الميت ,كالزكاة ثم العبد الجاني ثم المرهون ثم سكنى المعتدة عن وفاة ثم القرض ثم المبيع مات مشتريه مفلساً ثم القراض .

وصورتها مثلاً في الزكاة وتتعلق بالنصاب ويكون النصاب باقياً أي فلان ملك 40 رأس من الغنم و 10000 ديناراً و 3 عمارات وحال عليها الحول وحققت شروط الزكاة ثم مات ولم يخرج الزكاة فيكون على الورثة إخراج الزكاة قبل كل شيء .

وأيضاً سكنى المعتدة يجب أن تقدم أجره مسكنها على مؤن التجهيز مدة أربعة أشهر وعشرة .

وأيضاً مهر الزوجة يقدم على مون التجهيز .

ويقدم كل واحد من أصحاب الحقوق في هذه الصور على ما بعدها وعلى مؤن التجهيز عند جمهور الفقهاء وعند احمد لا تقدم .

و من أمثلته أيضاً الأمانات ، والشيء المستعار ، أو المبيع الذي باعه المورث وقبض ثمنه ومات قبل أن يقبضه المشتري .

وهذا الحق كما ذكرنا يقدمه المالكية والشافعية والحنفية على حق مؤنة التجهيز ووجه ذلك أن هذه الحقوق متعلقة بعين المال قبل أن يصير تركة والأصل أن كل حق يقدم في الحياة يقدم في الوفاة .

<sup>220</sup> لسان العرب/3/466 ؛ القاموس المحيط ص 581؛ تاج العروسان 26/35.

<sup>221</sup> مغني المحتاج 3/10؛ المجموع 18/140؛ رد المختار على الدر المختار 10/494-499؛ إعانة الطالبين 3/224؛ حاشية الدسوقي 4/458؛ كشف القناع 4/403.

2- الدين المرسل<sup>222</sup> :

وهو المطلق الذي لم يتعلق بعين التركة وإنما يتعلق بذمة الميت ولذلك سمي بالمرسل ويتعلق بالتركة كلها وإن لم يستغرقها سواء كان الدين لله كالكفارات والزكاة والحج الواجب أو كان لأدمي كالقرض والأجرة وغير ذلك لقوله عز وجل: " من بعد وصية يوصي بها أو دين " <sup>223</sup> ولأن الدين تستغرقه حاجته فقدم على الإرث وإن كان الدين أكثر من قيمة التركة ولم تف بدين الله ودين الأدمي فأيهم يقدم دين الله أم دين الأدمي؟ اختلف علمائنا رحمهم الله عز وجل على ثلاثة أقول: الأول: يتحاصون على نسبة ديونهم كما يتحاصون في مال المفلس في الحياة سواء كانت الديون لله تعالى أو للأدميين أو مختلفة وهذا قول الحنابلة.

الثاني: يقدم دين الأدمي لبنائه على المشاحة ودين الله على المسامحة، وهذا قول الحنفية والمالكية ويقدم الحنفية دين الصحة الذي للأدمي على دين المرض. ودين الصحة هو ما كان ثابتاً بالبينه أو بالإقرار في زمن الصحة حقيقة أو في زمان صحته حكماً وهو ما أقر به في مرضه وعلم ثبوته بطريق المعاينة كالذي يجب بدلاً عن مال ملكه أو استهلكه. ودين المرض هو الثابت بإقراره أو فيما هو في حكم المرض كإقرار من خرج للمبارزة أو خرج للقتل قصاصاً. الثالث: يقدم حق الله على حقوق الأدمي على الصحيح وهذا قول الشافعية.

## الوصية

الوصية في اللغة:<sup>224</sup>

- 1- الوصية: مصدر من وَصَى وَوَصَى بالتشديد والتخفيف.
- 2- وهي الوصل، مأخوذة من وصيت الشيء بالشيء إذا وصلته وأرض واصية أي متصلة النبات.
- 3- والوصية هي الإيلاء، و تطلق بمعنى العهد إلى الغير في القيام بفعل أمر، حال حياته أو بعد وفاته، يقال أوصيت إليه: أي جعلته وصياً يقوم على من بعده. و هذا المعنى اشتهر فيه لفظ الوصاية.

<sup>222</sup> مغني المحتاج 10/3؛ المجموع 140/18؛ رد المختار على الدر المختار 495/10-496؛ إعانة الطالبين 224/3؛ حاشية الدسوقي

458/4؛ كشف القناع 403/4.

النساء الآية 12. <sup>223</sup>

<sup>224</sup> لسان العرب: 325/9، القاموس المحيط: ص 1759.

والفقهاء فرقوا بين اللفظين فقالوا:

إن معنى أوصيت إليه: عهدت إليه بالإشراف على شؤون القاصرين مثلاً وخصوصاً هذا بالوصاية و الإيضاء.

و معنى أوصيت له: تبرعت له و ملكته مالاً و غيره وخصوصه بالوصية و تطلق أيضاً على جعل المال للغير يقال: وصيت بكذا أو أوصيت بكذا، أي جعلته له، و الوصايا جمع وصية تعم الوصية بالمال و الإيضاء أو الوصاية.

4- وتطلق الوصية على اسم المصدر ويراد به فعل الموصي ومنه قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾<sup>225</sup>.

5- وتطلق الوصية على اسم المفعول ويراد به الموصى به ومنه قوله تعالى: ( مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ )<sup>226</sup> . [11].

في الاصطلاح الشرعي:<sup>227</sup> الوصية الجائزة وهي تصرف بالتركة منسوباً لبعده الموت

عرفها الحنفية: بأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء أكان المملك عيناً أم منفعة.

كالوصية بمبلغ من المال أو بمنفعة دار لفلانة، أو لجهة خير بعد وفاة الموصي ؛ ومن هذا التعريف يتبين الفرق بين الهبة والوصية.

فالتمليك المستفاد من الهبة يثبت في الحال.

أما التمليك المستفاد من الوصية فلا يكون إلا بعد الموت.

هذا من جهة ومن جهة أخرى، فالهبة لا تكون إلا بالعين.

والوصية تكون بالعين وبالدين وبالمنفعة.

أدلة مشروعية الوصية:

الوصية مشروعة و قد دل على مشروعيتها الكتاب و السنة و الإجماع.

المائدة 180 .<sup>225</sup>

النساء الآية 11 .<sup>226</sup>

<sup>227</sup> مغني المحتاج 3/39؛ كشف القناع 4/335.

أولاً: كتاب الله تعالى:

قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾.<sup>228</sup>

وكتب بمعنى فرض ونسخت الفرضية بآيات الموارث وبقيت الوصية مندوبة أو مباحة للأقربين وللوالدين غير الوارثين وهذا دليل على مشروعيتها لأن غير المشروع لا يطلب فعله.

وقوله تعالى: { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ }.<sup>229</sup>

فقد وردت الوصية في آيات الموارث أربع مرات وقدمها الباري عز وجل على الدين وهو مقدم عليها عملياً لقول صلى الله عليه وسلم: قضى أن الدين قبل الوصية.

وقوله عز وجل: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ }.<sup>230</sup>

الآية ندبت الإشهاد على الوصية وهذا دليل على مشروعيتها.

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:

(1) روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت فيه ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده).<sup>231</sup>

قال نافع: سمعت عبد الله بن عمر يقول: ما مرت عليّ ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك إلا و عندي وصيتي مكتوبة.

البقرة: 180. <sup>228</sup>

النساء: 11. <sup>229</sup>

المائدة: 106. <sup>230</sup>

صحيح البخاري رقم الحديث 2587. <sup>231</sup>

لقد بين لنا الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم عدم طول الأمل وانتظار قرب الأجل والتفكير في الدار الآخرة والاستعداد لها بأخذ الزاد وأداء حقوق العباد ومضى الحديث أن الحزم هو هذا فقد يفاجئه الموت.

وقال الشافعي: ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده، إذا كان له شيء يريد أن يوصي فيه لأنه لا يدري متى تأتيه منيته فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك.

(2) وروى أحمد والترمذي وأبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرها الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار، ثم قرأ أبو هريرة رضي الله عنه: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حلِيم﴾.<sup>232</sup>

### ثالثاً: الإجماع:

أما الإجماع فقد أجمع العلماء من أهل العلم الذين يعتد برأيهم منذ عصر الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم ليومنا هذا على جواز الوصية ولم يؤثر عن أحد منهم منعها.

### أنواع الوصية وأقسامها:

للوصية أنواع بحسب صفة حكمها الشرعي.

### 1- الوصية الواجبة:

فتجب في حالة ما إذا كان على الإنسان حق شرعي يخشى أن يضيع إن لم يوص به: كوديعة ودين لله أو لأدمي، مثل أن يكون عليه زكاة لم يؤدها أو حج لم يقم به أو تكون عنده أمانة تجب عليه أن يخرج منها أو يكون عليه دين لا يعلمه غيره أو يكون عنده ودیعة بغير إسهاد فهذا واجب عليه أن يكتب وصيته ويسجلها ويتعهدا حتى إذا فاجأه الأجل فإن حقوقه لا تضيع وحقوق الآخرين تكون بهذه الوصية محفوظة كالوصية برد الودائع و الديون المجهولة التي لا مستند لها، و بالواجبات التي شغلت بها الذمة كالزكاة، والحج والكفارات و فدية الصيام و الصلاة و نحوها وتلحظ أخي المؤمن هذه الوصية واجبه شرعاً وتختلف عن الوصية الواجبة قانوناً وسيأتي ذكرها لاحقاً.

### 2- الوصية المحرمة:

وتحرم الوصية إذا كان فيها إضرار بالورثة بقصد الإضرار بهم و منعهم من أخذ نصيبهم المقدر شرعاً.

ومثل هذه الوصية التي يقصد بها الإضرار باطلة ولو كانت دون الثلث.

وتحرم كذلك إذا أوصى بخمر أو ببناء كنيسة أو دار للهو كالوصية لأهل المعصية و الفجور للإنفاق على مشروعات ضارة بالمسلمين و أخلاقهم<sup>233</sup>، قال تعالى: ( غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَلِيمٌ).<sup>234</sup>

روى الإمام أحمد وابن ماجة وعبد الرزاق عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة فإذا أوصى جاف - أي جار - في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة.

روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح، قال ابن عباس: ( الإضرار في الوصية من الكبائر).<sup>235</sup> ورواه النسائي مرفوعا ورجاله ثقات.

### 3- الوصية المكروهة:

وتكره إذا كان الموصي قليل المال وله وارث أو ورثة يحتاجون إليه ؛ كما تكره لأهل الفسق متى علم أو غلب على ظنه أنهم سيستعينون بها على الفسق والفجور، فإذا علم الموصي أو غلب على ظنه أن الموصى له سيستعين بها على الطاعة فإنها تكون مندوبة.

### 4- الوصية المندوبة أو المستحبة:

وتندب لمن لم يكن عليه حقوق واجبة وليس في ذمته ديون ولا له عند الناس حقوق وإنما أراد أن يوصي وصية يتبرع بها بالأعمال الصالحة، فعلى المسلم إذا أراد أن يوصي بعد موته فليثق الله تعالى وليسأل أهل العلم حتى تكون الوصية في كتابتها وإعدادها مبنية على الأصول الشرعية ليسلم أهله من بعده من الخلاف والشقاق والنزاع، كالوصية للأقارب غير الوارثين، و لجهات البر و الخير و المحتاجين وبناء المساجد والإنفاق على طلبه العلم .

<sup>233</sup> مغني المحتاج 3/74؛ الشرح الكبير للدريز 4/452؛ المغني لابن قدامة 6/137.

النساء الآية 12. <sup>234</sup>

نصب الراية ص 494. <sup>235</sup>

### 5- الوصية المباحة:

وتباح إذا كانت لغني سواء أكان الموصى له قريباً أم بعيداً فإن نوى الإيضاء بذلك البر والصلة كانت الوصية مندوبة لما فيها معنى الطاعة.

### 6- حكمة تقديم الوصية على الدين في القرآن

أسباب تقديم الوصية على الدين في النظر القرآني هي ما يأتي:

أولاً. لأن الوصية أقل لزوماً من الدين، فقدمها اهتماماً بها، وأخر الدين لندرته، فإنه قد يكون وقد لا يكون، فبدأ بالذي لا بد منه، وعطف الذي قد يقع أحياناً، ويؤكد العطف بأو، ولو كان الدين راتباً لكان العطف بالفاء

ثانياً. إن الوصية حظ مساكين ضعفاء فقدمها، وأخر الدين لأنه حظ غريم يطلبه بقوة، وله فيه مقال ثالثاً. تقديم الدين على الوصية ظاهر؛ لأن قضاء الدين فرض على المدين يجبر على أدائه في حال حياته، والوصية تطوع، والفرض أقوى

وقد تكون الوصية معينة - ومثلها أوصى بقطعة أرض أو مبلغ معين من المال - فتقدم بهذه الحال على الإرث وقد تكون مطلقة - كأن يوصي بثلث ماله أو ربه - وتكون بهذه الحالة بمعنى الميراث لشيوعها في التركة فيكون الموصي له شريكاً للورثة لا مقدماً عليهم فإذا زاد المال بعد الوصية زاد نصيب الموصي له وإذا نقص المال نقص نصيبه

### 7- موقف الورثة من تنفيذ الوصية: 236

إذا أوصى شخص بوصية صحيحة لغير وارث فيتحدد موقف الورثة بصورة من الاحتمالات التالية:

1- أن تكون الوصية لغير وارث بالثلث فما دون فتنفذ حكماً، شرعاً وقانوناً ولا تحتاج لموافقة الورثة.

2- أن تكون فوق الثلث ولم يوافق الورثة على الزائد عن الثلث فتنفذ بالثلث كالحالة الأولى..

3- أن تكون الوصية أكثر من الثلث ويجوز الورثة إنفاذها فتنفذ بالكامل..

أمثلة مع شرح طريقة الحل: مثال 1: أوصى بثلث ماله لشخص وله أم وابن أو أوصى بنصف ماله ولم

يجز الورثة الزيادة. 237

<sup>236</sup> رد المحتار على الدر المختار 496-495/10؛ حاشية الدسوقي 458/4؛ كشف القناع 403/4 إعانة الطالبين 108/3-209؛

العذب الفائض ص 285؛ عمدة كل فاض ص 202؛ الطرق الحسابية في حل مسائل الوصايا ص 257؛ شرح الترتيب 6/2.

9	6	مسألة الميراث		3	مسألة الوصية	
3				1	موصى له	1/3
1	1	1/6	أم	2	أم	ب
5	5	ع	ابن		ابن	
الجامعة						

### الشرح:

- 1- نعمل مسألة للوصية يكون أصلها مقام الثلث ونعطي الموصى له سهمه والباقي سهمين للورثة جميعاً.
- 2- نعمل مسألة مستقلة للورثة حسب أنصبتهم الشرعية فتصح من ستة للأم سهم والباقي خمسة للابن.
- 3- نقارن بين أصل مسألة الميراث ستة والباقي الذي للورثة من مسألة الوصية وهو سهمان فبينهما تداخل فتصح الجامعة من تسعة للموصى له ثلاثة أسهم وللأم سهم وللابن خمسة أسهم.
- مثال 2 - أن تكون الوصية أكثر من الثلث ويميز الورثة إنفاذاً فتنفذ بالكامل<sup>238</sup>، مثالها ثوئي رجل عن: ابن وزوجة وأم وموصى له بالنصف، أجاز الجميع الزيادة ،

24	مسألة الوصية	
12	موصى له	1/2
3	زوجة	1/8

<sup>237</sup> الذخيرة 112/13؛ العذب الفائض ص 285؛ عمدة كل فرض ص 202؛ الطرق الحسابية في حل مسائل الوصايا ص 257؛ شرح الترتيب 6/2.

<sup>238</sup> العذب الفائض ص 285؛ عمدة كل فرض ص 202؛ الطرق الحسابية في حل مسائل الوصايا ص 257؛ شرح الترتيب 6/2.

4	أم	1/6
5	ابن	عصبة

مثال 3\_ تكون الوصية أكثر من الثلث ويجوز بعض الورثة إنفاذها ويمنعها البعض<sup>239</sup>، تُوفي رجل عن زوجة وابن وموصى له بالنصف، أجاز الابن الزائد عن الثلث، ومنعت الزوجة الزيادة فيكون الحل كما يلي :

								1	تباين		
		12	1	4					8		
48	48		8	3		48	16	8	2		
23	16	4		1	1/3	24	8		1	موصى له ب 1/2	
4	4	1	1	2	2/3	3	1	1	1/8	1	زوجة
21	28	7	7			21	7	7	ع		ابن
	منع	حل الفريضة			الثلث	أجازة		مسألة الفريضة		مسألة الوصية	
الجامعة النهائية	حل المسألة في حالة المنع				حل المسألة في حالة الإجازة						

<sup>239</sup> العذب الفائض ص 285؛ عمدة كل فاض ص 202؛ الطرق الحسابية في حل مسائل الوصايا ص 257؛ شرح الترتيب 6/2.

	16	2	$4=2*2$	12	2	
	8	2	مشتركان	6	2	
	4	2	بالربع	3	3	
المضاعف	2	2	$3=4/12$ $4=4/16$ $48=4*2$ $48=3*16$	1		طريقة إيجاد المشترك الأصغر مناقشة مسألة الأخ في البطن أخ لأب

الأخ: قد يكون  
الأول قاتل أو  
فيحجب

بالأخت الشقيقة أو، فيكون الحل كما يلي:

	1		3	
36	3		12	
3	-	-	3	زوج
12	-	-	4	بنت
12	-	-	4	بنت
0	-	ماتت	1	أخت
1	1	بنت		
1	1	بنت		
1	1	أخ		

مناقشة مسألة الأب:

قد يكون الأب قاتل للميت الأول فيحجب ولا يرث منه- إلا أنه يجب أن يُذكر في نصّ المسألة- ويكون الحلُّ كما يلي :

	1		3	
24	6		8	
9	-	-	3	زوج
4	1	أم	1	أم
6	0	-	2	أخت
-	-	ماتت	2	أخت
1	1	أب		
2	2	بنت		
2	2	بنت		

## مناقشة مسألة الزوج:

قد يكون الزوج هو زوج الأم الثاني وليس أباً للأولاد، وبهذا يكون الحلُّ كما جاء في الرسالة -إلا أنه يجب التنبيه إلى أن الزوج هو ليس أباً للأولاد- لأنه في حال ذكر الزوج بهذا الشكل يكون أبٌ ، ويجب توريثه في باقي البطون، ولهذا وجب التنبيه لصلته بالأولاد، دفعاً للّبث والغموض، ويكون الحلُّ كونه زوج ثاني وليس أباً

كما يلي:

	4		2	3		7	
448	12		224	7		32	
112	0	-	056	-	-	8	زوج
104	2	أخ شقيق	048	2	أخ شقيق	6	ابن
104	2	أخ شقيق	048	2	أخ شقيق	6	ابن
052	1	أخت شقيقة	024	1	أخت شقيقة	3	بنت
052	1	أخت شقيقة	024	1	أخت شقيقة	3	بنت
-	-	ماتت	024	1	أخت شقيقة	3	بنت
-	-	-	-	-	ماتت	3	بنت
24	6	بنت					

## المراجع والمصادر

- البغدادي، اسماعيل باشا، هدية العارفين في أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، منشورات دارا إحياء التراث، بيروت، طبه في المطبعة البهية، استنبول 1951 م .
- الساعاتي، الياس بن أحمد حسين، إمتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري ، منشورات دار الندوة، السعودية 1421 هـ - 2000 م.
- العامري، أبو المكارم نجم الدين، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، تحقيق خليل المنصور، 1997م.
- السخاوي، مس الدين محمد، الضوء اللامع لتراجم أعيان القرن التاسع، منشورات مكتبة الحياة، بيروت.
- الزركلي، خير الدين الدمشقي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، 2002م.
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، المعجم المختص بالمحدثين، مكتبة الطائف، السعودية، تحقيق الدكتور محمد حبيب الهيلة، 1988م.
- التلمساني، أحمد بن محمد المقري، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، دار صادر، بيروت، تحقيق الدكتور إحسان عباس، 1997م.
- الحموي، مصطفى بن فتح الله، فوائد الإرتحال ونتائج السفر في أخبار القرن الحادي عشر، دار النور، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011م.
- الذهبي ، شمس الدين بن محمد بن أحمد، المعجم المختص بالمحدثين، مكتبة الصديق، السعودية، 1408هـ.
- العمري ، محمد بن محمود بن عبد الحق ، الاغتباط لشرح الإحتياط ، مخطوطة في مكتبة الأزهر رقم: 332984
- العمري ، محمد بن محمود بن عبد الحق، درر الفرائد المستحسنة ، مخطوطة مصورة عن نسخة في المكتبة الأزهرية بمصر، رقم 126 .

الأرموي، أبو الوفا عرفة، الطرق الواضحات في أعمال المناسخات ، مخطوطة مصورة عن نسخة في المكتبة الأزهرية بمصر، رقم 205 .

ابن الهائم ، أحمد بن محمد ، شباك المناسخات، مخطوطة مصورة عن مخطوط في المكتبة الأزهرية، رقم 685/2.

القرطبي، عبدالله بن محمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الحديث، القاهرة، 2010م.

الشيبياني ، أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق شعيب الأرنؤوطي، عادل مرشد، 2001 م.

القزويني ، أبو عبد الله بن محمد، سنن ابن ماجه، دار الرسالة العلمية، بيروت، تحقيق شعيب الأرنؤوطي وعادل مرشد، 2009م.

السجستاني ،أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الرسالة العلمية، بيروت، تحقيق شعيب الأرنؤوط و محمد مامل قره بللي، 2009م.

الأنصاري ، عمر بن علي، البدر المنير في تخریج كتاب الشرح الكبير للرافعي، دار الهجر، الرياض، 2004م.

الزبيعي ، جمال الدين عبد الله بن يوسف، نصب الراية في تخریج أحاديث الهداية، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ، 1995م.

الهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمه الفوائد، مكتبة القدسي، القاهرة، تحقيق حسام الدين القدسي، 1994م.

الترمزي، أبو عيسى، سنن الترمزي، المكتبة الاسلامية. مصر، القاهرة.

الأفريقي، جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار الحديث ، القاهرة، 2013م.

الفراهيدي ،الخليل بن أحمد، العين، دار ومكتبة الهلال، مصر، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي.

الأزهري ،محمد بن أحمد ، تهذيب اللغة، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، بيروت، تحقيق محمد أبو الفضل وعلي محمد البجاوي.

- الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2008م.
- الشرييني، محمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، 2002م.
- ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.
- البكري، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، إغاثة الطالبين، مكتبة الإسلام، استنبول.
- سبط المارديني، بدر الدين محمد، شرح الفصول المهمة في موايظ الأمة، دار العاصمة، الرياض، تحقيق أحمد بن سليمان العريني، 2004م.
- السهلي، عبد الرحمن بن عبدالله، الفرائض وشرح آيات الوصية، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، تحقيق الدكتور محمد ابراهيم البنا، 1405 هـ.
- الغرناطي، ابو عبد الله محمد بن علي بن الأزرق الحميري، روضة الإعلام بمنزلة العربية من علوم الإسلام، الناشر كلية الدعوة الإسلامية، بيروت، تحقيق سعيدة العلمي، 1999م.
- اليوسف، منجك بن محمد، ديوان منجك باشا، منشورات وزارة، الثقافة السورية، دمشق، 2009م.
- زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2015م.
- الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 2008م.
- قلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة النشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، 1988م.
- الديريري، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، لبنان بيروت، 2008م.
- ابن عابدين، محمد أمين، رد المختار على الدر المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415 هـ.
- البيهوتي، منصور البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، مؤسسة الرسالة، بيروت.

المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح في الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية، بيروت 1997م.

القفطي، جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف، إخبار العلماء بأخبار الحكماء، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005م.

العدوي، محمد حسنين مخلوف، حاشية العدوي على خلاصة الحساب، المطبعة البهية، مصر، 1311هـ.

شريل، مورييس، موسوعة علماء الرياضيات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.

الزحيلي، محمد، الفرائض والمواريث والوصايا، دار الكلم الطيب، بيروت، 2001م.

شراحيلي، علي بن ناشب بن يحيى حلوى، مختصر الوسيط في الفرائض.

بدران، عبد القادر الحنبلي، البدرانية شرح المنظومة الفارضية، مطبعة البلاد، السعودية.

الخوارزمي، محمد بن موسى، الجبر والمقابلة، منشورات كلية العلوم، الجامعة المصرية، مطبعة بول باريه، القاهرة، 1937م.

الشنشوري، عبدالله بن بهاء الدين بن محمد، فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب، مطبعة التقدم العلمية، مصر، 1245هـ.

النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت،

البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م.

الخطيب، محمد الشربيني، مغني المحتاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، القاهرة، 1377هـ.

الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العلمية، مصر.

الأسير، يوسف بن عبد القادر، شرح رائص الفرائض، المطبعة العثمانية، لبنان، 1318هـ.

الفرضي، إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم، العذب الفائض شرح عمدة الفائض، تاريخ الطبع 1339هـ.

الغزّال، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الدمشقي ، شرح الفصول المهمة في موارث الأمة ، دار العاصمة ، الرياض ، 1425 هـ .

الخوارزمي ، محمد بن موسى ، مفاتيح العلوم، دار الكتاب العربي، بيروت ، الطبعة الثانية، 1989م.

الفوزان ، صالح بن فوزان بن عبدالله، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، مكتبة المعارف ، الرياض، 1407 هـ .

العدوي ، محمد حسنين العدوي، حاشية العدوي على خلاصة الحساب ، المطبعة البهية، مصر، القاهرة، 1311 هـ .

العدوي ، محمد حسنين العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب، مكتبة الخانجي، مصر، القاهرة، 1987م.

الراوي، مولود مخلص حماد، الأساليب الحسابية في المسائل الإرثية قديماً وحديثاً، منشورات كلية الإمام الأعظم ، العراق ، 2014م.

كحّالة ، عمر رضا، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، 1957م.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل ، المبسوط، دار المعرفة ، بيروت ، 1993م.

الزبيدي ، محمد مرتضى ، تاج العروس ، دار الكتب العلمية، بيروت، 2012م.

الرازي، فخر الدين، التفسير الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، 1433 هـ .

العسقلاني، ابن حجر، التلخيص الكبير، منشورات كلية الأزهر، مصر، 1979م.

القراقي، شهاب الدين ، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.

النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، دار الرسالة، بيروت، 2001 م .

النيسبوري، أبو عبدالله الحكيم، المستدرک، دار الكتاب العربي، بيروت، 2004م.

البغدادي، شهاب الدين، روح المعاني، دار الحديث، القاهرة، 2005م.

الدمشقي، ابن كثير، تفسير ابن كثير، دار الكتاب العربي ، بيروت، 2013م.

- الزحيلي، وهي، التفسير المنير، دار الفكر، دمشق، 2014م.
- الطبري، محمد بن جرير، تفسير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، 2099م.
- النووي، أبوزكريا يحيى، المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1377 هـ.
- أبو زهرة، محمد أبوزهرة، أحكام التراكب والمواريث، دار الفكر العربي، القاهرة، 1387 هـ.
- المدني، علي صدر الدين بن معصوم، أنوار الربيع في أنواع البديع، النجف، مطبعة النعمان، 1968 م.
- البقري، محمد بن عمر، حاشية البقري على شرح الرحبي، دار المصطفى، دمشق، 2011م.
- الإمام، محمد بن عبدالله، النبلاء بأحكام ميراث النساء، المتخصص للطباعة والنشر، اليمن، 2004م.
- سلطان، صلاح الدين، ميراث المرأة وقضية المساواة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، 2004م.
- الآثاري، أبوسعيد شعبان بن محمد القرشي، الوجه الجميل في علم الخليل، دار عالم الكتب، بيروت، 1998م.
- يعقوب، إميل بديع، المعجم المفصل في علم العروض والقافية وفنون الشعر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م.
- الزحشري، جار الله، القسطاط في علم العروض، مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة الثانية، 1989م.